

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

عقد امتياز المرافق العامة وتطبيقاته في الجزائر

مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الإدارة العامة

تحت إدارة :

الدكتور بوعبد الله مختار

إعداد الطالبة :

بoudiab بدره هاجر

لجنة المناقشة:

- د. عمار رزيق، أستاذ محاضر(أ)، كلية الحقوق - جامعة الحاج لخضر - باتنة، رئيسا؛
د. مختار بوعبد الله، أستاذ محاضر(أ)، كلية الحقوق - جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، مقررا؛
د. ناصر لباد، أستاذ محاضر(أ)، كلية الحقوق - جامعة فرحات عباس - سطيف، عضوا؛
د. محمد مراح، أستاذ محاضر(أ)، كلية الحقوق - جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، عضوا.

السنة الجامعية : 2009 - 2010

إهداء

إلى.....

أعز من لدي في الوجود..... والدي الكريمين .

.....كل العائلة الكريمة.

..... الزملاء و الأصدقاء .

أهدي ثمرة جهدي .

بدرية هاجر

شكر و تقدير

أتقدم بالشكر و التقدير إلى الدكتور بوعبد الله مختار .
الذي قبل طواعية الإشراف على إنجاز هذا البحث و قدم لي كل
النصائح و الإرشادات رغم كثرة انشغالاته العلمية و المهنية.
وسعى طيلة سنة كاملة من خلال التوجيهات السديدة و النصائح
الذرية التي أمديني بها إلى تمكيني من إخراج هذا البحث على
صورته الحالية .

ليجد في هذه الكلمة القصيرة أسمى عبارات الشكر و التقدير .

بوديابه بدره هاجر

المختصرات

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

Build – Operate- Transfer : BOT : البناء – التشغيل ثم الإعادة

Build –Own- Operate- Transfer : BOOT : البناء- التملك – التشغيل ثم

الإعادة

Build-Own -Operate : BOO : البناء – التملك و التشغيل

Build-Lease-Transfer : BLT : البناء – التاجير ثم التحويل

Rehabilitate- Operat-Tansfer : ROT : إعادة التأهيل – التشغيل والإعادة

Modernise-Operate-Transfer : MOT : التحديث – التشغيل والإعادة

Les abréviations

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et Jurisprudence

مقدمة

يعود أسلوب تسيير المرفق العام عن طريق عقد الامتياز في النظام الإداري المقارن إلى العهد الإقطاعي بحيث يرجع أقدم امتياز لتسيير الهياكل القاعدية في فرنسا إلى امتياز "قناة أدام دي كرابون" الذي سجل سنة 1554 (canal d'Adam de Craponne) و تواصل العمل بهذا الأسلوب إلى فترة ازدهار المرفق العام و تزايد اهتمام الدولة في هذا البلد بالأمور الاقتصادية والاجتماعية تأميناً للمصلحة العامة أين شمل تدخلها شيء فشيئاً كل المشاريع المعروفة باسم المنافع الكبرى كالكهرباء والغاز و الاتصالات السلكية واللاسلكية والنظافة والنقل.

في مطلع القرن العشرين، اضطرت الدولة في فرنسا، بحكم الظروف الموضوعية الداخلية والخارجية و من أجل تلبية حاجيات المواطنين المتنامية، إلى أن تنوع أسلوب تسييرها للمرافق العمومية وأن تبادر بالاستعانة بالقطاع الخاص قصد إشباع المصلحة العامة.

و في الجزائر، بحكم الرابطة التاريخية مع النظام القانوني الفرنسي، تأثر المشرع بفكرة عقد الامتياز كأسلوب لتسيير المرفق العام؛ حيث طبق هذا الأسلوب بعد الاستقلال أولاً مع التأميمات وذلك لربط العلاقة التعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية من جهة و الدولة والمؤسسات العمومية من جهة أخرى. ومع ظهور المؤسسات الاشتراكية تم التراجع عن هذا الأسلوب في إدارة المرافق العامة وكان لزاماً انتظار النص الخاص بقانون المياه 83-17 المؤرخ بتاريخ 16 جويلية 1983 لإعادة اعتماد هذا النوع من التسيير.

أما بالنسبة للمرافق العامة المحلية فإن المشرع قد اعتمد ومنذ سنة 1967 من خلال النصوص الخاصة بالجماعات المحلية والمتمثلة في قانوني البلدية والولاية⁽¹⁾ أسلوب الامتياز مع أسلوبين آخرين: الاستغلال المباشر وأسلوب المؤسسة العامة. لذا نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أسلوب الامتياز في إدارة المرافق العامة وتطبيقاته في الجزائر.

ولعل أهمية هذه الدراسة تكمن في تحول معنى عقد الامتياز من أسلوب إداري لتسيير المرفق العام إلى أداة تنشيط اقتصادي و إلى وسيلة لربح تحدي الخصخصة للانتقال الفعلي من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر.

الكشف عن مفهوم الامتياز، كيفية نشأته، آثاره وطرق نهاياته، في غياب تقنين موحد يحدد بدقة النظام القانوني لامتياز المرافق العامة، وما وجد من نصوص منظمة لهذا الموضوع مجرد تعليمة وزارية غير منشورة (التعليمة 842/3.94 المؤرخة في 7 سبتمبر 1994 والمتعلقة بامتياز المرافق العامة المحلية و تأجيرها)، هي الأولى من نوعها التي وضعت نظام قانوني لامتياز المرافق العامة المحلية دون الوطنية.

والسبب الدافع لتناولنا هذا الموضوع بالدراسة والتحليل يكمن في محاولة تقييم هذا الأسلوب لأنه يجسد بشكل كبير تدخل القطاع الخاص بإمكاناته و قدراته المالية و الفنية في إدارة المرفق العام محل الامتياز.

ورغم أهمية نظرية العقود الإدارية بصورة عامة، وعقود الامتياز بصورة خاصة في سير الحياة الاقتصادية للدولة وتنفيذ الإدارة للمهام والمسؤوليات المنوطة بها، لم تلق

(1) : المادة 220 من الأمر 67-24 المتضمن القانون البلدي .ج.ر.ر.6 مؤرخة في 18 يناير 1967 .

المادة 136 من الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية . ج.ر.ر.44 مؤرخة في 23 مايو 1969 .

عقود الامتياز في الجزائر الأهمية الفقهية التي تستحقها، إذ غابت الدراسات الفقهية المتخصصة لهذا الأسلوب بصورة كلية، وما وجد من دراسات لا يتعدى أن يكون مجرد مراجع عامة في القانون الإداري والتي تناولت أساليب وطرق إدارة المرافق العامة بصورة موجزة، نضيف إليها بعض الدراسات الأكاديمية غير المنشورة ، كالدراسة التي قامت بها الباحثة بن مبارك راضية تحت عنوان " التعليق على التعليم رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها " .

لهذا أصبح واجبا علينا محاولة تغطية هذا النقص في المكتبة القانونية الجزائرية وتلافي هذا القصور في الدراسات الفقهية لهذا الموضوع .

وهكذا تظهر إشكالية دراستنا في تحديد الإطار القانوني للإمتياز في الجزائر في غياب قانون لامتياز المرافق العامة .

معتمدين في هذا البحث أسلوبا تحليليا للنصوص القانونية المنظمة للإمتياز، في دراسة تجمع بين النظرية و التطبيق لاستخلاص أهم العناصر المكونة لعقد الامتياز. وعلى هذا سنقسم دراستنا إلى فصلين:

* نخصص الفصل الأول لماهية امتياز المرافق العامة ويكون ذلك بالتطرق لمفهومه (المبحث 1) وتحديد تكييفه القانوني (المبحث 2) وتبيان أشكاله وصيغته القانونية (المبحث3).

* نتطرق في فصل ثان للنظام القانوني لإمتياز المرافق العامة من خلال تحديد نشأته (المبحث1) ، آثاره (المبحث2) ، نهايته (المبحث3) .

الفصل الأول: ماهية امتياز المرافق العامة

الفصل الأول: ماهية امتياز المرافق العامة

الامتياز هو طريقة من الطرق الكلاسيكية لتسيير المرافق العمومية الوطنية والمحلية و المتمثلة في:

1 - إدارة الحصر (La régie): "الإدارة نفسها هي التي تتصرف بواسطة وكلائها (الذين هم من الموظفين بصورة عامة) و وسائلها المالية (ميزانية الدولة و المجموعات المحلية) مستعملة في ذلك أدوات القانون العام"⁽¹⁾

2 - التسيير عن طريق المؤسسة العمومية: هنا أيضا يكون الشخص العام أو الإدارة هو المكلف بتسيير المرفق العمومي و ما يميزه عن التسيير المباشر هو أن "المرفق العام المهني يتمتع ببعض الاستقلال (القانوني أو المالي). فيكون له حينئذ شخصية إعتبارية مع كل ما يتضمنه ذلك من نتائج"⁽²⁾

و ما يميز الإمتياز عن الطرق السابقة الذكر هو أن الشخص الذي يقوم بتسيير المرفق العام هو شخص خاص و ليس عاما.

و سنتطرق بصفة أكثر تفصيل إلى مفهوم الإمتياز في المبحث الأول من هذا

الفصل.

(1) : أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، ط.1996، دم.ج، الجزائر، ص439.

(2) : أحمد محيو، نفس المرجع السابق، ص 440.

المبحث الأول : مفهوم الإمتياز

لتحديد مفهوم إمتياز المرافق العامة، سنقوم أولاً بتعريف إمتياز المرافق العامة مع تحديد خصائصه وعناصره في مطلب أول.

و نتطرق في مطلب ثان إلى تطور إعتقاد أسلوب إمتياز المرفق العام في الجزائر.

المطلب الأول: تعريف إمتياز المرافق العامة

الفرع الأول : التعاريف الفقهية و القضائية للإمتياز

تعددت التعاريف الفقهية للإمتياز، و لكنها تدور في مجملها حول عدد من العناصر الهامة التي يقوم عليها الإمتياز. لذا يجدر بنا ذكر البعض منها .

عرف الدكتور سليمان الطماوي الإمتياز على أنه : " عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه و على مسؤوليته، إدارة مرفق عام إقتصادي و إستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة، فضلا عن الشروط التي تضمنتها الإدارة عقد الامتياز⁽¹⁾ .

و عرفه الدكتور محمود حلمي بأنه : " العقد الذي تبرمه جهة الإدارة المختصة مع فرد أو شركة بقصد إدارة مرفق عام ذي صبغة إقتصادية لمدة معينة مقابل جعل يتقاضاه المتعاقد من المنتفعين"⁽²⁾ .

و يعرف الأستاذان G.Vedel و P. Delvolvé الإمتياز بأنه : " وسيلة يعهد بمقتضاها شخص معنوي عام يسمى (السلطة مانحة الإمتياز) إلى شخص طبيعي

(1): سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2005.

(2): محمود حلمي، العقد الإداري، دار الفكر العربي، ط.2، 1977.

أو معنوي خاص يسمى الملتزم (صاحب الامتياز) مهمة إنشاء وإدارة مرفق عام تحت رقابتها مقابل مكافأة تتمثل في الغالب الأعم في رسوم يتقاضاها الملتزم من المنتفعين من خدمات المرفق⁽¹⁾.

كما عرفت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في 25 مارس 1956 عقد الإمتياز بقولها: " ... إن إلزام المرافق العامة ليس إلا عقدا إداريا يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته و تحت مسؤوليته المالية بتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية و طبقا للشروط التي توضع له، بأداء خدمة عامة للجمهور و ذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن و إستيلائه على الأرباح. فالإلتزام عقد إداري ذو طبيعة خاصة، و موضوعه إدارة مرفق عام، و لا يكون إلا لمدة محدودة و يتحمل الملتزم بنفقات المشروع و أخطاره المالية و يتقاضى عوضا في شكل رسوم يحصلها من المنتفعين ... " (2).

تتميز هذه التعاريف بجملة من الخصائص و المميزات التي تبرز حقيقة امتياز المرافق العامة.

أولاً: الإمتياز طريقة من طرق إدارة المرافق العامة تلجأ إليها السلطات العمومية إذا تبين لها أنها الطريقة المناسبة و المثالية لإدارة المرفق. فيكون الإمتياز الخلف لطريقة أخرى حينما يتبين للإدارة أن الطريقة التي يدار بها المرفق العام لم تحقق النتائج المرجوة أو لم تعد تحقق النتائج المتوخاة منها فتقرر الإدارة إدارته عن طريق الإمتياز. حيث تنفرد هذه العقود بميزة أن أصول المشاريع المنفذة بهذا الأسلوب تعود إلى ملكية الدولة في نهاية

(1) : G. Vedel et P.Delvolvé : Droit Administratif, Paris, P.U.F, 1984.

(2): مشار إليه : سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص106.

المدة المتفق عليها عقديا ، وبالتالي فإن استخدام آلية عقود الامتياز يجعل الدولة في خيار إما أن تستمر في إدارة مشاريعها بهذا النمط من التعاقدات أو أن تتجه للخصخصة الكاملة .

ثانيا : يتضمن الإمتياز مساهمة أحد أشخاص القانون الخاص سواء أكان فردا عاديا أم شركة بإدارة مرفق عام على درجة عالية من الأهمية في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، تحت إشراف و رقابة الإدارة مانحة الإمتياز.

ثالثا: إن تولى أحد أشخاص القانون الخاص إدارة مرفق عام عن طريق الإمتياز لا ينفي عنه صفة المرفق العام، و تبقى الإدارة العامة مسؤولة عن هذا المرفق و إدارته إدارة حسنة. لذا يتولى الملتزم إدارة المرفق العام تحت إشراف و رقابة الإدارة الصارمة التي تتمتع بموجب عقد الإمتياز بسلطات استثنائية حولها القانون و لو لم يتضمنها العقد.

رابعا : يتميز الإمتياز بتولي الملتزم إدارة المرفق العام على نفقته الخاصة، إذ يتولى تمويل نفقات إنشاء و تشغيل المرفق من أمواله الخاصة، و يتحمل مخاطر هذا الاستثمار، غير أن حرص الدولة على سير المشروع سيرا منتظما مطردا يحملها على مساعدة الملتزم عند الاقتضاء بإعادة التوازن المالي للعقد إذا ما اختل هذا التوازن.

خامسا: من خصائص و عناصر الإمتياز الجوهرية أن يدفع المنتفعون من خدمات هذا المرفق مقابل نقدي يشكل العائد المادي الذي ينتظره الملتزم لقاء الاستثمار المالي. لذا يتوجب على المنتفعين من خدمات المرافق المدارة عن طريق الإمتياز دفع مقابل نقدي نظير الانتفاع من خدمات هذه المرافق.

الفرع الثاني : مضمون الإمتياز في الجزائر

إن دراسة نظرية عقد الإمتياز في الجزائر تعتبر مهمة جدا بسبب عدم إتضاح معالمها، و عدم وجود نظام قانوني شامل يحدد الإمتياز، و ما وجد من نصوص قانونية لا

يتعدى أن يكون عبارة عن نصوص تشريعية و تنظيمية لحالات خاصة لإستغلال بعض المرافق المحددة على سبيل الحصر كقانون المياه 83-17⁽¹⁾ ، و المرسوم 86-227 المتعلق بمنح إمتياز أشغال البحث عن المياه و جمعها ⁽²⁾ ، أو المرسوم 85-266 المتعلق بمنح إمتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب و التطهير⁽³⁾.

و بالتالي لم يوجد نص محدد للنظام القانوني للإمتياز بطريقة مفصلة و شاملة بحيث يضع قواعد عامة تطبق على نظام الإمتياز و لكن بمجرد البدء في الإصلاحات السياسية و الإقتصادية التي عرفت الجزائر منذ سنة 1989 و بداية التوجه التدريجي نحو إقتصاد أكثر تحرر من هيمنة الإدارة المركزية ، فإن وجود نص قانوني ينظم أسلوب الإمتياز بات أكثر من ضروري، و هو ما قامت به التعليم رقم 842/3.94 المؤرخة في 7 سبتمبر 1994 و المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها.

حيث قامت هذه الأخيرة بوضع نظام قانوني للإمتياز المحلي بطريقة مفصلة و شاملة، أما إمتياز المرافق العمومية الوطنية فقد بقي إلى يومنا هذا موضوع نصوص قانونية تشريعية أو تنظيمية.

و في هذا الصدد عرفت المادة 21 من القانون 83-17 المعدل و المتمم بموجب الأمر 96-13 و المتضمن قانون المياه عقد الإمتياز بقولها: (يقصد بالإمتياز بمفهوم هذا القانون:

-
- (1): القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 المتضمن قانون المياه ، ج.ر.ر. 30 مؤرخة في 19 يوليو 1983
 - (2): المرسوم 86-227 المؤرخ في 2 سبتمبر 1986 و المتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه. ج.ر.ر. 36 مؤرخة في 3 سبتمبر 1986 .
 - (3): المرسوم 85-266 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985 و المتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب و التطهير، ج.ر.ر. 45 مؤرخة في 30 أكتوبر 1985.

عقد من عقود القانون العام، تكلف الإدارة بموجبه شخصا إعتباريا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية. و في هذا الصدد، يمكن أن تمنح لصالح الهيئات و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية و الأشخاص الإعتباريين الخاضعين للقانون الخاص...⁽¹⁾.

و عرفت التعلية 842/3.94 المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها الإمتياز بقولها : (... هو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فردا أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام و استغلاله لمدة معينة من الزمن، بواسطة عمال و أموال يقدمها صاحب حق الإمتياز " الملتزم " على مسؤوليته، مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته و ذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق.)⁽²⁾

من خلال التعريفين السابقين يمكن أن نحدد مفهوم الإمتياز بتحديد عناصره و التي تتمثل في:

أولا : أطراف الإمتياز : تتمثل أطراف الإمتياز حسب التعريفين السابقين في: الجهة الإدارية المختصة من جهة و شخصا اعتباريا عاما أو خاصا من جهة أخرى سواء أكان فردا أو شركة خاصة.

أ-الجهة الإدارية المختصة: تختلف الجهة الإدارية المختصة بمنح الإمتياز باختلاف المرفق العمومي محل الإمتياز.

حيث يكون منح إمتياز المرافق العمومية الوطنية من إختصاص السلطة المركزية ممثلة في الوزير المختص، و هو ما ترجمته و أكدته العديد من النصوص القانونية.

(1):الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 يونيو 1996 و المتضمن قانون المياه. ج.ر.ر 37 مؤرخة في 16 يونيو 1996.

(2):التعلية 842/3.94 المؤرخة في 7 سبتمبر 1994، ملحق رقم(1)، ص(03).

حيث تنص المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المحدد لإجراءات الحصول على إمتياز إستغلال مياه الحمامات المعدنية لأغراض علاجية على أنه: (يجب أن يكون إستغلال مياه الحمامات المعدنية (لأغراض علاجية) موضوع إمتياز يمنحه الوزير المكلف بالحمامات المعدنية .(1)

كما نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 15 يوليو 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع على أنه : (يمنح الإمتياز قصد الإستغلال التجاري للماء المعدني الطبيعي و ماء المنبع بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية .(2)

حيث تختص السلطة التنفيذية باختيار الملتمزم و التفاوض و إبرام عقد الإمتياز

معه.

و نظرا لخطورة و حساسية إمتياز المرافق العمومية الوطنية من النواحي الإقتصادية و السياسية و القانونية، فلقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة المصادقة على هذه الإتفاقيات بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الحكومة. هذا ما أكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي 96-308 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتعلق بمنح إمتيازات الطرق السريعة بقولها : (يصادق على إتفاقية منح الإمتياز الخاص بالطرق السريعة بمرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية و المالية و الطرق السريعة(3).

(1): القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 و المحدد لإجراءات الحصول على امتياز استغلال مياه الحمامات المعدنية لأغراض علاجية. ج.ر.ر. 85 مؤرخة في 24 ديسمبر 1997.

(2) : أنظر ج.ر.ر. 45 مؤرخة في 18 يوليو 2004 .

(3) : أنظر ج.ر.ر. 55 مؤرخة في 25 سبتمبر 1996

نذكر كذلك: المرسوم التنفيذي 08-53 المؤرخ في 9 فبراير 2008 والمتضمن المصادقة على إتفاقية منح إمتياز الخدمة العمومية للتطهير⁽¹⁾، المرسوم التنفيذي 08-54 المؤرخ في 9 فبراير 2008 والمتضمن المصادقة على إتفاقية منح إمتياز تسيير الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب⁽²⁾، المرسوم التنفيذي 02-41 المؤرخ في 14 يناير 2002 والمتضمن المصادقة على إتفاقية منح إمتياز إستغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران " أنتينيا للطيران"⁽³⁾.

فلا تعتبر إتفاقيات الإمتياز قائمة من الناحية القانونية إلا بعد المصادقة عليها، فقبل المصادقة لا تعدو أن تكون مجرد مشروع إتفاقية إمتياز.

أما عن الجهة الإدارية المختصة⁽⁴⁾ من منطلق التعليمات 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها تتمثل فيما يلي:

- 1 - البلدية*: بالنسبة للبلديات (المادة 138 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية).
- 2 - الولاية*: بالنسبة للولاية (المادة 130 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية).

(1): أنظر ج.ر.ر. 08 مؤرخة في 13 فبراير 2008 .

(2): أنظر نفس الجريدة الرسمية .

(3): أنظر ج.ر.ر. 04 مؤرخة في 16 يناير 2002 .

(4): تجدر الإشارة فيما يتعلق بالجهة الإدارية المختصة و هي الفقرة الموالية للتعريف و التي تعتبر بمثابة الفقرة التوضيحية و التكميلية للتعريف، فإن النص العربي للتعليمات ذكر (الدولة، الولاية، البلدية) و هذه الجملة غير موجودة في نص التعليمات الصادر باللغة الفرنسية، في حين أن التعليمات جاءت لتنظيم امتياز المرافق العمومية المحلية و التي تختص الجماعات الإقليمية بإنشائها لتلبية الحاجيات المحلية و بالتالي يجب أن يفهم من الجهة الإدارية المختصة، الجهات الإدارية المحلية دون المركزية.

(*) : يتوجب علينا الإشارة بأن المشرع الجزائري كان دقيقا بخصوص الولاية عندما بين إجراء منح الامتياز و هو

مداولة المجلس الشعبي الولائي، بينما قانون البلدية اكتفى بذكر عبارة البلدية دون الإشارة لهيئة مداولة .

- مشار إليه : عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسر للنشر و التوزيع ، ط-2 ، 2007، ص 365.

3 مجلس البلديات: (المادة 177 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية و ما

يليه).

و في الحقيقة لا يوجد أي نص قانوني في هذا المجال، لكن هذا لا يمنع من القياس على ما هو مسموح به للبلديات و الولايات، خاصة أن الهدف من التعليم هو تعميم و تدعيم إستعمال الإمتياز كطريقة أفضل لتسيير المرافق العمومية المحلية⁽¹⁾.

4- المندوبية التنفيذية: بالنسبة للبلديات التي حلت مجالسها الشعبية نتيجة لحالة

الطوارئ المعلنة وفقا للمرسوم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992⁽²⁾.

ب- الطرف الثاني في الإمتياز:

من منطلق التعليم 842/3.94 ، يكون الطرف الثاني في الإمتياز فردا أو شركة خاصة، و بذلك تكون الأشخاص العمومية مستبعدة و هذا لتحقيق الهدف و المتمثل في إبعاد الدولة و الجماعات الإقليمية و كل شخص عمومي عن تسيير المرافق العمومية. غير أنه و كملاحظة أولى، يتعين علينا الإشارة أن صاحب الإمتياز ليس دوما من أشخاص القانون الخاص، فهناك نصوص تشريعية و تنظيمية لا تقتصر على الأشخاص الخاصة فقط، و يمكن ذكر أمثلة على ذلك:

-قانون المياه رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 الذي عرف الإمتياز

في المادة 21 كمايلي: (عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا إعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام.

(1): بن مبارك راضية: التعليق على التعليم رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية و تأجيرها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر ، 2001-2002.

(2): أنظر ج.ر.ر. 10 مؤرخة في 9 فبراير 1992 .

و على هذا الأساس لا يمكن أن تمنح الإمتياز إلا لصالح الهيئات و المؤسسات العمومية و كذا المجموعات المحلية⁽¹⁾

ثم بعد ذلك عدلت المادة 21 بواسطة الأمر رقم 96-13 المعدل و المتمم للقانون 83-17 المتضمن قانون المياه، الذي أجاز للإدارة بمنح الإمتياز للخواص بالإضافة إلى الأشخاص العامين.

دائما في نفس الإطار تنص المادة 17 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 غشت 2001 و المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه على : (يمكن أن يمارس نشاطات نقل الأشخاص أو البضائع عبر الطرقات، شخص طبيعي أو إعتباري ترخص له قانونا مصالح الوزير المكلف بالنقل بذلك)⁽²⁾.

كما تنص المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 و المحدد لإجراءات الحصول على إمتياز إستغلال مياه الحمامات المعدنية لأغراض علاجية على أنه يمكن أن يتاح إستغلال مياه الحمامات المعدنية و تسييرها إلى أشخاص معنويين أو طبيعيين، عموميين أو خواص⁽³⁾ .

هنا أيضا، لا يقتصر أصحاب الإمتياز على الخواص بما أن المادة جاءت صريحة و حددت طبيعة الأشخاص المعنوية بعامة و خاصة.

زد على ذلك، أنه يوجد إمتياز بين الدولة و الجماعات المحلية، و هو ما كان معتمدا قبل سنة 1990، كما يوضحه الإمتياز الممنوح للبلديات لإستغلال المحلات

(1): أنظر ج.ر.ر. 30 مؤرخة في 19 يوليو 1983.

(2): طبقا لنص المادة 15 من القانون 01-13 تكون عمليات النقل محل عقد. و حددت المادتين 2، و 3 من نفس القانون نوع هذه العقود بأنها عقود امتياز. في هذا الإطار أنظر ج.ر.ر. 44، مؤرخة في 8 غشت 2001.

(3): أنظر ج.ر.ر. 85 مؤرخة في 24 ديسمبر 1997 .

التجارية للعرض السينمائي بموجب المرسوم رقم 67-53⁽¹⁾ ، و كذا الإمتياز الممنوح للبلديات قصد إستغلال المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها بموجب المرسوم 68-16⁽²⁾.

إلا أن هذا النوع من الإمتياز المبرم بين الدولة و الجماعات المحلية ذو طابع خاص، حيث أن الإمتياز المبرم بين السلطة مانحة الإمتياز و الملتزم يخضع لإتفاق طرفي العقد على شروط هذا الأخير، بينما الإمتياز الذي تمنحه الدولة للبلديات ليس لهذه الأخيرة أن تناقش الشروط فهذا من إختصاص الدولة التي تحدده و تنظمه في شكل مراسيم.

الملاحظة الثانية : من خلال إستقراءنا للنصوص القانونية المنظمة للإمتياز، نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط الجنسية الجزائرية في صاحب الإمتياز، و بالتالي فتح المجال أمام الأشخاص الأجانب، و هذا يدل على أن هناك تفتح أكبر و تراجع للتخوف الذي كان يسود تدخل الخواص في تسيير المرافق العمومية و خاصة الأجانب منهم، و هذا ما كرسته و أكدته المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار بقولها : (يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات و كذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز و/أو الرخصة)⁽³⁾ .

(1): أنظر ج.ر.ر. 26 مؤرخة في 28 مارس 1967 .

(2): أنظر ج.ر.ر. 08 مؤرخة في 26 يناير 1968 .

(3): أنظر ج.ر.ر. 47 مؤرخة في 22 غشت 2001 .

ثانيا : موضوع الإمتياز

يقصد بموضوع الإمتياز موضوع التصرف القائم بين الإدارة مانحة الإمتياز و صاحب الإمتياز و المتمثل في تكليف الإدارة للملتزم بإدارة مرفق عام و إستغلاله. حيث لا يقتصر تعهد الملتزم على إدارة و استغلال المرفق العام بل يتعداه إلى إنشائه كذلك.

إذ يتولى الملتزم تمويل نفقات إنشاء و تشغيل المرفق العام من أمواله الخاصة متحملا مخاطر هذا الإستثمار، غير أن حرص الدولة على سير المرفق سيرا منتظما مطردا يحملها على مساعدة الملتزم عند الإقتضاء بإعادة التوازن المالي للعقد إذا ما إختل هذا التوازن.

كما أن الملتزم ملزم بتسيير المرفق العام باستخدام عمال، هؤلاء العمال أو المشرفون على المشروع ليسوا موظفين عموميين و إنما عمال و إجراء يخضعون في علاقاتهم مع الملتزم إلى أحكام القانون الخاص.

كما قلنا سابقا، فإن موضوع الإمتياز هو تكليف السلطة مانحة الإمتياز الملتزم بإدارة و تسيير مرفق عام.

كما أن القاعدة العامة تقضي بأن المرافق العمومية محل الإمتياز هي مرافق صناعية و تجارية، غير أنه تم التراجع عن هذه القاعدة و أصبح بالإمكان إدارة مرافق إدارية عن طريق هذا الأسلوب.

و قد ظهر ذلك من خلال التعلية 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها، حينما عرضت مضمون عقد الإمتياز، ذكرت عدة مرافق

تعتبر إدارية مثلها بالنسبة للبلدية: التوقف مقابل دفع رسم المقابرو المصالح الجنائزية الطرق البلدية. و بالنسبة للولاية : الطرقات، الشبكات المختلفة، مساعدة الأشخاص المسنين و المعوقين و رعايتهم حفظ الصحة و مراقبة النوعية⁽¹⁾ .

ثالثا : الجانب المالي للإمتياز

ينقسم الجانب المالي للإمتياز إلى ثلاثة أقسام :

- أ- الأموال اللازمة لإنشاء و تسيير المرفق العام.
- ب- الأموال التي تدفع للملتزم مقابل تسييره المرفق العام.
- ج- الأموال التي يدفعها الملتزم للإدارة مانحة الإمتياز .

أ- الأموال اللازمة لإنشاء و تسيير المرفق العام⁽²⁾

إن الملتزم يتحمل وحده جميع المصاريف اللازمة لإنشاء و تسيير المرفق العام و إن لهذا فائدة إقتصادية كبيرة بالنسبة للسلطة مانحة الإمتياز.

تتجنب بها كثيرا من سلبيات الطرق الكلاسيكية المتمثلة في الإستغلال المباشر و المؤسسات العمومية و تتلخص هذه الفائدة في التلخص من:

1 -الأعباء المالية المتعلقة بالمرافق العمومية المحلية التي يتوجب عليها إنشائها لتلبية الحاجيات المتزايدة للمواطن.

2 -التلخص من مشاكل التسيير اليومية للمرافق العمومية.

(1): الصفحة (04) من التعلية 842/3.94 .

(2): حوادق عصام: طرق التسيير المحلية و تطورها في قانون البلدية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري و المؤسسات الدستورية، جامعة عنابة، 2004-2005، ص 72.

3 -التخلص من إستنزاف الأموال الحاصل بسبب عدم توفر الكفاءات اللازمة في التسيير بحيث تصرف أموال كثيرة لإنشاء مرافق لا تؤدي عملها و لا تحقق الهدف منها و هو إشباع حاجيات المواطن بالجودة المطلوبة و يعتبر هذا القسم من الجانب المالي لعقد الإمتياز معيار للتفرقة بين طرق التسيير المباشر وطرق التسيير من طرف الخواص، ذلك أنه في الطرق المباشرة للتسيير، الإدارة هي التي تتحمل كل المصاريف المتعلقة بإنشاء و تسيير المرافق العمومية.

ب- الأموال التي تدفع للملتزم مقابل تسييره المرفق العام⁽¹⁾

إن الإدارة لا تدفع للملتزم مقابلا مباشرا لتسييره للمرفق العمومي بل هو يتقاضاه في شكل رسوم يدفعها المنتفعون من خدمة المرفق العمومي، و لذلك تلتزم الإدارة بالسماح للملتزم باستغلال المرفق و حصوله على الأرباح التي يريدها.

و هذا ما يميز الإمتياز عن الصفقة العمومية التي يكون فيها المقابل أجر تدفعه الإدارة للمتعاقل المتعاقد (المادة 51 و ما يليها من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية)⁽²⁾ على عكس الملتزم في الإمتياز الذي يتقاضى المقابل من المنتفعين.

ج- الأموال التي يدفعها الملتزم للإدارة مانحة الإمتياز

تتمثل هذه الأموال في المقابل المالي التي يتعين على الملتزم أو صاحب الإمتياز دفعها للإدارة مانحة الإمتياز مقابل منحه الإمتياز .

(1) : حوادل عصام، مرجع سبق ذكره، ص115.

(2): أنظر ج.ر.ر. 52 مؤرخة في 28 يوليو 2002 .

و يصطلح على هذا المقابل المالي بالإتاوة ، حيث يتعيّن على صاحب الالتزام دفع مستحقات سنويّة لفائدة ميزانيّة الجماعة العموميّة المالكة و هذا ما أكدّته صراحة العديد من النصوص التشريعيّة ، و في هذا الإطار تنصّ المادّة 77 من القانون 90-30 على أنّه : (يتعيّن على من يستغل الثروات و الموارد السطحية و الجوفية أن يدفع للدولة أتاوى .

و يحدّد القانون شروط و نسب الحقوق و الرّسوم و الأتاوى و مبالغها المرتبطة بأشغال البحث عن هذه الثروات و الموارد الطبيعيّة و استغلالها.)⁽¹⁾ .

كما تنصّ المادّة 64 مكرّر-01 من القانون 08-14 على أنّه : (ينتج عن منح الإمتياز دفع صاحب الإمتياز إتاوة سنويّة على أساس القيمة الإيجاريّة لملحق الملك العمومي الممنوح له و/ أو نتائج استغلال هذا الملحق ، تحصلّ لفائدة ميزانيّة الجماعات العموميّة المالكة .

توضّح طريقة حساب هذه الإتاوة في إطار دفتر الشروط المتعلق بمنح الإمتياز.)⁽²⁾.

فضلا عن العديد من النصوص التنظيمية المنظمة للإمتياز ، نذكر على سبيل المثال نصّ المادّة 31 من المرسوم التنفيذي 04-196 المتعلّق باستغلال المياه المعدنيّة الطبيعيّة و مياه المنبع و حمايتها⁽³⁾ ، و نصّ المادّة 05 من المرسوم التنفيذي 02-40

(1): القانون 90-30 المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنيّة ج.ر.ر. 52 مؤرخة في 2 ديسمبر 1990.

(2): القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدّل و المتمّم للقانون 90-30 و المتضمن قانون الأملاك الوطنيّة، ج.ر.ر. 44 مؤرخة في 3 غشت 2008.

(3): ج.ر.ر. 45 مؤرخة في 18 يوليو 2004 .

المتضمّن المصادقة على إتفاقية إمتياز استغلال خدمات النقل الجويّ الممنوحة لشركة الطّيران " الخليفة للطّيران"⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أنّ التّعليمة الوزارية 842/3.94 المتعلّقة بامتياز المرافق العموميّة المحليّة و تأجيرها لم تذكر هذا الجانب المالي للإمتياز ، بل اكتفت فقط بالإشارة إلى الأموال اللّازمة لإنشاء و تسيير المرفق العام و كذا الرّسوم أو المستحقات الماليّة التي يتحصّل عليها الملتزم من المنتفعين من خدمات المرفق ، دون ذكر عنصر الإتاوة التي يتعيّن على صاحب الإمتياز دفعها للإدارة مانحة الإمتياز مقابل استغلاله و تسييره للمرفق العمومي محلّ الإمتياز.

حيث لا يسلم عقد الإمتياز إلى صاحب الإمتياز إلاّ بعد إثبات دفع العنصر الثابت من الإتاوة .

رابعاً: مدة الامتياز

مما لا شك فيه أن الملتزم يتولى إنشاء و تسيير المرفق العام على نفقته الخاصة و على أيدي عماله ، فذلك يتطلب إنفاق مبالغ طائلة يقدمها الملتزم بحيث لا يمكنه إستردادها إلا بعد تشغيل المرفق العام مدة معينة. لذا يجب أن تكون مدة عقد الإمتياز معقولة بحيث تسمح للملتزم باسترداد المبالغ الماليّة التي أنفقها على المرفق العام و تمكنه من تحقيق قدر معقول من الأرباح.

إذا كانت التّعليمة 842/3.94 قد حددت الحد الأقصى لمدة عقود إمتياز المرافق المحليّة ما بين ثلاثين و خمسين سنة (30 و 50 سنة) فإنّه لا يوجد نص قانوني يحدد المدة

(1): ج.ر.ر. 04 مؤرخة في 16 يناير 2002 .

القصى لمدة عقود إمتياز المرافق الوطنية، بل ترك أمر تحديد مدة العقد لتقدير الإدارة المركزية مانحة الإمتياز التي تحددها بالاتفاق مع الملتزم.

تنص المادة 6 من إمتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع على أنه :
(يمنح الامتياز لمدة خمسين (50) سنة ابتداء من تاريخ نشر قرار المصادقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)⁽¹⁾

و تنص المادة الثانية من إمتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوح لشركة الطيران " الخليفة للطيران " على: (يمنح الإمتياز لمدة عشر (10) سنوات إبتداء من تاريخ نشر مرسوم المصادقة في الجريدة الرسمية)⁽²⁾

كما تنص المادة 9 من إمتياز استغلال مياه الحمامات المعدنية لأغراض علاجية⁽³⁾ على أنه يتم منح الإمتياز لمدة أقصاها 99 سنة.

و عليه، تختلف مدد هذه العقود حسب طبيعة المرفق العام الوطني محل الإمتياز و شروط و ظروف إنشائه و استغلاله.

إن تحديد المدة بالنسبة للإمتياز هو دليل على أن عقد الإمتياز ليس مؤبدا، و أن المرفق العام يرجع للإدارة، و هذا ما يجعله و رغم طول مدة إستغلاله من طرف الخواص يحتفظ بصفة المرفق العام، لأن الهدف من الإمتياز ليس التنازل عن المرفق العام و إنما هو طريقة لتسيير المرفق، يمكن للإدارة أن تتراجع عنه بإرادتها المنفردة و هذا ما سنراه عند عرضنا لإنهاء الإمتياز.

(1): المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 15 يوليو 2004، ج.ر.ر. 45 مؤرخة في 18 يوليو 2004.

(2): المرسوم التنفيذي رقم 02-40 المؤرخ في 14 يناير 2002، ج.ر.ر. 04 مؤرخة في 16 يناير 2002.

(3): القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 والمتضمن منح استغلال مياه الحمامات المعدنية لأغراض علاجية ، ج.ر.ر. 85 مؤرخة في 24 ديسمبر 1997.

المطلب الثاني : تطور إهتمام أسلوب إمتياز المرافق العامة في الجزائر

إن إمتياز المرافق العمومية بالرغم من أنه أسلوب وليد الإيديولوجية الليبرالية لتسيير المرافق العمومية، إلا أنه أستعمل في الجزائر من الإستقلال إلى يومنا هذا و لكن بنسب متفاوتة بين مختلف المراحل التي مر بها النظام القانوني الجزائري و الذي تأثر بدوره بمختلف الأنظمة السياسية و الإقتصادية التي مرت بها الجزائر⁽¹⁾.

إن الإمتياز بمفهومه التقليدي قد عرف تطبيقا في الجزائر، إلا أن القاعدة التي تقضي بمنع تسيير المرافق العمومية من طرف الخواص ، قد عرفت بعض الحدود.

1- بعد الإستقلال، و بعد عمليات التأميم، فإن استعمال أسلوب الإمتياز قد تم في غالب الأحيان لإقامة علاقات قانونية بين الدولة من جهة و المؤسسات العامة التي أحدثت لتسيير النشاطات أو القطاعات المؤممة⁽²⁾ من جهة أخرى. نذكر في هذا الإطار إمتياز توزيع الأنباء الصحفية لصالح وكالة الأنباء الجزائرية⁽³⁾ ، إمتياز بناء و استغلال شبكات التوزيع العمومي للطاقة الكهربائية لصالح المؤسسة العمومية للكهرباء و الغاز⁽⁴⁾، إمتياز مناجم الحديد و المواد المماثلة له، لصالح المكتب الجزائري للأبحاث و الإستغلال المنجمية⁽⁵⁾.

(1) : ناصر لباد ، القانون الإداري- النشاط الإداري - ج.2 ، ط.1 ، 2004 ، ص197.

(2) : أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص441 .

(3) : المرسوم رقم 64-288 المتضمن منح وكالة الأنباء الجزائرية امتياز توزيع الأنباء الصحفية. ج.ر.ر. 39 مؤرخة في 9 أكتوبر 1964.

(4) : اتفاقية مؤرخة في 3 مارس 1965 تتضمن منح مؤسسة " كهرباء و غاز الجزائر" الامتياز لبناء و استغلال شبكات التوزيع العمومي للطاقة الكهربائية ج.ر.ر. 27 مؤرخة في 30 مارس 1965.

(5) : المرسوم رقم 66-116 المتضمن منح امتياز مناجم الحديد و المواد المماثلة له من قبل المكتب الجزائري للأبحاث و الإستغلال المنجمية، ج.ر.ر. 40 مؤرخة في 20 ماي 1966.

إمتياز حقل الوقود لصالح الشركة الوطنية للبحث عن البترول و استغلاله (1)
إمتياز التجهيز العمومي لميناء الجزائر المستقل بالمعدات و الأدوات لصالح شركة مصفاة
الجزائر⁽²⁾، الإمتياز لصالح الشركة الوطنية للسكك الحديدية التي أصبحت تسمى فيما بعد
بالشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية⁽³⁾ .

كما استعمل هذا الأسلوب كذلك بين الدولة و الجماعات المحلية، و تم تكريسه
بصفة صريحة من طرف قانون البلدية لسنة 1967 لاسيما المادة 220 منه، و من طرف
قانون الولاية لسنة 1969 لاسيما المادة 136 منه. و نذكر في هذا الإطار الإمتياز
الممنوح للبلديات لإستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي⁽⁴⁾ ، أو للإستعمال
السياحي⁽⁵⁾، و كذا إمتياز استغلال المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها⁽⁶⁾ .

2- فيما بعد، فإن هذا الأسلوب دخل في مرحلة تقهقر، نظرا للإستبدال التدريجي
للمؤسسات العمومية بالمؤسسات الإشتراكية⁽⁷⁾ التي تولت تسيير المرافق العمومية.

حيث إنصب عمل الدولة بعد سنة 1971 مع إنطلاق الثورة الزراعية على إبعاد
و تهميش كل الأساليب و الطرق التي تتعارض مع الإختيار الاشتراكي في تسيير

-
- (1): المرسوم 66-290 المؤرخ في 21 سبتمبر 1966 ، ج.ر.ر. 89 مؤرخة في 18 أكتوبر 1966.
 - (2): القرار المؤرخ في 2 فبراير 1968 المتضمن منح شركة مصفاة الجزائر امتياز التجهيز العمومي لميناء الجزائر ج.ر. 54 مؤرخة في 5 يوليو 1968.
 - (3): الأمر رقم 67-130 المؤرخ في 22 جويلية 1967 المتضمن تنظيم النقل البري، لاسيما المادة 27 منه ج.ر.ر. 63 مؤرخة في 4 أوت 1967.
 - كذلك الأمر رقم 76-28 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن إنشاء الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، لاسيما المادة 3 منه ج.ر.ر. 26 مؤرخة في 30 مارس 1976.
 - (4): المرسوم 67-53 المؤرخ في 17 مارس 1967، ج.ر.ر. 26 مؤرخة في 28 مارس 1967.
 - (5): المرسوم 67-167 المؤرخ في 24 غشت 1967 ج.ر.ر. 75 مؤرخة في 12 سبتمبر 1967.
 - (6): المرسوم 68-16 المؤرخ في 23 يناير 1968 ، ج.ر.ر. 8 مؤرخة في 26 يناير 1968.
 - (7): ناصر لباد :القانون الإداري- النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 199.

مصالحها و مرافقها العامة و اكتفت بإتباع الأساليب الكلاسيكية في التسيير : أسلوب الإدارة المباشرة و أسلوب المؤسسة العمومية اللذان يجسدان التدخل المباشر للإدارة في تسيير مرافقها.

لذلك فإن أسلوب الإمتياز كطريقة ليبرالية رأسمالية في الإدارة لم يجد صدا في مفاهيم الإقتصاد الموجه، و نظريات الدولة المتدخلة في الفكر الإشتراكي الذي ساد الجزائر بعد إستقلالها و تبنيتها إيديولوجية التسيير الإشتراكي، و هو ما جعل هذا النوع من التمييز و خاصة بالنسبة للمرافق العمومية المحلية نادر الاستعمال⁽¹⁾ إن لم نقل منعدم حيث بقي دائما أسلوبا إستثنائيا كما هو منصوص عليه صراحة في المادة 220 من الأمر 67-24 المتضمن القانون البلدي⁽²⁾ .

غير أن التجربة التي مر بها تسيير المرافق العامة المحلية تبرز و بوضوح عجز هذه الأخيرة عن تحقيق الأهداف المنشودة و ضمان ديمومة الخدمات و نوعيتها، و سبب ذلك يعود إلى عجز الجماعات المحلية عن توليها تسيير المرافق العامة مباشرة و ذلك لقلّة الكفاءات و نقص الموارد المالية و البشرية الضرورية⁽³⁾ .

و عليه فقد بات من الضروري إعادة النظر في سياسة إدارة المرافق العامة المحلية و التوجه نحو إيجاد أنجع الطرق لتسييرها هدف ترشيد الخدمات العامة و تنميتها حتى تكون بمثابة انطلاقة جديدة تثبت مصداقية الدولة و اكتساب ثقة المواطن و القضاء على الممارسات السلبية و الإبتعاد عن طرق التسيير الكلاسيكية المبنية أساسا على تدخل الدولة

(1): مسعود شيهوب: اللامركزية الإقليمية بالجزائر - المبدأ و التطبيق - رسالة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة قسنطينة ، 1983.

(2): الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967، ج.ر.ر.6.

(3): الصفحة الأولى من التعليمات 842/3.94 .

في جميع النشاطات و الميادين و فرض أنماط موحدة من التنظيم على جميع المرافق العامة⁽¹⁾ .

و عليه فقد بات من الضروري الإتجاه إلى القطاع الخاص لإدارة المرافق العامة عن طريق عقدنة طرق التسيير و تفويض إدارة المرفق للخواص، و يرجع هذا الإتجاه لسببين هاميين:

أولاً: رغبة الدولة في البحث عن وسائل لتمويل المشروعات، و الثقة في القطاع الخاص من حيث إمكاناته المالية و قدراته الفنية و كفاءته في الإدارة.

و أما السبب الثاني : فهو إدارة المرافق العمومية بواسطة الخواص أصبحت أداة لتحقيق سياسة تحرير الاقتصاد و هي السياسة المتبعة في غالبية الدول في الوقت الحالي و من بينها الجزائر، نظراً لقدرة هذا القطاع على التحرك بمرونة أكبر⁽²⁾ .

3- لذلك كان لزاماً إنتظار القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983 و المتضمن قانون المياه⁽³⁾ لإعادة الإعتبار بصفة رسمية لنظام الإمتياز. ثم تلا هذا القانون صدور مجموعة من النصوص ذات الطابع التشريعي و التنظيمي نذكر من بينها المرسوم 85-260 المتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح إمتيازات في تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية و استغلالها و صيانتها⁽⁴⁾ .

(1): الصفحة (04) من نفس التعلية السابقة .

(2): حوادي عصام، طرق التسيير المحلية و تطورها في قانون البلدية الجزائري، المرجع السابق ، ص62.

(3): تنص المادة 20 من القانون 83-17 على أنه يؤدي استعمال الملكية العامة للمياه في جميع الحالات إلى إنشاء إمتياز. ج.ر.ر.30.

(4): انظر ج.ر.ر. 45 مؤرخة في 30 أكتوبر 1985.

المرسوم 85-266 المتعلق بمنح إمتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب و التطهير⁽¹⁾ ، المرسوم 86-226 المتعلق بامتياز استخراج المواد⁽²⁾ المرسوم رقم 86-227 المتعلق بمنح إمتياز أشغال البحث عن المياه و جمعها⁽³⁾.

و مع بداية التسعينات، صدرت نصوص قانونية أخرى ذات طابع تشريعي و تنظيمي تنظم الإمتياز، نذكر على سبيل المثال فيما يخص إمتياز المرافق العمومية المحلية قانوني البلدية و الولاية سنة 1990 لاسيما المواد 133 فقرة 2 و 138 بالنسبة للبلدية و المادة 130 بالنسبة للولاية.

أما بالنسبة للإمتياز الوطني نذكر: امتياز الأملاك الوطنية و الصلاحيات و الأعمال المرتبطة بالبحث الإذاعي السمعي و التلفزيوني⁽⁴⁾ ، إمتياز المنشآت الرياضية⁽⁵⁾ امتياز استغلال الموارد المرجانية⁽⁶⁾ .

و مع إنتهاج الدولة الجزائرية لإقتصاد السوق الحر، إتسعت دائرة استعمال هذا الأسلوب في تسيير المرافق و المصالح العامة للدولة، و يظهر هذا واضحا من خلال صدور ترسانة من النصوص القانونية نذكر من بينها :

(1): ج.ر.ر. 45 مؤرخة في 30 أكتوبر 1985.

(2): ج.ر.ر. 36 مؤرخة في 3 سبتمبر 1986.

(3): نفس الجريدة الرسمية السابقة .

(4): المرسوم التنفيذي رقم 91-99 المتضمن منح امتياز الأملاك الوطنية و الصلاحيات و الأعمال المرتبطة بالبحث الإذاعي السمعي و التلفزيوني إلى المؤسسة العمومية للبحث الإذاعي و التلفزيوني في الجزائر ج.ر.ر. 19 مؤرخة في 24 أفريل 1991.

(5): المرسوم التنفيذي رقم 91-419 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991 ج.ر.ر. 54 مؤرخة في 3 نوفمبر 1991.

(6): المرسوم التنفيذي رقم 95-323 المؤرخ في 21 أكتوبر 1995. ج.ر.ر. 63 مؤرخة في 25 أكتوبر 1995.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المحدد لإجراءات الحصول على إمتياز استغلال مياه الحمامات المعدنية لأغراض علاجية⁽¹⁾ لاسيما المادة 2 و المادة 4 منه.

-المرسوم التنفيذي 43-2000 المحدد لشروط استغلال الخدمات الجوية و كفياته⁽²⁾ لاسيما المادة 3 منه.

-المرسوم التنفيذي 40-02 المتضمن المصادقة على إتفاقية إمتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران " الخليفة للطيران " ⁽³⁾ لاسيما المادة الأولى منه.

نذكر كذلك القانون رقم 13-01 المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه⁽⁴⁾ . حيث جاء في نص المادة 15 منه أنه يجب أن تكون عمليات النقل محل عقد، و تضيف المادة 17 من نفس القانون على أنه يتم ممارسة نشاطات نقل الأشخاص أو البضائع عبر الطرقات، شخص طبيعي أو إعتباري. أما المادة 31 فقد حددت استغلال شبكة النقل الجماعي الحضري بموجب نظام إمتياز يكون محل إتفاقية وفقا للشروط و الكفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كذلك المرسوم التنفيذي 54-08 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بماء الشروب ⁽⁵⁾ ، كذلك المرسوم التنفيذي

(1): ج.ر.ر 85 مؤرخة في 24 ديسمبر 1997.

(2): ج.ر.ر 08 مؤرخة في أول مارس 2000.

(3): ج.ر.ر 4 مؤرخة في 16 جانفي 2002.

(4): ج.ر.ر 44 مؤرخة في 8 أوت 2001.

(5): ج.ر.ر 08 مؤرخة في 13 فبراير 2008.

114-08 المحدد لكيفيات منح إمتيازات توزيع الكهرباء و الغاز وسحبها و دفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الإمتياز و واجباته⁽¹⁾ .

4- كما أصدر المشرع الجزائري نصوص قانونية بخصوص بعض الأنواع الجديدة من عقود الإمتياز و التي تعرف باسم عقود " البوت BOT" و هي ترجمة لعبارة البناء ، التشغيل ثم التحويل و الإعادة، حيث يترتب على هذا النوع من العقود إنتقال عبء تمويل و بناء المرافق العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، و كذلك عملية إدارتها و تشغيلها و تحصيل إيراداتها، إلى أن يتم تغطية تكاليفها و تحقيق عائد مناسب للقطاع الخاص خلال فترة الامتياز الممنوحة له، ثم تعود ملكية هذه المشاريع أو المرافق و إدارتها و تشغيلها إلى الدولة بعد إنتهاء هذه الفترة.

إن هذه النصوص القانونية تجيز منح هذه الصيغة القانونية من صيغ الإمتياز في مجالات مهمة لاسيما في مجال المنشآت القاعدية مثل الطرق، المطارات، الموانئ محطات تحلية المياه، إنشاء السدود...

و من بين هذه النصوص القانونية يمكن ذكر المادة 166 و المادة 167 من القانون رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996⁽²⁾ و المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المتعلق بمنح إمتيازات الطرق السريعة⁽³⁾ لاسيما المادة الأولى و الثانية منه.

(1): ج.ر.ر. 20 مؤرخة في 13 أبريل 2008.

(2): ج.ر.ر. رقم 82 مؤرخة في 31 ديسمبر 1995، ص 71 و ما بعدها.

(3): ج.ر.ر. رقم 55 مؤرخة في 25 سبتمبر 1996، ص 8.

المرسوم التنفيذي 97-475 المتعلق بمنح إمتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري
الفلاحي الصغير و المتوسط⁽¹⁾ لاسيما المادة الثانية و الثالثة منه.

المرسوم التنفيذي 04-417 المتعلق بمنح إمتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال
و معاملة المسافرين عبر الطرقات و/أو تسييره⁽²⁾ لاسيما المادة الخامسة منه.

إن الهدف من هذه العقود هو إشراك القطاع الخاص في تنفيذ هذه المشاريع
و إدارتها و تشغيلها، و تقليص دور الدولة التقليدي في إحتكار إقامة مشاريع البنية
التحتية، و من ثم التخفيف من أعبائها المالية و الإدارية، و تفرغها للأعباء الرئيسية
و الهامة كالمرافق الدفاعية و الأمنية و المرافق الصحية و التعليمية و بعض المرافق
الخدمية الأخرى⁽³⁾.

و سنتناول هذا النوع من العقود بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من هذا

الفصل.

(1): ج.ر.رقم 82 مؤرخة في 14 ديسمبر 1997.

(2): ج.ر.رقم 82 مؤرخة في 22 ديسمبر 2004.

(3): أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني : (دراسة شرعية اقتصادية لتمويل مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء
و التشغيل ثم الإعادة " BOT ") ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد1، 2001.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لإمتياز المرافق العامة

إن الغرض من تكييف الإمتياز كعمل قانوني ليس البحث عن الإختصاص القضائي لحل النزاعات القائمة بشأنه و لكن الهدف الحقيقي هو معرفة نوع التصرفات القانونية التي ينتمي إليها الإمتياز و هذا مهم جدا في بناء نظرية القانون الإداري في الجزائر.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لإمتياز المرافق العامة في القانون المقارن الفرنسي

إن البحث عن الطبيعة القانونية للإمتياز، إشكال طرح منذ زمن في فرنسا، لذلك إختلف الفقه حول التكييف القانوني لإمتياز المرافق العامة، و ظهرت لذلك عدة نظريات نحاول أن نستعرضها بصورة موجزة قبل أن نرجع إلى القانون الجزائري.

الفرع الأول : الطبيعة التعاقدية للإمتياز

ذهب الفقه الفرنسي خلال القرن التاسع عشر إلى إعتبار إمتياز المرافق العامة عقد مدني عادي⁽¹⁾. إذ إعتبر أنصار هذا الرأي جميع شروط الإمتياز شروط تعاقدية حيث أعطيت الأولوية للطابع الإتفاقي أو الرضائي للإمتياز و اعتباره نتيجة إتفاق إرادة طرفي الإمتياز (الإدارة و الملتزم).

حيث العلاقة القانونية التي تربط طرفي الإمتياز علاقة تعاقدية من علاقات القانون الخاص القائمة على أن العقد شريعة المتعاقدين لا يمكن تعديله أو فسخه إلا بإرادة طرفي

(1) : J. Rivero : Droit Administratif, Paris, Dalloz , 1985, n° 477.

العقد، فالإمتياز بجميع عناصره و شروطه عقد مدني رغم أن محله إدارة مرفق من المرافق العامة⁽¹⁾ .

و اعتبر عقد الإمتياز و طبقا لهذه النظرية دائما أنه إشتراط لمصلحة الغير فالإدارة المتعاقدة تشتت حين إبرام عقد الإمتياز مصلحة المنتفعين من خدمات المرفق محل العقد⁽²⁾ .

غير أن هذه النظرية لم تلق قبولا و هذا لسببين:

1- لا يمكن وصف و تكييف علاقة المنتفعين من خدمات المرفق العام على أساس نظرية الإشتراط لمصلحة الغير. فلنظرية الإشتراط لمصلحة الغير قواعد و أسس واضحة في القانون المدني لا تنطبق و لا تصلح لتنظيم علاقات الملتزم مع المنتفعين من خدمات المرفق. إذ يجب على الأقل وفق مفهوم نظرية الإشتراط لمصلحة الغير أن يكون المشتراط لمصلحته محددًا و معينا بصورة فردية في العقد⁽³⁾ لكن في الإمتياز لا يمكن أن يكون هناك تحديد شخصي للمنتفعين من خدمات المرفق موضوع الامتياز و بالتالي فإن الإمتياز لا يمكن أن يكون إشتراط لمصلحة الغير.

2- تتجاهل النظرية التعاقدية إعتبرات المصلحة العامة و مقتضيات المرفق العام ذاته.

إذ أن الإدارة هي صاحبة المرفق و هي المسؤولة عن تسييره و لهذا فإن قواعد و شروط إدارته من إختصاصها و لا يمكن أن تكون محل تعاقد فهي تكتسي الطابع التنظيمي.

(1) : F. Benoit : Droit Administratif, Paris, 1968, n° 1569.

(2) : A. De Laubadère : Traité des contrats administratifs, Paris, L.G.D.J, Tome1, 1983, n° 1317.

(3): بن مبارك راضية: التعليق على التعليمات 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية و تأجيرها، مرجع سابق ص47.

و منه فإن الطابع التعاقدى لا يمثل إلا جزءا ضعيفا من الإتفاق الذي هو أساس الإمتياز. و لذلك حاول كل من الفقه و القضاء الفرنسى التوفيق بين الطابع التنظيمى و التعاقدى فى العلاقات بين الملتزم و السلطة مانحة الإمتياز و المنتفعين. و لهذا ظهرت نظريتين : الأولى الطبيعة المزدوجة للإمتياز و الثانية : نظرية التصرف المختلط.

الفرع الثانى : الطبيعة المزدوجة للإمتياز

و محتوى هذه النظرية أنه: فى إمتياز المرافق العامة، هناك طابع تعاقدى و آخر تنظيمى، فى مواجهة المنتفعين، تصرف الإمتياز هو بمثابة قانون المرفق. لكن يعتبر عقد فى العلاقة بين صاحب الإمتياز و الملتزم. بمعنى أن الإمتياز كله و بشروطه هو تنظيمى بالنسبة للمنتفعين، و كله و بكل شروطه تعاقدى بالنسبة للملتزم و السلطة مانحة الإمتياز⁽¹⁾.

و قد إنتقدت هذه النظرية خاصة بسبب إستحالة تصور تغيير الطبيعة القانونية للتصرف بتغيير أطرافه، لأنه لا يمكن أن يكون تنظيميا حينا و تعاقديا حينا آخر.

الفرع الثالث : الطبيعة المختلطة للإمتياز

بعد فشل النظريات السابقة فى تحديد الطبيعة القانونية للإمتياز ظهرت نظرية التصرف المختلط و التى تعتبر أن الإمتياز عقد ذو طبيعة مختلطة، يخفى خلف وحدته الظاهرية عنصرين مختلفين إحداث مرفق عام من جهة و إنشاء علاقات مالية بين الملتزم و السلطة المتعاقدة من جهة أخرى.

(1): بن مبارك راضية، مرجع سبق ذكره، ص47.

و في هذا الإطار، إعتبر الفقيه L.Duguit الإمتياز إتفاقية ذات طبيعة مختلطة فهي إتفاق عقد و إتفاق قانون تتضمن طائفتين مختلفتين من الشروط: شروط تنظيمية و شروط تعاقدية⁽¹⁾.

و يرجع ذلك لأن الإمتياز يحقق مصلحتين متناقضتين و هما المصلحة العامة و التي يجب على الإدارة حمايتها و يتم ذلك بوضع قواعد سير المرفق العام. و مصلحة خاصة و هي مصلحة الملتزم، إذ أن هذا الأخير لن يلجأ إلى الإتفاق مع الإدارة إلا إذا كانت مصالحه المالية محفوظة و محمية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإمتياز في الجزائر

إن الإمتياز كأسلوب لتسيير المرافق العامة، إعتد بشكل كثيف في العشرية الأخيرة، و هذا ناجم عن عدة أسباب إقتصادية، بحيث أن الدولة في طريقها إلى إيجاد تعريف لدورها في الإقتصاد الجديد، و إمتياز تسيير المرافق العامة في الجزائر يعد كوسيلة للمرور لإقتصاد السوق من خلال منحه إلى الخواص في مختلف الميادين التي كانت فيما مضى محتكرة للدولة فقط.

و رغم أن هناك عدة أحكام متفرقة في عدة مراسيم و قوانين المنظمة لعقود الإمتياز، فإننا ما زلنا نفتقر إلى وصف قانوني دقيق يبين لنا محتوى هذه العقود و طبيعتها القانونية، و ذلك في غياب سوابق قضائية نرتكز عليها في هذا الشأن.

(1) : L.Duguit : Traité de droit constitutionnel, tome1, Paris, 1927, P313.

مشار إليه : علي الخطار : (عقد إمتياز المرافق العامة وتطبيقاته في الأردن) ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد 7، العدد 5، 1992، ص 10.

و بالرجوع إلى التعليمات 842/3.94 نجد النص التنظيمي الوحيد الذي حدد بدقة طبيعة إمتياز المرافق العمومية و هو ما أغفله المشرع و القضاء معا.

و لذلك سننطلق في تحديدنا للطبيعة القانونية للإمتياز من إشكاليتين:

1 - هل الامتياز عقد؟

2 - ماهي الطبيعة القانونية لهذا العقد؟ هل هو عقد إداري؟

الفرع الأول : الخاصية القانونية للإمتياز كعقد

إن التعليمات عند وضعها لتعريف الإمتياز لم تحدد طبيعته القانونية، حيث إستعملت و بالرجوع إلى النص العربي مصطلح عقد في حين النص الفرنسي إستعمل تارة لفظ " Contrat " و ترجمته "عقد"، و تارة أخرى لفظ " Acte " و ترجمته الصحيحة " تصرف".

و يظهر بذلك عدم فصل التعليمات في طبيعة الإمتياز القانونية، فلا يمكن إعتبره عقدا بصفة مطلقة بسبب أن مصطلح العقد بالمعنى الحقيقي له يتمثل في كون الآثار القانونية الناتجة عنه هي من صنع إرادة الطرفين المتعاقدين معا ، و هذا لا ينطبق على الإمتياز.

و قد ترجم هذا بصورة واضحة و صريحة عند مراجعة ما جاءت به التعليمات فيما يخص الطبيعة القانونية للإمتياز.

حيث جاء في الصفحة (04) للتعليمات أنه يتميز عقد الإمتياز بكونه يحتوي على

نوعين من الشروط.

1- الشروط التعاقدية:

و هي التي تضفي على الإمتياز صفة العقد، و تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، و هي شروط لا تهتم المنتفعين مباشرة بل تتولى تحديد و تنظيم الإلتزامات المالية المتبادلة بين الطرفين (الإدارة المتعاقدة و الملتزم) كتقديم المساعدات المالية و ضمانات القروض و حق تقاضي مقابل نقدي من المنتفعين، و حق إحتكار ممارسة النشاط و شرط التوازن المالي⁽¹⁾ للعقد.

حيث تعتبر هذه الشروط الحافز الحقيقي للشخص الخاص المتعاقد مع الإدارة.

2- الشروط التنظيمية:

و هي الشروط التي تحدد طريقة و شروط إستغلال المرفق على أكمل وجه حيث تشكل هذه الطائفة من الشروط قانون المرفق و ليس لها أي طابع إتفاقي أو أية طبيعة تعاقدية.

حيث تملك الجهة الإدارية تعديلها في أي وقت، و كلما دعت حاجة المرفق العام موضوع الإمتياز إلى ذلك، و ذلك لأن الإدارة تبقى مسؤولة عن المرفق العمومي مسؤولية كاملة إتجاه المنتفعين منه. فالإمتياز ليس تنازلا بل هو فقط طريقة لتسيير المرفق العام.

و تتمثل الشروط التنظيمية لعقد الإمتياز فيمايلي:

1- شروط تسيير و إستغلال المرفق بما في ذلك شروط القيام بالأشغال المتعلقة بإنشاء المشروع.

(1): سنتناول عنصر التوازن المالي للعقد بشيء من التفصيل عند حديثنا عن الآثار القانونية لعقد الامتياز.

2 - الرسوم: و هو المقابل الذي يدفعه المنتفعون مقابل الإستفادة من خدمات المرفق حيث تختص السلطة مانحة الإمتياز بتحديدده، و بالتالي لا يمكن للملتزم أن يلجأ إلى زيادة قيمته مهما كانت الصعوبات المالية التي تعترضه.

3 - العمال: رغم أنهم خاضعون في علاقتهم مع الملتزم إلى أحكام القانون الخاص إلا أنه يمكن للإدارة مانحة الإمتياز أن تضع في دفتر الشروط شرطا يخص العمال إذا رأت ضرورة لذلك، حيث أوردت التعليمية عند نصها على فكرة التوازن المالي للمشروع قواعد التشغيل من ضمن الشروط التي يمكن أن تعدلها بإرادتها المنفردة.

أما عن المعيار المعتمد للفرقة بين الشروط التعاقدية و الشروط التنظيمية و الذي وضعته التعليمية هو كآآتي:

يعتبر شرطا تعاقديا كل شرط لا يهم المنتفعين مباشرة، بل يقتصر على العلاقة بين الإدارة مانحة الامتياز و الملتزم. في حين إذا إمتد أثر الشروط إلى المنتفعين فإنه يعتبر من ضمن الشروط التنظيمية.

و حسب الفقيه L.Duguít : يندرج ضمن الشروط التعاقدية الأحكام التي تخفي و يستغنى عنها فيما لو أدير المرفق العام عن طريق الإدارة المباشرة. في حين تعتبر شروطا تنظيمية تلك الشروط التي يطلق عليها قانون المرفق، و تشمل الشروط التي لا يمكن الإستغناء عنها فيما لو تولت الإدارة مباشرة مهام إدارة المرفق العام⁽¹⁾.

إن التعليمية 842/3.94 على الرغم من تحديدها لطبيعة و مضمون عقد الإمتياز إلا أننا نلمس تناقضا إنطلاقا من محتوى عقد الإمتياز نفسه و كما هو واضح فإنه عقد خاضع لدفتر الشروط المتضمن شروطا تعاقدية و شروطا تنظيمية.

(¹) : علي الخطار : (عقد إمتياز المرافق العامة و تطبيقاته في الأردن) ، مرجع سابق ، ص 11.

حيث عرفت التعليلة الوثائق المحددة لشروط الإمتياز كمايلي : (أما بالنسبة للوثائق التي تحدد شروط الإمتياز فإنها تشكل مجموعة متكاملة من :

عقد الإمتياز: الذي هو عبارة عن إتفاق بين الجهة الإدارية مانحة الإمتياز و الملتزم طبقا لما ينص عليه دفتر الشروط.

دفتر الشروط : هو يشكل المنبع الأساسي لشروط إمتياز مرفق عام محدد بذاته و هو يتضمن دائما شروط تعاقدية و أخرى تنظيمية كما أسلفنا .

و يخضع للتصديق المسبق، و تقوم بإعداده الجهة الإدارية مانحة الإمتياز قبل إجراء العملية، و يستوجب على الملتزم إحترام الشروط الواردة في هذه الوثيقة).

يتضح جليا، أنه و من خلال عرض التعليلة للوثائق المحددة لشروط الإمتياز، أن محتوى عقد الإمتياز ليس له أي طابع تعاقدى بل يغلب عليه الطابع التنظيمي الشيء الذي يناقض الطبيعة المزدوجة لعقد الإمتياز في النظرية العامة، و ذلك في أكثر من موضع:

-إن تعريف عقد الإمتياز إنطلاقا من كونه إتفاق رغم إعتباره في البداية ضمن إطار شروطه التعاقدية يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين أي إلى تفاوض مسبق على إبرامه ليس إلا تعاقدًا ذو طابع تنظيمي بما أنه يبين في تعريف عقد الإمتياز كله بأنه إتفاق بين الطرفين طبقا لما ينص عليه دفتر الشروط و ليس طبقا لما إتفقت عليه إرادة المتعاقدين⁽¹⁾

-إن الشروط التعاقدية يبدو أنها ليست لديها أي آثار تعاقدية بما أن الجهة الإدارية مانحة الإمتياز تقوم بإعداد دفتر الشروط قبل إجراء عملية الاتفاق. و بالتالي تكون موافقة

(1): بن عليّة حميد: مفهوم و محتوى العقد الإداري في القضاء الإداري الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر، 2000-2001 .

المتعاقد على شكل التزام بالشروط التعاقدية بما أنه لم يتفاوض فيها و هذا ما وضحته
التعليمة بأن على الملتزم إحترام الشروط الواردة في دفتر الشروط " و يستوجب على
الملتزم إحترام الشروط الواردة في هذه الوثيقة".

أي أن الإلتزام هو نفسه مهما كانت طبيعة هذه الشروط سواء تعاقدية
أو تنظيمية و هو في الحقيقة إلتزام بدفتر الشروط أي بما أعدته الجهة الإدارية مانحة
الإمتياز التي لها الحق بصفة عامة بتعديل كل ما أعدته بصفة منفردة و على هذا يكون
الإتفاق الذي ذكر في البداية مفرغا من محتواه في نهاية إبرام عقد الإمتياز⁽¹⁾ .

إن هذا التعريف لمحتوى عقد الإمتياز المأخوذ من التعليمة يبين جملة من
التناقضات قد تؤدي إلى إنتفاء وصف العقد على مفهوم إمتياز المرافق العامة بما أن
محتوى عقد الإمتياز يتمثل في دفتر الشروط فقط و الموافقة على دفتر الشروط و الذي
يغلب على أحكامه الطابع التنظيمي، و هذا يسيء بطبيعة الحال إلى مفهوم التعاقد في عقد
الإمتياز.

الفرع الثاني : الخاصية القانونية للإمتياز كعقد إداري

وضعت في فرنسا العديد من المعايير التشريعية و القضائية في تحديد الطبيعة
القانونية للعقود الإدارية.

أولا - العقود الإدارية بالتعيين القانوني : يقضي المشرع في بعض الحالات بأن النزاع
الناشئ عن بعض العقود التي تبرمها الإدارة هو من إختصاص القضاء الإداري، و بذلك
يكون القانون قد أضفى على العقود المذكورة الصفة الإدارية و لو بشكل غير مباشر⁽²⁾ .

(1): بن علية حميد، نفس المرجع السابق، ص 40.

(2): يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء 1، ط2، 1998، ص441.

فاختصاص القضاء الإداري بتلك العقود لا يستند إلى خصائص ذاتية للعقد، و إنما يرجع إلى إرادة المشرع.

ثانيا - العقود الإدارية وفقا للمعايير القضائية : هذه المعايير هي من صنع القضاء الفرنسي و كرسها الفقه الفرنسي و تتمثل في:

أ - معيار البند غير المألوف :

و مفاده أن يتضمن العقد شروطا استثنائية أو بنود غير مألوفة في القانون الخاص أي في العقود التي يبرمها الأفراد.

و من أمثلة البنود غير المألوفة: البند الذي يخول للسلطات الإدارية سلطة إلغاء العقد بدون إشعار مسبق و بدون تعويض، و البند الذي يمنح للدولة حق الرقابة.

حيث تشكل هذه البنود إحدى مظاهر امتيازات السلطة العامة⁽¹⁾ للإدارة .

ب - معيار المرفق العام :

في هذه الحالة، إن محل العقد هو الذي يحدد الطبيعة الإدارية للعقد أكثر من وجود الإدارة كطرف فيه. بحيث إعتبر القضاء أن إضفاء الصفة الإدارية على العقد يقتضي إتصاله مباشرة و فورا بنشاط مرفق عمومي⁽²⁾ أي يتعين أن يكون موضوع العقد و الهدف منه هو تأمين تنفيذ و تسيير المرفق العام.

(1): أحمد محيو، مرجع سبق ذكره، ص353.

(2): ناصر لباد ، القانون الإداري، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص393.

و عقد الإمتياز يحقق المعيارين معا، و إن كان تحقيق واحد منهما كاف لإعتبار العقد إداريا كالتعديل و الإلغاء بالإرادة المنفردة للإدارة كما أن الامتياز هو أسلوب لتسيير المرفق العام و بالتالي فعقد الإمتياز هو عقد إداري وفقا للمعيارين.

الفرع الثالث : نظرية العقد الإداري في القانون الجزائري

في الجزائر، إن العقود الإدارية هي دائما عقود إدارية بتحديد من القانون. إن هذا التحديد إما أن يكون بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

ففي الحالة الأولى: نص المشرع الجزائري على هذا النوع من العقود، حيث تنص المادة 4 ف1 من المرسوم التنفيذي رقم 89-01 المؤرخ في 15 جانفي 1989 الذي يضبط كفيات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالإمتياز في إحتكار الدولة للتجارة الخارجية على مايلي: (إمتياز إحتكار الدولة للتجارة الخارجية عقد من عقود القانون الإداري تحدد بموجبه الدولة التبعات و الشروط التي يخضع لها أصحاب الإمتياز، و تبين حقوقهم و واجباتهم إزاء الدولة)⁽¹⁾.

كما أن التعلية 842/3.94 و عند تحديدها الإختصاص القضائي للنظر في النزاعات الناشئة بين الإدارة مانحة الإمتياز و الملتزم، نصت على أنه من إختصاص الغرف الإدارية لكون النزاع يتعلق بعقد إداري. و بذلك تكون قد نصت صراحة على الطابع الإداري لعقد الإمتياز.

أما في الحالة الثانية ، يمكن أن يوجد نص قانوني يمنح إلى الجهات القضائية الإدارية الإختصاص النوعي للفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الإدارة. حيث ينتج عن هذا الإقرار من طرف المشرع أن هذا النوع من العقود هي عقود إدارية.

(1): أنظر ج. ر. رقم 3، مؤرخة في 18 يناير 1989، ص69.

و هي القاعدة التي أخذ بها المشرع الجزائري، حيث إعتد و بموجب نص المادة 07 من الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، و التي تقابلها المادة 800 من القانون 08-09⁽¹⁾ المعيار الشكلي العضوي الذي يقضي بأن وجود طرف إداري في العقد يجعل منه عقدا إداريا، و ينعقد بالتالي الإختصاص للقضاء الإداري⁽²⁾.

إن إعتادنا هذا المعيار لتحديد طبيعة الإمتياز الإدارية، يطرح مجموعة من الإشكالات حول طبيعة النشاط الذي ينظمه عقد الإمتياز ذاته. حيث أن إعتاد المعيار العضوي ليس كافيا لإضفاء الطابع الإداري على عقد الإمتياز، ذلك أن وجود شخص عام كطرف في العقد و إن كان يعقد الإختصاص للقاضي الإداري، إلا أنه لا يعني أبدا أن التصرف إداري.

لأن القاضي و رغم أنه مختص لحل النزاع إلا أنه يقع في مشكل تحديد القانون الواجب التطبيق، هل هو القانون العام و بالتالي التصرف إداري، أو هو القانون الخاص؟ و بما أن المعيار العضوي غير كاف لوصف عقد الإمتياز، كان لزاما اللجوء إلى المعيار المادي أي البحث في مضمون العقد ذاته لحل الإشكال.

(1) : القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. ج. ر. رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008.

(2): في هذا الإطار اعترف مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2004/03/09، الغرفة الثالثة، الملف رقم 11950، قضية شركة نقل المسافرين ضد رئيس بلدية وهران باختصاصه بالنظر في الدعوى الناتجة عن عقد الامتياز. " حيث أن العقد المبرم بين طرفي النزاع يتعلق بعقد امتياز إداري. حيث أن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل، بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي و بهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة، لكنه مؤقت و قابل للرجوع فيه. و عليه فإن القضاء الإداري هو المختص للبت في النزاع..."

- مجلة مجلس الدولة، ع5، 2004، ص212.

و إذا ما نظرنا إلى الجانب التنظيمي للعقد، فإننا نجد أن محتوى عقد الإمتياز يتمثل في دفتر الشروط فقط و الموافقة على دفتر الشروط، الذي يغلب على أحكامه الطابع التنظيمي.

و إذا إعتدنا على هذا الجانب فإننا نتوصل إلى أن الإمتياز عقد إداري، ذو طابع مختلط ، تغلب على أحكامه الصفة التنظيمية ، وهو يمثل النموذج الحقيقي للعقود الإدارية في الجزائر.

المبحث الثالث: الأشكال القانونية للإمتياز

إن إستخدامات عقود الإمتياز بوصفها من التصرفات القانونية التي تقوم بها الدولة أو الجماعات المحلية بما لها من صلاحيات على الموارد و الإمكانيات المتاحة لها لا يمكن حصرها، ذلك أن هنالك الكثير مما هو تحت يد قطاعات الدولة المختلفة مما يمكن أن يكون محلا للإمتياز يمنح لجهة ما.

إلا أننا و نحن في معرض الحديث عن الأشكال القانونية لعقود التفويض الكلي للمرافق العامة، يمكننا القول بأن هذه العقود لا تخرج عن أحد هذه الصيغ القانونية المتمثلة في عقود الإيجار و عقود البناء - التشغيل - الإعادة التي تعرف إختصارا بعقود الـ "BOT" .

و سنتناول فيما يلي هذين النمطين من العقود حيث نخصص المطلب الأول لعقد الإيجار. و نتناول في مطلب ثان عقود الـ "BOT" .

المطلب الأول : عقد إيجار المرافق العامة

إن تأجير مرافق القطاع العام لمستثمرين من الخواص بموجب إمتياز تمنحه الجهة المختصة من العقود الشائعة و المعروفة. و تعتبر البلديات أكثر الجهات الإدارية إستخداما لعقود الإيجار.

حيث يمكن إعتبار إيجار المرافق العامة أحد النماذج الأساسية لخصخصة طرق تسيير المرافق المحلية، و هو من العقود التي تتوفر فيها معايير تفويض المرفق بشكل مطلق، و هو أحد الصيغ القانونية لعقد الإمتياز، و نظرا لتقارب النظامين القانونيين لكل من الإيجار وعقد الإمتياز، فإن معظم الأبحاث التي أخذت هذين الأسلوبين بالدراسة

إتعدت دائماً على الجمع بينهما تحت عنوان واحد و هو إمتياز و تأجير المرافق العمومية⁽¹⁾ .

و فيما يخص إيجار المرافق العمومية المحلية في الجزائر، فإن هذا الأسلوب لم ينص عليه صراحة قانون البلدية باعتباره القانون المنظم لعمل و سير المرافق العمومية البلدية، غير أنه و بالمقابل نجد التعليمات رقم 842/3.94 و المتعلقة بامتياز المرافق العمومية و تأجيرها و الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية، مديرية التقنين و المنازعات و الشؤون القانونية، و الموجهة إلى الولاية و رؤساء المجالس الشعبية البلدية تحثهم على إستعمال هذا الأسلوب في تسيير المرافق العمومية و المتمثل في الإيجار⁽²⁾.

و عليه تطرح مجموعة من التساؤلات حول المقصود بمفهوم الإمتياز في نص المادة 138 ف-1 من قانون البلدية 90-08.

هل المقصود بمنح إمتياز المصالح العمومية هو عقد الإمتياز في حد ذاته أو صيغ قانونية أخرى مشتقة منه ؟

إن المشرع الجزائري في قانون البلدية لاسيما المادة 138 منه لم يحدد المقصود بمنح إمتياز المصالح العمومية، و بالتالي ترك لنا مجالاً واسعاً للتأويل، فالعبارة جاءت غير دقيقة تحتمل أن تفسر على أساس أن الإمتياز المذكور في المادة أعلاه هو عقد الإمتياز في حد ذاته، أو أن تفسر بأن الإمتياز المذكور يمكن أن يتعدى إلى أشكال قانونية أخرى مشتقة منه كالتأجير مثلاً⁽³⁾ .

(1): محمد محمد عبد اللطيف: تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص79.

(2): حوادي عصام: رسالة سبق ذكرها، ص114.

(3): حوادي عصام: المرجع السابق ، ص63.

و هو الطرح الذي نرجحه، نظرا للتطبيقات الفعلية لهذا الأسلوب من طرف الجماعات المحلية في تسييرها لمصالحها العامة⁽¹⁾.

من جهة أخرى، إذا اعتبرنا المقصود بالإمتياز هو عقد الإمتياز في حد ذاته فإن التساؤل يطرح حول قانونية عقد الإيجار في ظل قانون (البلدية) لا يعترف و لا ينص على هذا الأسلوب في مواده الخاصة بأساليب تسيير المرافق العمومية المحلية، و هو ما يدفعنا للقول بعدم قانونية أو شرعية هذا الأسلوب⁽²⁾.

غير أن هذا الطرح غير مقبول من الناحية المنطقية خاصة و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية من خلال التعليم 842/3.94 تحت الولاية و رؤساء البلديات على إستعمال هذا الأسلوب في تسييرها لمرافقها العامة. و هذا ما يؤيد الطرح الأول و الذي مفاده أن المقصود بعقد الإمتياز في قانون البلدية يمكن أن يتعدى عقد الإمتياز في حد ذاته إلى صيغة قانونية أخرى مشتقة منه ألا و هي عقد الإيجار.

حيث يعرف إيجار المرافق العمومية المحلية بأنه إتفاق بموجبه يعهد شخص عام إلى شخص خاص (فرد أو شركة) باستغلال مرفق عام تحت مسؤوليته مع تقديم المنشآت إليه على أن يدفع المستأجر مقابلا للشخص المتعاقد⁽³⁾.

و يتفق الإيجار مع الإمتياز في أمرين هامين :

الأول: أن العقد يعهد إلى المستأجر مهمة إدارة و استغلال المرفق العام.

(1): أنظر الملحقين رقم (05) و(06) .

(2): حوادق عصام، نفس المرجع السابق ، ص115.

(3): حوادق عصام: المرجع السابق ، ص116.

و الثاني: أن المستأجر يقوم بتحصيل مقابل من المنتفعين، و ذلك حتى يمكن للبلدية إستهلاك التجهيزات التي قامت بتنفيذها.

في حين التمييز بينهما يظهر من ناحيتين:

1 - من حيث مسؤولية إحداث و تأسيس المرفق:

إذا كانت الإدارة العامة المحلية تتولى مهام إحداث المرفق و إنشاء المباني المخصصة له و تزويده بالموجودات و الآلات و الأدوات اللازمة للإستغلال و التسيير و يتولى المستأجر مهام استغلال و تقديم الخدمة فقط، فإن الملتزم في عقود الإمتياز يتولى من حيث المبدأ إحداث و تأسيس و إنشاء و إستغلال المرفق على نفقته الخاصة كأساس التمييز بين عقد الإيجار و عقد الإمتياز يكمن في أن موضوع عقد الإيجار ليس إلزام المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ إنشاءات تتطلب إستثمارات هامة⁽¹⁾.

و هذا لا يعني أن المستأجر للمرفق لا يتحمل أية إستثمارات إنما يعني أنه لا يتحمل الجزء الأكبر من الأعباء المالية و الإستثمارات اللازمة لإنشاء المرفق و تشغيله كما في الإمتياز، حيث يجوز تكليفه القيام بأعمال و أشغال فرعية خاصة بالمرفق العام المحلي⁽²⁾.

(1): حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Commune d'ELACAUMT) المؤرخ في 29 أبريل 1987.

- مشار إليه: محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص82.

(2): حوادق عصام، المرجع السابق، ص116.

2 - من حيث أسلوب منح المقابل النقدي:

يختلف إمتياز المرافق العامة عن عقد الإيجار بأسلوب منح المكافأة المالية و تقاضي المبالغ النقدية.

فإذا كان المستأجر في عقود الإيجار يقوم باستغلال المرفق العام لقاء مبلغ نقدي إجمالي يدفعه للشخص المعنوي الذي تعاقد معه ، فإن الملتزم في عقود الإمتياز يتولى إدارة المرفق على نفقته الخاصة لقاء مبلغ نقدي يتقاضاه من المنتفعين من خدمات المرفق.

حيث يتمثل العائد المادي الذي يبحث عنه الملتزم في الفرق بين نفقات تسيير المرفق و مجموع ما يتقاضاه من المنتفعين من خدمات المرفق العام.

في حين تتمثل الفائدة المادية التي يحصل عليها المستأجر في عقود الإيجار في الفرق بين ما يدفعه و بين ما يحصله من مبالغ نقدية من المنتفعين من الخدمات التي يقدمها المرفق العام.

و بالرجوع إلى التعلية 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية و تأجيرها نجدها لم تعرف الإيجار بل إكتفت بذكر الأوجه التي تميزه عن الإمتياز، و هي نفس المعايير و الأسس التي تم ذكرها سابقا. و لهذا فإن أسلوب الإيجار تستعمله البلديات في الجزائر لتسيير بعض المرافق الثقافية كقاعات السينما ، و قاعات الحفلات، و كذلك الأسواق الأسبوعية، المسالخ، أين تكون المنشآت مقامة أصلا و هي ملك للبلدية، و يتم تأجيرها للمستأجر الذي يقوم بتسييرها وفق دفتر الشروط المعد مسبقا بينه و بين الجهة المؤجرة.

المطلب الثاني : عقود البناء - التشغيل - الإحماة (BOT)

إن انتقال البنية الاقتصادية للدولة من تبني الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر لابد أن يتسم بالتدرج و أن يأخذ قدرا كافيا من الزمن، لتبني سياسات متدرجة تستطيع الدولة من خلالها تغيير النمط الإقتصادي بدون نقلات فجائية ذات آثار سلبية عميقة و تمثل آليات الخصخصة الجزئية أفضل هذه السياسات.

و من أهم إحدى هذه الآليات التي يمكن أن تنتقل اقتصاد الدولة إلى اقتصاد السوق الحر بتدرج يحفظ للدولة قدر من توجيهها للإقتصاد بحيث يمكنها تلافي أي سلبيات إجتماعية أو سياسية مصاحبة للتغيرات الإقتصادية آلية قانونية تتمثل في إستخدام عقود الـ "BOT" و العقود الأخرى المشتقة منها.

حيث يعتبر هذا النمط من المشاريع أهم تطبيق لعقود الإمتياز كآلية قانونية توفر للدولة ذات فوائد الخصخصة دون أن تفقدها أصول الإستثمارات مثلما يحدث في الخصخصة الكاملة.

و سنقوم فيمايلي باستعراض بعض أنواع هذه العقود و تبيان فائدتها في التحول التدريجي لإقتصاد السوق الحر.

الفرع الأول : الإستخدم الأمثل لصيغ عقود الإمتياز

أولا : عقود البناء - التشغيل و الإحماة (BOT) Build – Operate- Transfer

هذا النمط من العقود يمكن الدولة و الجماعات المحلية من توفير خدمة جديدة للجمهور دون أن تضطر إلى دفع تكاليف هذه الخدمة حيث يتكفل الطرف الذي تتعاقد معه الإدارة بتوفير رأس المال و إنشاء المرفق و تشغيله طوال أجل متفق عليه بناء على أسس

تجارية تتيح للمستثمر إمكانية تحصيل رأس المال المدفوع في إنشاء المرفق و كذلك تحقيق هامش ربح مجزي.

إن الدولة في قطاعاتها و أجهزتها المختلفة و البلديات على وجه الخصوص يمكنها إستخدام هذا النمط من التعاقد في حال وجود طلب على تأسيس مرافق خدمية جديدة حيث أن التوسع الذي تشهده المدن بسبب إزدياد الكثافة السكانية يتطلب توفير خدمات جديدة و مثال ذلك المستشفيات - المدارس- الطرق- شبكات الإتصال - محطات تنقية المياه - شبكات و محطات الصرف الصحي...⁽¹⁾.

ثانيا : عقود البناء - التملك - التشغيل ثم الإحادة (BOOT)

Build –Own- Operate- Transfer

بموجب هذا العقد تمنح الإدارة حق التملك خلال فترة الإمتياز للشركة التي ستقوم بتمويل و بناء المشروع و استثماره و تشغيله وصيانته ، و تقاضي الرسوم المفروضة على الجمهور المستفيدين من خدمات هذا المشروع، و التي تم الإتفاق عليها سلفا مع الإدارة. كما تتولى جميع الإيرادات المتحصلة خلال فترة الإمتياز لتغطية تكاليف التشغيل و الصيانة، و دفع التزامات التمويل و سداد القروض و فوائدها و الإيراد المتبقي بعد ذلك هو ما يكون الربح المناسب للشركة.

و بعد انتهاء فترة الإمتياز تنتازل الشركة عن ملكية المشروع للإدارة بدون

مقابل⁽²⁾ .

(1): أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص64.

(2): أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني ، نفس المرجع السابق ، ص65.

ثالثا : عقود البناء - التملك و التشغيل (BOO)

Build-Own-Operate

بموجب هذا العقد، لا تلتزم الشركة صاحبة المشروع بعد إنتهاء فترة الإمتياز بتحويل أو إعادة إدارة أو ملكية المشروع للإدارة مانحة الإمتياز. لذلك، لا ترحب الإدارات بهذا النموذج من العقود⁽¹⁾.

رابعا : عقود البناء - التأجير ثم التحويل (BLT)

Build-Lease-Transfer

بموجب هذا العقد تمنح الإدارة للطرف الثاني إمتياز إقامة و بناء مشروع من مشاريع البنية التحتية، و يكون في الغالب مبنى حكومي، حيث تقوم الإدارة بعد الإنتهاء من إقامته، باستئجاره طول فترة الإمتياز. و من الطبيعي أن يغطي مجموع قيمة الإيجار طول فترة الإمتياز تكلفة إقامة و بناء المشروع، إضافة إلى مقداراً من الربح المناسب لشركة المشروع و بعد إنتهاء فترة الإمتياز يتم تحويل المشروع للطرف الأول الإدارة بدون مقابل⁽²⁾.

خامسا : عقد إعادة التأهيل - التشغيل و الإعادة (ROT)

Rehabilitate- Operat-Tansfer

هذا النمط من العقود ذو فائدة جمة في إعادة الحياة للمرافق القديمة التي تحتاج لإعادة تأهيل، و عادة ما يحتاج المرفق لإعادة التأهيل بسبب الكوارث الطبيعية أو بسبب الحروب و النزاعات الداخلية.

(1): أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني: المرجع السابق ، ص65.

(2): أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني: نفس المرجع السابق، ص65.

حيث يختلف عقد الـ ROT عن عقد الـ BOT في كون إعادة التأهيل تنصب على مرافق قائمة كلياً أو جزئياً(1) .

سادساً : عقد التحديث- التشغيل و الإعادة (MOT)

Modernise-Operate-Transfer

ينصرف هذا النوع من العقود وفق ما يدل عليه مسماه إلى تحديث مرافق قائم حيث يقوم المستثمر بالإفراق على عملية التحديث و من ثم تشغيل المرفق و تقاضي مقابل هذا التشغيل لحين إعادة رأس المال المدفوع في التحديث مع تحقيق هامش الربح المتفق عليه(2).

إن هذه الصيغ القانونية يمكن أن تكون محل توظيف كعقود تدعم توجه الدولة و أجهزتها المحلية في إستقطاب التمويل من القطاع الخاص. فما دور هذه الصيغ القانونية في جذب رؤوس الأموال المستثمرة ؟

الفرع الثاني : دور عقود الإمتياز المتمثلة في إتفاقية " البوت" و العقود المشتقة منها في جذب رؤوس الأموال

يمكن للصيغ القانونية أن تلعب دوراً كبيراً في جذب الإستثمارات للدول على المستوى المركزي أو المحلي و عقود "البوت" من الصيغ الجاذبة للإستثمار.

تعتبر مشاريع "البوت" جاذبة و مغرية للدولة و الجهات المحلية لكون هذه الآلية توفر لها إمكانية إقامة أو تحديث أو إعادة تأهيل مرافق هامة و حيوية دون أن تتكبد أموال طائلة يمكنها توجيهها لقطاعات أخرى أقل جذبا من الناحية الإستثمارية.

(1): www.scribd.com/doc,20/04/2009,9.00h,AM

(2): www.scribd.com/doc,20/04/2009,15.00h,PM

إن مشاريع البوت لا تكلف الإدارة و أجهزتها سوى تكلفة الدراسات التي تقوم بها للمشاريع و تكلفة المختصين الذين يوكل لهم الإشراف على هذه المشاريع منذ مرحلة الدراسة و عند التنفيذ و أثناء التشغيل و حتى مرحلة إستلام الدولة للمرفق و أحيانا لا تكلف الدولة أو أجهزتها نفسها حتى عناء القيام بهذه الدراسات و رهقها المادي و تترك الأمر برمته للقطاع الخاص الذي ينشط في القيام بهذه الدراسات لتكون بمثابة محفز للإدارة للتعاقد معه لتنفيذ هذه المشاريع.

-تنصب " عقود البوت" على منح إمتياز إستخدام عقارات مملوكة للدولة و الجماعات المحلية لقاء إتاوة سنوية تعتبر رمزية مقابل أن تقوم الجهة المستثمرة ببناء منشآت على هذه الأراضي و تشغيل هذه المنشآت لصالحها و من ثم إعادة العقار بما عليه من مبان لهذه الإدارة.

فصيغة "البوت" صيغة مجدبة و تلبي إحتياجات الطرفين، فالدولة تجد من ينوب عنها تماما في تنفيذ مشاريع حيوية و القطاع الخاص يجد أنشطة ذات جدوى و مربحة.

الفرع الثالث : تطبيقات عقود " البوت" في الجزائر

لقد أصدر المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي و التنظيمي بخصوص هذه الصيغ القانونية من صيغ عقود الإمتياز، و إن لم يشر لهذا النمط من التعاقدات بصفة مباشرة.

من بين هذه النصوص القانونية، نذكر المادة 166 و المادة 167 من القانون رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996⁽¹⁾ و المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المتعلق بمنح إمتيازات الطرق السريعة حيث تنص المادة الأولى

(1): ج.ر.ر. 82 مؤرخة في 31 ديسمبر 1995، ص 71 و ما بعدها.

منه على أنه: (يخضع إنجاز الطرق السريعة و ملحقاتها و تسييرها و صيانتها و أشغال تهيئتها و/أو توسيعها إلى منح الإمتياز كما ينص عليه المرسوم)⁽¹⁾ .

كما جاء في نص المادتين الثانية و الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 475-97⁽²⁾ المؤرخ في 8 ديسمبر 1997، و المتعلق بمنح إمتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط، على أنه يمكن أن تمنح المؤسسات و المقاولات العمومية و كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص تتوفر فيه المؤهلات المهنية، إمتياز إنجاز و تسيير و استغلال و صيانة المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط.

و تضيف المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 417-04 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004، و المحدد للشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات و/أو تسييرها على أنه : (... يمكن أن يكون إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات و/أو تسييرها محل إمتياز يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي (...)⁽³⁾ .

و تضيف المادة 5 في فقرتها الثانية على أنه : (... يمكن أن يخص الإمتياز المتعلق بالمنشآت القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات الإنجاز و التسيير أو التسيير فقط عندما تكون هذه المنشآت موجودة).

تجدر الإشارة إلى أن البيئة القانونية للدولة محل الإستثمار تلعب دورا هاما في جذب الإستثمار.

(1): ج.ر.ر. 55 مؤرخة في 25 سبتمبر 1996 ، ص 8 .

(2): أنظر ج.ر.ر. 82 .

(3): أنظر ج.ر.ر. 82 .

حيث أن عقود الإمتياز و تحديدًا مشاريع " البوت" تتطلب ضمانات أهمها على الإطلاق توافق العقود التي تبرم في ظل إتفاقية البوت مع القوانين السارية في الدولة محل الإستثمار و أهم هذه القوانين هي قوانين الإستثمار و تطويره.

و من جهتها حرصت الدولة الجزائرية على أن تكون الإستثمارات المنجزة بإقليمها متوافقة مع سياستها الإقتصادية و الأهداف المراد تحقيقها، لذا فهي تلجأ لإغراء المستثمر عن طريق منح مزايا إضافية أو خاصة للإستثمارات التي ينجزها في قطاعات إقتصادية لها أهميتها في إنعاش الإقتصاد الوطني.

و هذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار⁽¹⁾، بنصه على مجموعة من المزايا مركزا أساسا على المزايا الضريبية سواء كان ذلك في إطار النظام العام أو النظام الإستثنائي.

حيث تضمنت المادتين 9 و 11 من الأمر 03-01 على: الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، الإعفاء من رسوم نقل الملكية، تطبيق نسب مخفضة في مجال الحقوق الجمركية و في مجال التسجيل، الإعفاء من الضريبة على الأرباح و الدخل الإجمالي و الدفع الجزافي و الرسم العقاري.

كما تضمن أيضا إستنادا للمادة 11 ف 4 من الأمر 03-01 إمكانية تكفل الدولة بصفة جزئية أو كلية بالنفقات الخاصة بالمنشآت الأساسية اللازمة لإنجاز الإستثمار و تعد هذه المزايا المالية التي يمكن أن تستفيد منها الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

(1): ج.ر.ر. 47 مؤرخة في 22 أوت 2001.

و يجد هذا التوجه نحو الأخذ بالمزايا الضريبية أساسه في إعتقاد المشرع أن الصعوبات التي يمكن أن تواجه إنتشار المشاريع الإستثمارية تتعلق أساسا بالصعوبات المالية و تسليمه بأن تخفيف العبء الضريبي يعد من أفضل الوسائل المستعملة للتخفيف من حدة تلك الصعوبات(1)

(1): لعميري إيمان: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2005-2006، ص136.

الفصل الثاني : النظام القانوني لامتياز المرافق العامة

الفصل الثاني : النظام القانوني لإمتياز المرفق العامة

إنّ كلاً من المتعاقدين، السلطة مانحة الإمتياز و الشخص الملتزم تختلف مصالحهما بطريقة متميزة في عقد الإمتياز عن ما هو في العقد الخاضع للقانون الخاص و هذا الإختلاف هو في الأساس إختلاف في طبيعة المصلحة ، إذ أنّ مصلحة الملتزم هي مجرد مصلحة مالية خاصّة حيث يهدف من وراء إستغلاله للمرفق الحصول على قدر معيّن من الأرباح. في حين مصلحة الإدارة مانحة الإمتياز هي مصلحة عامّة لأنها لا تهدف من وراء إبرام العقد إلى تحقيق مصلحة مالية مباشرة، و إنّما تهدف إلى تسيير المرفق العام الذي هي مسؤولة عنه .

هذه الفكرة الأخيرة هي التي تحكم النظام القانوني للإمتياز ، فيما أنّ الإدارة ملزمة بالحفاظ على المصلحة العامة فإنّها تستعمل إمتيازات السلطة العامة لذلك، و ينتج عن هذا عدم التكافؤ بين الإرادتين و تفوّق الإدارة و سيطرتها على العقد، و بالتالي سيؤثر هذا على النظام القانوني للعقد و يميّزه⁽¹⁾.

كما أنّ تعلق عقد الإمتياز بتسيير المرفق العام سيخضعه للمبادئ التي تحكم سير المرفق العام من مساواة، إستمرارية و تكيف ، و هذا سيزيد من الطابع التنظيمي للعقد و يزيد من تميّز النظام القانوني له⁽²⁾. و سنحاول الوقوف على نقاط تميّز النظام القانوني للإمتياز من خلال ثلاث محاور وفق الترتيب الآتي :

- نشأة الإمتياز (المبحث الأول) .
- آثار الإمتياز (المبحث الثاني) .
- نهاية الإمتياز (المبحث الثالث) .

(1) : بن مبارك راضية، رسالة سبق ذكرها ،ص 55.

(2) : حوادي عصام، مرجع سابق، ص81

المبحث الأول : نشأة الإمتياز

إنّ نشأة الإمتياز هي نقطة الانطلاقة لبناء النظام القانوني للإمتياز و هناك مجموعة من القواعد تحكم و تميّز عقد الإمتياز و تطبّق على جميع مراحل إنشائه ، بداية من إختيار صاحب الإمتياز (مطلب أول) ، مروراً بإبرام العقد (مطلب ثاني) وصولاً إلى وثائق الإمتياز (مطلب ثالث) .

المطلب الأول : إختيار صاحب الإمتياز⁽¹⁾

إنّ هذه المرحلة هي الأهم في عقد الإمتياز ، حيث أنّ نجاح سير المرفق العام عن طريق الإمتياز مرتبط بحسن إختيار الملتزم ، لكن ليس هناك نصّ قانوني ينظّم كيفية منح إمتياز المرافق العامّة وتحديد طريقة إختيار الملتزم، حيث ترك الأمر للسّلطة التقديرية

(1): فيما يخص الإجراءات المتبعة لمنح امتياز المرافق العامة الوطنية فإنه و من خلال بحثنا و استقرائنا لمجموع النصوص القانونية المنظمة للإمتياز فإننا لم نجد نص خاص ينظم كيفية منح امتياز المرافق العامة الوطنية عكس المحلية التي حدّدت التعليمات 842/3.94 و بدقة الإجراء المتبع و المتّهل في أسلوب المزايدة . غير أنّ أهمية موضوع امتياز المرافق العامة الوطنية تجعل منه عقدا يغلب عليه الطابع الشخصي ، و أنّ إختيار الملتزم يخضع للسّلطة التقديرية للهيئة الإدارية المختصة .

لذا تتمتع الإدارة بحرية واسعة في إختيار المتعاقد معها الذي ستعهد إليه بمهمة و مسؤولية إدارة المرفق العام نيابة عنها، ممّا يقتضي توافر ثقة شخصية عالية في مقدرة الملتزم على تنفيذ المهام الموكولة إليه بمقتضى العقد و على الأخص على الصعيد المالي و الفني (الخبرة و الكفاءة).

لذا اشترط المشرع الجزائري على المتعاملين مع الإدارة بتقديم عروض في شكل طلبات تقدم للإدارة مانحة الامتياز التي تختص بدراسة مختلف الطلبات و إختيار المتعامل الأفضل و التفاوض و إبرام عقد الامتياز معه ، حيث يتم منح الامتياز بموجب مراسيم تنفيذية أو قرارات وزارية و نظرا لخطورة و حساسية امتياز المرافق العامة الوطنية اوجب المشرّع الجزائري في العديد من النصوص القانونية ضرورة المصادقة على هذه الاتفاقيات بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الحكومة ، نذكر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي 96-308 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة و المرسوم التنفيذي 02-41 المتضمن المصادقة على اتفاقية منح امتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران "أنّتينيا للطيران" و كذا المرسوم التنفيذي 08-53 المتضمن المصادقة على اتفاقية منح امتياز الخدمة العمومية للتطهير. فلا تعتبر اتفاقيات الامتياز قائمة من الناحية القانونية إلا بعد المصادقة عليها ، فقبل المصادقة لا تعدو أن تكون مجرد مشروع اتفاقية .

للإدارة مانحة الإمتياز التي تعتمد في إختيارها على شخصية الملتزم و بالتالي يعتبر الإمتياز عقد ذو طابع شخصي لا مكان فيه للمنافسة الموجودة في عقود الصفقات العمومية⁽¹⁾ و كانت هذه النقطة أحد معايير التفرقة بين عقود الإمتياز و عقود الصفقات العمومية⁽²⁾.

لكن هذه الفكرة تمّ التخليّ عنها بالنسبة للمرافق العمومية المحليّة، و ذلك باعتماد إجراءات جديدة بالنسبة للإمتياز، أساسية في عقود الصفقات العمومية و هي طرق المزايدات و التي تضمن منافسة أكبر بين المترشّحين على أساس معايير موضوعية تضعها الإدارة مسبقا . و هذا ما جاءت به التعليمّة الوزارية 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحليّة و تأجيرها⁽³⁾.

و أهم معياران يمكن أن نتصوّرهما هما القدرة المالية و الكفاءة و هذا لضمان التسيير المنتظم و الخدمات ذات الجودة العالية التي يجب أن يقدّمها المرفق العام. و حسب ما جاءت به التعليمّة إنّ اللجوء إلى طريقة المزايدة سيحقق أمرين هامين: الشفافية و ضمان المنافسة المشروعة.

1. الشفافية : التي تسمح للمترشحين المهتمين بتسيير المرفق العام المحليّ

بالإحتجاج و الإعتراض الجدّي في حالة وجود سبب لذلك، و هذا سيفرض على الإدارة إلتزام الموضوعية في الإختيار و الإبتعاد عن المحاباة التي تعتبر السبب الرئيسي لسوء أداء الجماعات المحليّة للمهام المنوطة بها، كما سيسمح للإدارة المركزية بممارسة نوع من الرقابة الخاصّة إذا قدّمت إليها شكاوى من قبل المترشحين .

(1): بن مبارك راضية ك مرجع سابق ، ص 57 .

(2)J-Fialaire : le droit des services publics locaux, L.G.D.J. Paris, 1998, P76

(3) : أنظر الصفحة (5) من التعليمّة 842/3.94 .

2. المنافسة : و التي تزيد من سعة مجال إختيار الإدارة، و تتماشى مع التوجه الإقتصادي الجديد الذي يدعو بتقديم عدّة عروض أو طلبات حتى يتم إختيار المتعاقد مع الإدارة⁽¹⁾ .

و تعدّ المنافسة من المواضيع الجديدة و الهامة للقوانين المنظمة للمرافق العامة سواء المحليّة منها أو الوطنية حيث لم يعد الأمر يقتصر فقط على المرافق العمومية الصناعية و التجارية بحكم طبيعتها (عنصرا الربح و الإنتاجية) بل تعدّاهما إلى المرافق الإدارية التي أصبحت ليست بمأمن عن هذا التطور في المفاهيم التي تحكم سير المرافق العامة و الذي يؤكد إمكانية تطبيق أسلوب المنافسة على المرافق الصناعية و التجارية و حتى الإدارية منها⁽²⁾ .

والمشرّع الجزائري بالنسبة لهذا الموضوع (المنافسة) كانت له نظرتة الخاصة فعلى الرغم من أن هذا الأخير و في كثير من النصوص القانونية المنظمة لإمتياز المرافق العامة ، كالمرسوم 85-266⁽³⁾ و المرسوم 86-227⁽⁴⁾ و المرسوم التنفيذي 95-323⁽⁵⁾ قد إشتراط على المتعاملين مع الإدارة الأسلوب التنافسي و ألزمهم بإتباعه و ذلك من خلال تقديم طلبات للجهة الإدارية مانحة للإمتياز و تقوم الإدارة باختيار المتعامل الأفضل وفقا للمعايير الموضوعة سابقا.

(1): بن مبارك راضية، مرجع سبق ذكره، ص58

(2): حوادق عصام، المرجع السابق، ص83

(3): المرسوم 85-266 المتعلق بمنح امتيازات المعدات العمومية للتزويد بماء الشرب و التطهير ج.ر.ر. 45، مؤرخة في 30 أكتوبر 1985.

(4): المرسوم 86-227 المتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه و جمعها ج.ر.ر. 36، مؤرخة في 3 سبتمبر 1986.

(5): المرسوم التنفيذي 95-323 المنظم لامتياز استغلال الموارد المرجانية ج.ر.ر. 3، مؤرخة في 18 جانفي 1995.

و هذا ما كرّسه الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾ بنصه في المادة الثانية (2) منه على: (يطبّق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات .

و يطبّق أيضا على كل العقود و الإتفاقيات و التسويات أو الإتفاقات التي يقصد بها إنجاز نشاطات الإنتاج و/ أو توزيع سلع و خدمات .).

الإلاّ أنّ المشرّع تراجع عن هذا الأسلوب في الأمر 03-03 المتعلق دائما بالمنافسة⁽²⁾ بنصه في المادة الثانية (02) منه على: (يطبّق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج التوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلّطة العامّة أو أداء مهام المرفق العام .).

و هو ما يطرح مجموعة من التساؤلات حول نيّة المشرّع من هذا التغيير فيما يخص تطبيق المنافسة على عقود تسيير المرافق العمومية، خاصة و أن ميكانيزمات إقتصاد السوق و التحرّر الإقتصادي أصبحت تفرض و بالبحاح على الإدارة المتعاقدة إختيار أفضل المتعاملين من أجل تلبية حاجيات المواطنين المتزايدة في ظلّ إنفتاح عالمي يطبعه تنافس محموم على جودة الخدمات و الأسعار و التي يصعب توفيرها إلاّ باعتماد أسلوب المنافسة الذي يعتبر ركيزة من ركائز إقتصاد السوق، و تطبيق هذا الأسلوب على المرفق العام يعتبر الضمان الأساسي لسير المرفق العام بانتظام و اضطراد من طرف المتعاقد الأفضل⁽³⁾.

(1) : الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ج.ر.ر. 09 ، مؤرخة في 22 فبراير 1995.

(2) : الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 و المتعلق بالمنافسة ج.ر.ر. 43 ، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

(3) : حوادي عصام . المرجع السابق. ص 84.

المطلب الثاني : إبرام عقد الإمتياز

إنّ عملية إبرام عقد الإمتياز تمرّ بمرحلتين :

(1) - انعقاد عقد الإمتياز بعد أن يقرر المجلس التداولي على تسيير المرفق العام المحلي بواسطة الإمتياز .

(2) - المصادقة على عقد الإمتياز .

الفرع الأول : إنعقاد عقد الإمتياز

قبل أن يبرم عقد الإمتياز فإنّه من الضّروري أن يقرّر المجلس التداولي سواء بالنسبة للبلدية أو الولاية إعتقاد الإمتياز كطريقة لتسيير المرفق العام المحلي⁽¹⁾.

حيث لا يمكن الشروع في الإجراءات اللازمة لإبرام العقد قبل مداولة المجلس و قبل مصادقة السّلطة الوصيّة ممثّلة في الوالي على مداولة المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب الحالة .

حيث أن صدور المداولة و المصادقة عليها لا يعني أنّ عقد أو إتفاقية الإمتياز قد نشأ، لأنّه بالإمكان التراجع عنها أو إلغائها⁽²⁾.

فبعد أن يقرّر المجلس التداولي إعتقاد الإمتياز كطريقة لتسيير مرفق عام محليّ، تطبّق مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الهيئة التنفيذية من إعداد لدفتر الشروط و تحرير لعقد الإمتياز النهائي الذي يتم عرضه على المجلس التداولي لمناقشته و الموافقة عليه.

(1): الصفحة (05) من التعليمات الوزارية 842/3.94.

(2): بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص59.

لكنّ العقد لا ينعقد من الناحية القانونية إلاّ بعد مصادقة الوالي عليه، حيث يمثّل هذا الإجراء المرحلة الثانية لإبرام عقد الإمتياز.

الفرع الثاني : المصادقة على عقد الإمتياز

إنّ عقد الإمتياز لا ينعقد من الناحية القانونية إلاّ بعد مصادقة الوالي عليه بموجب قرار، حيث تتمثّل الرقابة التي يوقعها الوالي على عقد الإمتياز في التحقّق من سلامة الإجراءات و مطابقتها لدفتر الشروط النموذجي.

غير أنّ فكرة المصادقة على عقد الإمتياز تطرح إشكالين هما:

- الأوّل عام: يتعلّق بمسّاس إجراء المصادقة بالطّابع التعاقدّي للإمتياز.
- الثاني خاص: بنوع المصادقة الذي فرضته النصوص القانونية.

هل هو مصادقة ضمنية أم مصادقة مسبقة و صريحة؟

الإشكال الأوّل: إنّ إجراء المصادقة زاد من الطّابع التنظيمي لعقد الإمتياز و إبعاده عن المفهوم الحقيقي للعقد، حيث نصّ كلّ من قانوني الولاية و البلدية و كذا التعليمات 842/3.94⁽¹⁾ أنّ الإمتياز لا ينعقد إلاّ بعد مصادقة الوالي المختصّ إقليمياً على العقود المبرمة.

و يؤدّي بنا هذا للقول أنّ إرادتي المتعاقدين غير كافية لنشوء العقد، حيث أنّه و رغم توافق الإرادتين فإنّ العقد لا ينعقد، و هذا يؤدّي بنا إلى التّساؤل حول تكييف إجراء المصادقة.

(1): المادة 2/130 من القانون 09-90 المتعلق بالولاية، و المادة 2/138 من القانون 08-90 المتعلق بالبلدية و الصفحة (05) من التعليمات الوزارية 842/3.94.

هل أنّ العقد قبل المصادقة عليه غير موجود و بالتالي تعتبر المصادقة عليه ركن من أركان تكوينه ؟

أمّ أنه شرط ضروري يدخل العقد حيّز التنفيذ، بمعنى أنّ عقد الإمتياز ينعقد بمجرد توافق الإرادتين لكنّ تنفيذه معلق على مصادقة الهيئة الوصيّة⁽¹⁾.

و يظهر من التعليمات الوزارية 842/3.94 أنّ الفرضية الأولى هي المعتمدة، بحيث أنّها نفت إنعقاد الإمتياز قبل مصادقة الوالي بنصّها على أنه: (... لا ينعقد الإمتياز إلاّ إذا صادق الوالي المختصّ إقليميا على العقد المبرم ...).

إنّ هذا دليل على هيمنة السّلطة الوصائية على عقد الإمتياز، فبالإضافة إلى كل ما تتمتع به السلطة المحليّة من تفوّق في الحقوق في عقد الإمتياز فإنّ الإدارة المركزيّة ستسيطر على العقد من خلال إجراءات المصادقة، و بذلك يزيد تقلّص دور إرادة الملتزم في انعقاد عقد الإمتياز⁽²⁾.

الإشكال الثاني: يتمثّل في أنّ كلّ من قانون البلديّة و قانون الولاية⁽³⁾ قد نصّا فيما يخصّ المصادقة على طريقتين:

مبدئيّا إنّ المداولة المتخذة من طرف المجلس التداولي تعتبر نافذة بحكم القانون 15 يوم بعد إيداعها لدى السّلطة الوصيّة (مصادقة ضمنية).

إلاّ أنّ بعض المداولات، يلزم القانونيين المصادقة عليها مسبقا و صراحة من طرف الوالي قبل التنفيذ، و يتعلق الأمر بالمداولات التي تتناول المواضيع التالية:

(1) : (M) Kobtane: **Le régime juridique des contrats du secteur public (étude de droit comparé algérien et français)**. Thèse pour le doctorat d'état , université d'Alger ,1982.

(2): بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص60.

(3): المادتان 41،42 من قانون البلدية و 49،50 من قانون الولاية.

• الميزانيات و الحسابات.

• إحداث المصالح و المؤسسات العموميّة سواء البلديّة أو الولائيّة، حيث حدّدت المدّة القانونية للمصادقة عليها بـ 30 يوم من تاريخ إيداعها لدى الولاية، و إن لم تصدر السلّطة الوصيّة قرارا في ذلك تعتبر المداولات مصادق عليها ضمنيا .

و قد جعلت التعليمه المصادقة على عقد الإمتياز مصادقة مسبقه بقرار حيث نصّت في الصفحة (05) على أنه: (... لا ينعقد الإمتياز إلاّ إذا صادق الوالي المختص إقليميا على العقد المبرم بين البلديّة المعنية و الملتزم بموجب قرار ...). و بذلك تكون التعليمه قد إستبعدت المصادقة الضمنية على عقود الإمتياز.

و بالرجوع إلى المواد المتضمّنة للمصادقة المسبقة و هي المادّة 42 من قانون البلديّة و المادّة 50 من قانون الولاية، نجد أنّها ربطت فقط تنفيذ المداولة بالمصادقة، فإذا طبقنا هذه المواد على عقد الإمتياز فإننا نخلص إلى نتيجة أخرى غير التي توصلنا إليها فيما سبق و هي أنّ الإمتياز موجود لكن تنفيذه فقط هو المعلق على مصادقة الوالي .

كما أنّ المادتين 42 من قانون البلديّة و 50 من قانون الولاية عند تحديد المداولات الخاضعة للمصادقة المسبقة قد ذكرتها على سبيل الحصر و بالتالي فإن المداولات المتعلقة بطرق تسيير المرافق العامّة المحليّة لم تكن من ضمنها، فقد نصّت على إحداث المصالح فقط أي إنشائها، فهل إخضاع الإمتياز لهاتين المادتين كان بإدخاله ضمن إحداث المصالح؟

و إذا كان الأمر كذلك فلماذا ذكر في المادتين إحداث المؤسسات العمومية بصفة منفصلة عن إحداث المصالح مع أنّها طريقة من طرق تسيير المرافق العمومية المحلية مثلها مثل الإمتياز ؟

إن الجمع بين النصوص القانونية المنظمة للإمتياز في قانوني البلدية و الولاية من جهة و التعليم 842/3.94 من جهة أخرى يدفعنا لتقديم ملاحظتين:

الأولى: إذا كان من المفروض إعتداد المادتين 41 من قانون البلدية و 49 من قانون الولاية فيما يخص إجراء المصادقة على عقد الإمتياز، فإنّ التعليم هنا تكون قد إعتدت على مبدأ تدرّج القوانين لأنّ المشرع خوّل للجماعات المحليّة تقنية التصديق الضمني بينما التعليم ترفض التصديق الصريح.

الثانية: أمّا إذا إعتدنا المادتين 138 من قانون البلدية و 130 من قانون الولاية فإنّه يتعيّن على المشرّع إدراج أسلوب الإمتياز ضمن المادتين 42 من قانون البلدية و 50 من قانون الولاية، المحددتين للمداورات الخاضعة للمصادقة المسبقة و الصريحة للوالي قبل دخولها حيز التنفيذ .

المطلب الثالث: وثائق الإمتياز

يجسّد الإمتياز قانونيا بموجب وثيقتين تحتويان على عناصر متعدّدة و معقّدة تحدّد حقوق و التزامات طرفي عقد الإمتياز و تبين قواعد و أسس تسيير و استغلال المرفق العام محلّ الإمتياز .

الفرع الأول : عقد الإمتياز⁽¹⁾

و هو الإتفاق الذي يبرم بين الجهة الإدارية مانحة الإمتياز و الملتزم طبقا لما ينصّ عليه دفتر الشروط.

(1):أنظر الملحق رقم(03).

حيث تشكّل إتفاقية الإمتياز الجزء الأقصر في الإمتياز، فتكون في الغالب الأعمّ موجزة و مختصرة تتضمن المبادئ العامّة و الخطوط العريضة التي إتفق عليها طرفي عقد الإمتياز.

فتقتصر على تحديد الأطراف (الإدارة مانحة الإمتياز و صاحب الإمتياز) بصفة دقيقة و ضبط مضمون الإتفاق الذي يتمثل في التزام الإدارة بمنح المرفق العام للملتزم لتسييره عن طريق الإمتياز و إلتزام الملتزم باستغلال المرفق وفقا وفقا لقواعد دفتر الشروط.

الفرع الثاني : دفتر الشروط⁽¹⁾

و هو يشكّل المنبع الأساسي لشروط إمتياز مرفق عام محدّد بذاته. حيث يحدّد بدقّة و بصورة تفصيلية و مفصّلة الشروط الفنية التي تنظّم قواعد و شروط تسيير المرفق العام و كذا الحقوق و الإلتزامات المتبادلة لطرفي عقد الإمتياز. و على ذلك، يمثل دفتر الشروط الجزء الأطول في الإمتياز، حيث يحتوي على جميع الشروط التنظيمية كالشروط الخاصة بتنظيم الأشغال و سيرها و تحديد الرسوم التي يجوز تحصيلها، و بيان كيفية إدارة الخدمة للمنتفعين و شروطها و الإجراءات الكفيلة بسلامتهم .

و الشروط التعاقدية التي تهمّ طرفي عقد الإمتياز كتلك المتعلقة بالأعباء المالية المتبادلة بين الجهة الإدارية مانحة الإمتياز من جهة و بين الملتزم من جهة أخرى ، و مدة الإمتياز ، و كذا المزايا الماليّة التي تتعهد الإدارة بتقديمها للملتزم كتقديم بعض الإعانات حيث تدرج تحت هذه الشروط مسألة التوازن المالي للعقد.

(1): أنظر الملحق رقم(03).

إنّ هذه الوثيقة تعتبر لبّ الإمتياز، لذلك يتعين على الهيئات التنفيذية للجماعات المحليّة عند إعدادها لهذه الوثيقة أن تحرص على مطابقتها لدفاتر الشروط النموذجية المعدّة مسبقاً من طرف السلطة المركزية الوصيّة.

و هنا يجب توضيح الفرق بين دفتر الشروط النموذجي و دفتر الشروط ، دفتر الشروط النموذجي هو نموذج أعدّ لصنف أو نوع من عقود الإمتياز الواردة على مرفق عام محدد بذاته و مثال ذلك دفتر الشروط النموذجي لإمتياز إستغلال المياه المعدنيّة الطبيعية و مياه المنبع⁽¹⁾ ، دفتر الشروط النموذجي لإمتياز استغلال الخدمات الجويّة للنقل العمومي⁽²⁾ ، دفتر الشروط النموذجي لمنح إمتياز استغلال الخدمات العموميّة للتزويد بماء الشرب⁽³⁾، دفتر الشروط النموذجي لإمتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات و / أو تسييرها⁽⁴⁾.

أمّا دفتر الشروط : فهو تلك الوثيقة التي تدمج في عقد الإمتياز و تكون القسم الأكبر منه و هي خاصّة بعقد الإمتياز ذاته⁽⁵⁾.

إنّ إلزام الجماعات المحليّة بدفاتر الشروط النموذجية يؤكد فكرة عدم ثقة الدولة في عمل الجماعات المحليّة، و كذلك تدخلها المستمر في الشؤون المحليّة و تقليص فكرة الديمقراطيّة. أمام هذه الممارسات التي تدلّ دلالة واضحة على سيطرة الأفكار الموروثة عن الإيديولوجية الإشتراكية و دور الدولة المتدخلّة⁽⁶⁾.

-
- (1): المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 15 يوليو 2004 ج.ر.ر. 45 ، مؤرخة في 18 يوليو 2004.
 - (2): المرسوم التنفيذي رقم 2000-43 المؤرخ في 26 فبراير 2000 ج.ر.ر. 08 ، مؤرخة في أول مارس 2000.
 - (3): قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 نوفمبر 1998 ج.ر.ر. 21 ، مؤرخة في 12 أبريل 1998.
 - (4): أنظر الملحق رقم(04).
 - (5): أنظر الملحق رقم(03).
 - (6): حوادي عصام، مرجع سابق ص88.

كما أنّ تقييد الجماعات المحليّة و إلزامها بإتباع دفاتر الشروط النموذجية الصادرة عن طريق التنظيم⁽¹⁾ دليل على إزدياد حدّة رقابة الإدارة المركزية الوصية على أعمال الجماعات المحليّة، وبالتالي ستحكم الإدارة رقابتها على عقود و إتفاقيات الإمتياز المبرمة من قبل الجماعات المحليّة.

و يعود ذلك إلى إبتعاد الدولة عن الصّفة الإستثنائية للإمتياز و اعتماده ليس كتقنية تسيير فقط للمرافق العامّة و إنّما كآلية تجسيد توجّه إقتصادي و سياسي تفضّل الدولة تنظيمها بنفسها.

و على العموم، إنّ دفاتر الشروط تتوفر على فئتين من الشروط:

- شروط تعاقدية تتعلق بالعلاقة بين الملتزم و السّلطة مانحة الإمتياز.
- شروط تنظيمية تتمثّل في مجموع القواعد التقنية لتسيير و تنظيم المرفق العام محل الإمتياز، حيث تختص الإدارة مانحة الإمتياز بوضعها دون تدخّل من الملتزم.

و يمكن تحديد هذه الشروط كما يلي :

- ✓ موضوع الإمتياز و امتداده .
- ✓ مدّة الإمتياز.
- ✓ اختيار موطن لصاحب الإمتياز .
- ✓ الضمان اللازم .
- ✓ إلتزام صاحب الإمتياز بالقيام بالتأمينات اللازمة ضدّ الحرائق، الحوادث...
- ✓ منع التنازل عن الإمتياز دون ترخيص مسبق.
- ✓ الإتاوة التي يتعين على صاحب الإمتياز دفعها للإدارة مانحة الإمتياز و شروط مراجعتها.

(1) :هذه الطريقة تذكرنا بما كان معمول به في المرسوم رقم 67-53 المؤرخ في 17مارس 1967 حيث في الامتياز الذي تمنحه الدولة للبلديات لا يمكن لهذه الأخيرة مناقشة شروط العقد التي تحدد من طرف الدولة وحدها عن طريق مراسيم.

- ✓ الرسوم التي يدفعها المنتفعون للملتزم مقابل خدمات المرفق .
- ✓ الأعباء المالية التي تقع على عاتق صاحب الإمتياز من مصاريف إنشاء المرفق العام محلّ الإمتياز.
- ✓ شروط انتهاء العقد.
- ✓ الجزاءات (العقوبات).

إنّ هذه المجموعة من النقاط التي يتضمنها دفتر الشروط يغلب عليها الطابع التنظيمي، و هذا ما يضيفي على الإمتياز الطابع التنظيمي⁽¹⁾.

(1) و لأكثر من التفصيل، ارجع إلى عنصر الطبيعة القانونية للإمتياز في الجزائر .

المبحث الثاني : آثار الإمتياز

إنّ الإمتياز بوصفه عملاً قانونياً مركباً، يتضمّن نصوصاً تعاقدية و أخرى تنظيمية ينتج آثاراً قانونية هامة تربط بين أطراف ثلاثة : السلطة الإدارية مانحة الإمتياز، صاحب الإمتياز و المنتفعون .

و تظهر آثار الإمتياز من خلال تنفيذه و كذلك من خلال المنازعات الناتجة عنه .

و سنرى في مطلب أول: تنفيذ الإمتياز ، و في مطلب ثاني: المنازعات الناتجة عنه .

المطلب الأول : تنفيذ الإمتياز

من خلال تنفيذ الإمتياز ، تتحدّد حقوق و واجبات كلّ من الطرفين و هنا يظهر تفوق الإدارة على الملتزم في عقد الإمتياز بالإضافة إلى تحديد العلاقة التي تربط الملتزم بالمنتفعين و التي تربط المنتفعين بالإدارة .

الفرع الأول : حقوق السلطة مانحة الإمتياز

إنّ جميع الحقوق التي تتمتع بها السلطة مانحة الإمتياز و الناتجة عن عقد الإمتياز هي حقوق مستمدة من طبيعة المرفق العام نفسه ، فالسلطة الإدارية مسؤولة مسؤولية تامة و كاملة عن تنفيذ المرفق العام ، و هو ما يخول الحقوق التالية و التي تعتبر غير مألوفة بالنسبة للقانون الخاصّ .

أولاً : حقّ الرقابة على إنشاء و إعداد المرفق العام و سيره

باعتبار الإمتياز شكل من أشكال اللامركزية المصلحية فإنّ الملتزم يخضع للرقابة الوصائية ، التي تعتبر في نفس الوقت ، حقّ للسلطة مانحة الإمتياز في مواجهة الملتزم

و واجب عليها في اتجاه المنتفعين من خدمة المرفق العام ، فلا يجوز لها التنازل الجزئي أو الكلي عنها .

كما لا يمكن للملتزم الإحتجاج على السلطة المانحة للإمتياز عند ممارستها للرقابة بعدم النصّ عليها في العقد ، لأنّ الرقابة حقّ ثابت للجهة الإداريّة المختصة و لو لم ينصّ عليه في العقد(1).

و تنقسم الرقابة إلى تقنية و ماليّة .

أ. الرقابة التّقنيّة: و تتعلّق بأشغال إنشاء و إعداد المرفق ، كما أنّ الإدارة تراقب إحترام الملتزم لقواعد سير المرفق العام ، و تحدّد كميّات ممارسة هذا النوع من الرقابة ضمن دفتر الشّروط .

و في هذا الإطار تنصّ المادّة 18 من المرسوم التّنفيذي رقم 96-308 على أنّه: (يتمّ ضمان المراقبة في مرحلة الإستغلال بما فيها المراقبة التّقنيّة للمنشآت الكبرى من طرف السّلطات المعيّنة لهذا الغرض من طرف مانح الإمتياز ، و يجب على صاحب الإمتياز أن يقدّم لهذه السّلطات و المصالح الوثائق و التقارير المحدّدة بتعليمة من مانح الإمتياز ...) (2).

و تضيف المادّة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 مارس 1967 و المتضمّن إنشاء دفتر الشّروط المتعلّق بالإمتياز الممنوح من الدّولة إلى البلديات لإستغلال المحلّات التجاريّة للعرض السينمائي : (يمكن في كلّ وقت القيام برقابة المنشآت من قبل الإدارة المختصة و التي تكون مهمّتها السّهر على التنفيذ التّام لأحكام

(1): الصفحة 07 من التّعليمة 842/3.94 .

(2): المرسوم التّنفيذي رقم 96-308 المؤرّخ في 18 سبتمبر 1996 ، و المتعلّق بمنح إمتياز الطّريق السّريع ج.ر.ر. 55. مؤرّخة في 25 سبتمبر 1996.

دفتّر الشّروط هذا و لهذا الغرض يجب على صاحب الإمتياز أن يخوّل إلى أعوان هذه الإدارة المكلفة بالرقابة كل التسهيلات اللاّزمة للقيام بمهمّتهم.(1)

ب. **الرقابة الماليّة**(2): رغم أنّ الأموال التي يسيّر بها المرفق العام هي أموال الملتزم، إلّا أنّ للإدارة حقّ الرقابة عليها. خاصّة أنّ محاصيل الإمتيازات المتعلقة بالمصالح العامّة تشكّل جزءاً من إيرادات الإدارة مانحة الإمتياز ، و بالتّالي يكون من حقّها الإطّلاع على كلّ الوثائق الضّرورية لتحديد التقديرات الخاصّة بهذه الإيرادات و يلزم على صاحب الإمتياز تقديم هذه الوثائق .

إنّ سلطة الإدارة في الرقابة و التوجيه هي سلطة مقيدة بحدود، تتمثّل في عدم المساس باستقلالية التسيير التي يتمتع بها الملتزم. حيث أنّ هذا الأخير سيّد للمرفق و لا يمكن للسلطة مانحة الإمتياز بأي حال من الأحوال المشاركة المباشرة في التسيير و تحويل الإمتياز إلى تسيير مباشر ، بل تقتصر رقابتها على التّحقّق من أنّ المرفق يسيّر وفق النصوص التشريعية و التنظيمية و كذا العقد المتّفق عليه .

ثانياً : حقّ توقيع الجزاءات

يعتبر هذا الحق مهمّ جدّاً خاصّة و أنّه يتبنّى و بصفة واضحة و مباشرة مظاهر السلطة العامّة التي تمارسها السلطة الإداريّة في عقد الإمتياز ، و إنّ أسباب توقيع الجزاءات على الملتزم تتمثّل في التنفيذ السيئ لشروط العقد أو عدم تنفيذها ، و تلاحظ الإدارة ذلك بممارستها لحقّ الرقابة .

(1): أنظر الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 28 مارس 1967.
(2): تنص المادّة 60 من قانون البلديّة على أنّه : (يقوم رئيس المجلس الشّعبي البلدي بإسم البلدية ... بجميع الأعمال الخاصّة بالمحافظة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية). حيث تمثّل محاصيل الامتيازات المتعلقة بالمصالح البلدية جزءاً من إيرادات قسم التسيير بالبلديّة .

و الجزاءات التي توقعها الإدارة هي إمّا جزاءات مالية ، أو جزاءات قسريّة أو إسقاط الإمتياز .

أ. الجزاءات الماليّة :

تتمتع الإدارة المتعاقدة بسلطة فرض غرامات ماليّة على الملتزم في حالة عدم وفائه بالإلتزامات المفروضة عليه في دفتر الشّروط دون الإخلال بتعويض الضّرر تجاه الغير عند الاقتضاء (1).

إنّ هذه الجزاءات هي من تقرير الإدارة نفسها تطبيقاً لمبدأ " التنفيذ المباشر " الذي تتمتع به قرارات الإدارة المجسّد لإمتياز الأولويّة الذي يعتبر أحد مميزات السّلطة العامّة للإدارة (2).

ب. الجزاءات القسريّة :

تتمثّل هذه الإجراءات في وضع المرفق العام تحت الحراسة ، نتيجة إرتكاب صاحب الإمتياز خطأً جسيماً ثابتاً .

إذ تحلّ الإدارة المتعاقدة محلّ الملتزم المقصّر بصورة مؤقتة لتسيير المرفق العام على حسابه و نفقته و تحت مسؤوليته ، لضمان تسيير المرفق دون توقّف أو إنقطاع (3) .

و في ذات المعنى تنصّ المادة 38 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998 المحدّد لدفتر الشّروط النموذجي لمنح إمتياز إستغلال الخدمات العموميّة

(1): أنظر نصّ المادة 37 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998 المحدّد لدفتر الشّروط النموذجي

لمنح إمتياز إستغلال الخدمات العموميّة للتزويد بماء الشرب . ج.ر.ر. 21. مؤرخة في 12 أبريل 1998.

(2): بن مبارك راضية ، مرجع سابق ، ص 67.

(3): علي الخطّار ، (عقد إمتياز المرافق العامّة و تطبيقاته في الأردن) ، مرجع سابق ، ص 41.

للتزويد بماء الشرب ، تحت عنوان التسيير المباشر المؤقت على أنه: (في حالة خطأ جسيم ثابت ارتكبه صاحب الإمتياز لاسيما إذا تعرضت نوعية المياه و الصّحة و الأمن العمومي للخطر ، أو عدم أداء الخدمة إلا جزئيا ، يمكن للسلطة المانحة للإمتياز أن تتخذ كل التدابير اللازمة على نفقة صاحب الإمتياز و تحت مسؤوليته.(1)

ج- إسقاط الإمتياز

الإسقاط طريقة من طرق إنهاء عقد الإمتياز قبل إنقضاء مدّة إنتهائه الطّبيعية و هو جزاء توقّعه السلّطة الإداريّة المانحة للإلتزام بإرادتها المنفردة على الملتمزم ، نتيجة لأخطاء جسيمة إقترفها في إدارته للمرفق .

و من قبيل الأخطاء الجسيمة التي تبرّر قرار الإسقاط : التنازل عن الإلتزام أو تغيير نشاط المرفق دون موافقة الإدارة ، الإخلال المستمرّ بالإلتزامات التعاقدية ، ترك المرفق دون إستغلال أو عدم أداء المستحقّات الماليّة للجهة الإداريّة مانحة الإمتياز.

و هذا ما أكّدته المادّة 39 من القرار الوزاري المشترك ، السالف الذكر بنصّها على أنه : (يمكن السلّطة المانحة للإمتياز أن تقرّر سقوط حقّ صاحب الإمتياز ... في حالة الخطأ الجسيم الذي إنجرّ عنه إمّا إنقطاع عام طويل المدّة للخدمة أو إختلال هام في تسيير المصالح العموميّة و الصناعات الموزّعة من طرف صاحب الإمتياز.(2)

و لا يمكن حسب التعلّيمية 842/3.94 ممارسة هذا الحقّ إلاّ وفقا لدفتر الشّروط و في حالة التّعسّف في إستعمال هذا الحقّ من قبل الإدارة يحقّ للملتمزم أن يطلب تعويضات على ما خسرته . لكنّ الملاحظ أنّه في فرنسا و لتحقيق حماية أكبر للملتمزم يكون

(1): أنظر ج.ر.ر. 21 مؤرخة في 29 مارس 1999 .

(2): أنظر نفس الجريدة الرسمية .

إسقاط حقّ الملتزم في الإمتياز من إختصاص القاضي إلّا في حالة الإعتراف للإدارة بهذا الحق في عقد الإمتياز (1). و إنّ فسخ عقد الإمتياز من قبل القاضي كجزاء ، و يعتبر إستثناء على فسخ العقود كجزاء في نظرية العقد الإداري (2).

ثالثا : حقّ تعديل النصوص التنظيمية الواردة في العقد دون توقفه على إرادة الملتزم

هذا الحقّ مستمدّ هو الآخر من طبيعة المرفق العام نفسه ، الذي يجب أن يتكيّف مع الظروف دائما ، ليؤدّي خدماته على أحسن وجه .

و كما يظهر من العنوان ، فإنّ هذا الحقّ لا يرد إلّا على النصوص التنظيمية فقط المتعلقة بسير المرفق العام و تنظيمه ، و الذي تحكمه مجموعة من المبادئ منها التكيّف . و بما أنّ الإدارة هي المسؤولة عن سير المرفق العام و بما أنّها لا تقوم بتسيير المرفق بصفة مباشرة فإنّها و عندما تلاحظ أي مستجدات سواء في السياسة العامة الإقتصادية ، أو فيما يتعلق بطلبات المواطنين فإنّها تلجأ لهذا الحقّ فتعدّل الشّروط التنظيمية بصفة تتماشى و المتطلّبات الجديدة للمرفق .

إلّا أنّ حقّ الإدارة في التعديل محكوم بشروط:

- لا يجب أن يكون التعديل جذريّا ، بحيث يغير موضوع الإمتياز.
- يجب أن تأخذ التوازنات المالية للعقد بعين الإعتبار حتّى لا يتحمّل الملتزم أعباء كبيرة تفوق قدراته المالية و حتّى التقنية .
- أن يتمّ التعديل وفقا لما تحدّده دفاتر الشّروط.

(1): بن مبارك راضية، مرجع سابق، ص 67 .

(2) : (M) Kobtan, op , cit , p144.

- و يقابل هذا الحقّ (حقّ الإدارة في التعديل) حقّ الملتزم باللّجوء إلى القضاء إمّا لطلب تعويضات في حالة إختلال التوازن المالي للعقد أو الفسخ إذا كان التغيير جذري للعقد أو التعديل يفوق و بصفة كبيرة قدرات الملتزم⁽¹⁾.

رابعاً : حقّ استرداد المرفق قبل نهاية المحّة

إنّ هذا الحقّ ناتج عن السّلطة التقديرية للسّلطة الإدارية مانحة الإمتياز في إختيار طريقة التسيير المناسبة للمرفق العام ، و بالتّالي إذا قدّرت الإدارة أنّ الإمتياز لم يعد مناسباً لتسيير المرفق فإنّه يمكن لها أن تستردّ المرفق لتسييره بطريقة أخرى⁽²⁾.
و إنّ إجراءات الإسترداد تحدّد في دفتر الشّروط و يجب إحترامها من قبل الإدارة و يجب الإشارة هنا إلى أنّ هذا الفسخ لعقد الإمتياز لا علاقة له بالفسخ كعقوبة لأنّ الملتزم هنا لم يخلّ بالتزاماته.

و ما يمكن أن نقوله و بعد عرض حقوق السّلطة مانحة الإمتياز أنّ هذه الحقوق تسمح للإدارة بأن تحكّم سيطرتها على إنشاء و تسيير المرفق العام على الرّغم من أنها لا تقوم بتسييره مباشرة فهي تراقب ، تعاقب و تستردّ المرفق بإرادتها المنفردة بما لها من إمتيازات السّلطة العامّة. و ما على الملتزم إلاّ تطبيق إرادتها. و لكن مع ذلك فإنّ لهذا الأخير مجموعة من الحقوق هي التي تدفعه إلى التّعاقّد مع الإدارة و تحميه من التّفوّق الذي تتمتع به.

(1): الصفحة (07) من التّعليمة 842/3.94.

(2): نفس الصفحة السابقة الذّكر.

الفرع الثاني : حقوق الملتمزم

إنّ المتعاقد مع الإدارة يتمتع ببعض الحقوق تتصل أساسا بالجانب المالي. و تتلخص حقوق المتعاقد مع الإدارة في الحصول على المقابل المالي المتفق عليه من المنفعين، المزايا المالية المتفق عليها مع الإدارة و كذا حقّه في إحترام التوازن المالي للعقد .

أولا : قبض المقابل المتفق عليه من المنتفعين

إنّ تحديد قيمة المقابل الذي يدفعه المنتفعون من خدمات المرفق، يدخل في إطار قواعد تنظيم المرفق و هذه المهمة هي من إختصاص الإدارة مانحة الإمتياز، و بالتالي يدخل تحديد المقابل في الجانب التنظيمي للإمتياز. ليس التّحديد وحده بل حتّى مراجعته التي تستعمل الإدارة لتحقيقها سلطتها في التعديل، مع الإشارة أنّ دفتر الشروط يحدّد إجراءات المراجعة بصفة دقيقة يجب على الإدارة إحترامها و على الملتمزم عدم معارضتها⁽¹⁾. على الرّغم من أنّ قبضه للمقابل يعتبر الرّبح المالي الأساسي له و الذي يهدف إليه من وراء التّعاقد.

إنّ تحديد المقابل و مراجعته يخضعان في الأساس إلى المصلحة العامّة و ليس لتحقيق الرّبح الذي هو هدف الملتمزم و لهذا تمارس الإدارة رقابة على الملتمزم حتّى لا يزيد ربحه على الحدّ المعقول.

(1): في هذا الإطار تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 96-308 المتعلّق بامتياز الطّرق السريعة على أنّه: (يرخص للشركة صاحبة الامتياز بتحصيل رسوم المرور بالطريق السريع و أتاوى عن التجهيزات الملحقة ضمن الشروط المحدّدة في دفتر الأعباء.) ج.ر.ر. 55 مؤرخة في 25 سبتمبر 1996.

ثانيا : الحصول على المزايا المالية المتفق عليها من الإدارة

في مقابل ما للإدارة من حقوق و ما للملتزم من واجبات فإنّ على الإدارة مجموعة من الواجبات هي من حق الملتزم و هي مجموعة المزايا التي تلتزم بها الإدارة في مواجهة الملتزم و التي تعدّ من الشّروط التعاقدية و التي لا يمكن للإدارة التراجع عنها بصفتها المنفردة .

و لا تقتصر المزايا على المزايا المالية فقط، وإنما يرد تحت هذا العنوان مزايا أخرى تتمثل في :

-تعهد الإدارة بعدم فتح المجال أمام مشاريع أخرى تنافس الملتزم أي ضمان حقّ إحتكار النشاط المرفقي .

-حقّ الملتزم في إستعمال الأملاك الموجهة لإستغلال المرفق مباشرة سواء كانت ضمن الأملاك العامّة للدولة أو الخاصّة ، كما لصاحب الإمتياز القيام بكل الأشغال اللاّزمة لإستغلال المرفق و له في ذلك إستعمال إمتيازات السّلطة العامّة .

-ضف إلى ذلك الإمتيازات المالية و الممنوحة له من قبل السّلطة الإداريّة مثل : القروض، الدّعم المالي...

ثالثا : الحفاظ على التّوازن المالي للمشروع

إنّ المقابل المالي المحدّد في العقد، مبدئيا لا يمكن تغييره، فالمتعاقد مع الإدارة شأنه شأن الإدارة، يجب عليه أن ينفذ إلتزاماته بالتّمنّ المتفق عليه. إلا أنّ بعض الأحداث

غير المتوقعة يمكن أن يتعرض لها المتعاقد مع الإدارة و تؤدي إلى تغيير في وضع العقد فتجعل تنفيذه باهظ الكلفة للمتعاقد مع الإدارة و قد تنتهي بإفلاسه⁽¹⁾.

إنّ هذه الوضعية قد تكون الإدارة هي مصدرها بما لها من سلطة التعديل بإرادتها المنفردة دون حاجة للحصول على موافقة الملتزم المسبقة.

كما يمكن أن يتعلّق الأمر بظروف لا دخل للإدارة فيها و لكنها تتعكس أيضا على التوازن المالي للعقد.

هذه الوضعية قد تؤدي إلى عجز المتعاقد مع الإدارة على مواصلة الوفاء بالتزاماته و هذا يؤدي بدوره إلى إنقطاع العمل بالمرفق العمومي⁽²⁾.

إلا أنّ حرص الإدارة المتعاقدة على تسيير المرفق العمومي محلّ الإمتياز بانتظام و اضطراد، أعطى للملتزم الحقّ في المطالبة بإعادة التوازن المالي للعقد من خلال تعويضات من الإدارة حتى لا يتحمّل وحده ما ينتج من أعباء جديدة، و هذا طبعا حماية له، و كذا نوع من التشجيع على التعاقد مع الإدارة.

و يستند الملتزم في طلبه التعويض من الإدارة إلى نظريّتين :

1) نظرية فعل الأمير⁽³⁾ (Le fait du prince)

و فحواها أنّ ما يزيد من أعباء على عاتق الملتزم يكون ناتجا عن إجراءات تتخذها الإدارة المتعاقدة، سواء كانت إجراءات مباشرة أي تتعلق بعقد الإمتياز كالتعديلات التي تفرضها في العقد، أو غير مباشرة مثل تقرير غلق طريق يوجب على الملتزم إستعمال

(1): أحمد محيو: مرجع سابق، ص 387.

(2): ناصر لبّاد: القانون الإداري. النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 444.

(3): أحمد محيو، نفس المرجع السابق، ص 387.

طريق أطول يكلفه مصاريف أكثر ، أو زيادة الضرائب و رسوم الجمارك التي تكون لها تأثير على سعر السوق .

و لكي تطبق نظرية فعل الأمير يجب أن تتوفر ثلاثة شروط هي:

➤ تدخل الإدارة يغيّر جذريًا التوازن العام المالي للعقد .

➤ يجب أن يكون هناك ضرر .

➤ يجب أن تكون الإدارة هي المسؤولة عن هذا التغيير و تدخلها لم يكن متوقع أثناء إبرام العقد .

و لما تكون هذه الشروط متوفرة يستطيع الملتزم طلب فسخ العقد إذا كان فعل الأمير يجعل تنفيذ العقد مستحيلًا أو مرهق بالنسبة لصاحب الإمتياز .

أو له الإستمرار في تنفيذ العقد مع التعويض الكلي للأضرار المسببة له .

(2) نظرية الظروف الطارئة (L'imprévision)

تعتبر الظروف الطارئة مستقلة عن إرادة أطراف العقد. فقد يحصل أن تستجدّ

خلال مرحلة تنفيذ العقد ظروف إقتصادية تتسبب في أعباء مالية باهظة على الملتزم (1)

تستوجب مساندة الإدارة له و يكون ذلك بتحملها جزء من العجز، و حتى يستطيع الملتزم

أن يستند على هذه النظرية للمطالبة بالتعويضات يجب أن تتوفر مجموعة من العناصر

في الحدث الذي يوصف بأنه ظرف طارئ.

(1): أحمد محيو: المرجع السابق، ص390.

➤ أن يكون الحدث غير متوقع و غير عادي و أن يكون خارجا و مستقلا
عن إرادة المتعاقدين، هذا و قد أكدّ القضاء الجزائري هذا الشرط⁽¹⁾.

➤ أن يؤدي إلى إلحاق عجز مستمر و جسيم بالملتزم. إذ أن مجرد ضياع
الربح لا يسمح بتطبيق هذه النظرية⁽²⁾.

إنّ الهدف الحقيقي من التوازن المالي للعقد و الذي يتحقق بالتعويضات التي تدفعها
الإدارة للملتزم، هو إستمرار الملتزم في تنفيذ العقد أي في تسيير المرفق العام و هذا
إستنادا إلى المبدأ الهام الذي يحكم المرفق العام و هو الإستمرارية.

و عليه فإنّ كلّ من فعل الأمير و الظرف الطارئ لا يوقفان تنفيذ العقد، فلا يمكن
للملتزم أن يتخلّى عن تنفيذه إلتزاماته إلا في حالة القوة القاهرة كما أنه بالإضافة إلى
إلتزامه بتسيير المرفق بصفة مستمرة فإنّه ملزم بتسييره بنفسه فلا يحقّ له التنازل عن
التسيير لأيّ كان دون موافقة الإدارة لأنّ إختياره للتعاقد معها كان على أساس شخصه
و ما يحقّقه من شروط و ضمانات لتحقيق الهدف من التعاقد⁽³⁾.

الفرع الثالث : حقوق المنتفعين⁽⁴⁾

إنّ الهدف من إنشاء المرفق العام و تسييره هو تقديم خدمات للمنتفعين و إشباع
حاجياتهم، و المسؤول المباشر على ذلك هو الإدارة مانحة الإمتياز، و لهذا يتمتع

(1): قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، بتاريخ 13 ديسمبر 1968 في قضية شركة ريبويك (Sté. Riebuyck)(v) ضدّ الدولة مشار إليها في : ناصر لبّاد المرجع السابق، ص 448.
(2): أحمد محيو: نفس المرجع السابق، ص 393.
(3): بن مبارك راضية، رسالة سابقة، ص71.
(4): حوادق عصام، مرجع سابق، ص97.

المنتفعين بجملة من الحقوق في إتجاهها. كما أنه و بسبب قيام الملتمزم بتسيير المرفق فهذا يؤدي إلى نشوء علاقات مباشرة بينه و بين المنتفعين ينتج عنها مجموعة من الحقوق .

أولاً : حقوق المنتفعين في مواجهة الإدارة

الحقّ الأساسي للمنتفعين هو مطالبة الإدارة باستعمال حقوقها لإجبار الملتمزم على تنفيذ واجباته المترتبة على عقد الإمتياز و خاصة منها واجب المساواة بين المنتفعين عند تقديم الخدمات و الذي يعتبر من مبادئ المرفق العام.

و نتيجة لذلك فعلى الملتمزم أن يقدم خدماته دون تفضيل أو إقصاء، كما يحقّ للمنتفعين اللجوء إلى القضاء في حالة إهمال و تقصير الإدارة في أداء مهامها.

ثانياً : حقوق المنتفعين في مواجهة الملتمزم⁽¹⁾

العلاقة التي تربط الملتمزم بالمنتفعين، و في إطار الإستفادة من خدمات المرفق، قد تكون في شكل تعاقد و يكون هذا خاصة بالنسبة للمرافق ذات الطابع التجاري و الصناعي و على كلّ من الطرفين إحترام بنود العقد و الإعتماد عليها للمطالبة بحقوقهما.

و قد تكون بشكل آخر، بحيث أنّ كلّ من تتوفر فيه الشّروط يحقّ له الإنتفاع بخدمات المرفق و يكون هذا خاصة بالنسبة للمرافق ذات الطابع الإداري. و هنا يحتكم الطرفان إلى دفتر الشّروط الخاصّ بعقد الإمتياز و إنّ أول حقّ للمنتفعين في كلتا الحالتين هو حقّ الإنتفاع بخدمة المرفق مقابل دفع رسوم معيّنة، و كذا الإنتفاع بالخدمة بصفة متساوية بين كلّ المنتفعين .

(1): حوادي عمام، نفس المرجع السابق، ص 98.

حاليا أصبحت هناك صفة جديدة للمنتفعين من خدمات المرفق العام و هي صفة "الزبون".

لذلك تسعى المرافق العامة إلى إشباع خدمات الزبائن، فهي لا تقدّم خدمات عامّة و إنّما خدمة "منتجة و مشخصة" و حسب هذا المنطق الجديد يجب على المرافق العامة إستعمال تقنيات التسويق و الإشهار . كما أصبحت تحكم المرافق العامة مبادئ جديدة كالشفافية و نوعية الخدمة و شرط النوعية يجب أن يتبع بالتزام تقييم النتائج لضمان إرضاء مستخدمي المرفق العام (1).

المطلب الثاني : المنازعات الناشئة عن الإمتياز

إن المنازعات الناشئة عن عقد الإمتياز هي منازعات ناتجة عن العقد في حد ذاته

و هي تلك الواقعة بين مانح الإمتياز و الملتزم (الفرع الأول) و أخرى ناتجة عن إستعمال المرفق العام محل الإمتياز و تتمثل في (2) :

- المنازعات بين الملتزم و المنتفعين (الفرع الثاني)

- المنازعات بين مانح الإمتياز و المنتفعين (الفرع الثالث)

الفرع الأول : المنازعات الناشئة بين مانح الإمتياز و الملتزم

إن تحديد نوع المنازعات القائمة بين الإدارة مانحة الإمتياز و الملتزم يطرح

إشكالتين:

الأولى : تكمن في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها.

(1): حوادي عصام ، نفس المرجع السابق ، ص 98 .

(2) : بن مبارك راضية ، رسالة سبق ذكرها ، ص 73.

و الثانية : تحديد نوع الدعاوى الناشئة عن عقد الإمتياز .

أولا : تحديد الجهة القضائية المختصة

إن تحديد الجهة القضائية المختصة في الجزائر يعتمد على المعيار العضوي وهذا طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تجعل المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طرفا فيها من إختصاص المحاكم الإدارية .

وفي ذات المعنى إعترف مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2004/03/09 الغرفة الثالثة، الملف رقم 11950 ، قضية شركة نقل المسافرين ضد رئيس بلدية وهران باختصاص القضاء الإداري بالنظر في الدعاوى الناتجة عن عقد الإمتياز⁽¹⁾.

وبالرجوع للتعليمة 842/3.94 نجدها قد فصلت في الإختصاص القضائي ،حيث جعلت المنازعات الناشئة بين مانح الإمتياز و الملتزم من إختصاص الغرف الإدارية (المحاكم الإدارية حاليا)⁽²⁾، والمعيار المعتمد لتقرير ذلك هو المعيار المادي حيث نصت على أنه : " فبالنسبة للمنازعات التي نشأت بين الإدارة مانحة الإمتياز و الملتزم ، فإنها من إختصاص الغرف الإدارية ...، وذلك لكونها تتعلق بعقد إداري."

فإذا كان القضاء الإداري مختص بنظر الدعاوى الناشئة عن عقد الإمتياز، فما نوع هذه الدعاوى؟

(1): انظر في هذا الشأن مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2004، ص212.

(2): لكون التعليمة صدرت قبل القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية و كذا القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا : تحديد نوع الدعاوى الممكنة ضد عقد الإمتياز

بالرجوع دائما لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته رقم 801 ، وعند تحديده للإجراءات والأحكام لم ينص إلا على تلك المتعلقة بالقرارات الإدارية ولم يحدد الإجراءات الخاصة بالعقود الإدارية .

إن أهم نوعين من أنواع الدعاوى حسب أحكامه هي دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل.

وبالرجوع إلى عقد الإمتياز، وفي حالة إتخاذ السلطة مانحة الإمتياز بعض القرارات كتعديل بعض الشروط أو فسخ العقد ، لا يمكن للملتزم أن يطعن ضد هذه القرارات بالإلغاء لأنها من قبيل الأعمال الداخلية لتنفيذ العقد، وليست أعمالا منفصلة عنه فهي سلطات مقررة للإدارة بموجب العقد سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا. و بالتالي لا يملك الملتزم في مواجهة هذه القرارات إلا دعوى القضاء الكامل التي تسمح له بالتعويض.

الفرع الثاني : المنازعات الناشئة بين الملتزم والمنتفعين

إن المنازعات الناشئة بين الملتزم والمنتفعين من خدمات المرفق هي من إختصاص القضاء العادي، ذلك أن العقود المبرمة بين الطرفين هي عقود خاصة وليست إدارية لإنتفاء شرط وجود شخص عام كطرف فيها.

وعليه طبقا للمعيار العضوي المعتمد، فإن النزاعات القائمة يختص القضاء العادي بالفصل فيها، حتى وإن كانت العلاقة التي تربط بين الملتزم والمنتفعين تعتمد مباشرة على دفتر الشروط.

الفرع الثالث : المنازعات الناشئة بين المنتفعين ومانح الإمتياز

إن تقصير الإدارة في إستعمال سلطاتها ضد الملتزم في حالة إخلاله بالتزاماته ،يمنح الحق للمنتفعين باللجوء إلى القضاء، لحثها على إجبار الملتزم على إحترام شروط وقواعد تنظيم وسير المرفق العام موضوع الإمتياز، وهذا حتى يضمنوا حقوقهم في الإنتفاع من خدمات المرفق. ويكون ذلك من إختصاص القضاء الإداري عن طريق دعوى تجاوز السلطة، لخرق السلطة مانحة الإمتياز أحكام دفتر الشروط.

المبحث الثالث: نهاية الإمتياز

بعدما تعرّفنا على نشأة الإمتياز و تنفيذه ، ننتقل الآن إلى دراسة طرق نهايته (مطلب أول) و نتائج ذلك (المطلب الثاني)، حيث نتعرّف من خلال المطلب الأخير على مصير الأملاك المكوّنة للمرفق العام بعد نهاية الإمتياز.

المطلب الأول: طرق نهاية الإمتياز

حيث أنّ الإمتياز عقد إداري فإنّه مؤقت بمدة معيّنة، فإذا عهدت الإدارة إلى أحد أشخاص القانون الخاصّ بمهمة إنشاء و تسيير مرفق عام فلا يعني ذلك أنّها عهدت بهذه المهمة بصفة نهائية و مطلقة . لذا فمن غير المتصور أن يكون إمتياز المرافق العامة أبدياً لما يمثله ذلك من تخلي و تنازل الإدارة عن سلطتها في تنظيم المرافق العامة ، لذا ينتهي الإمتياز بإحدى نهايتين : النهاية الطبيعية و النهاية المسبّقة .

الفرع الأول : النهاية الطبيعية

و تتمثّل في طريقة واحدة و منطقية و هي نهاية المدة المحدّدة في العقد، حيث أنّ الإمتياز عقد غير مؤبّد فهو بأي حال من الأحوال لا يعتبر تنازل من الإدارة عن المرفق

العام، و بنهاية المدّة المتفق عليها بين الملتزم و مانح الإمتياز تتوقّف و تنتهي جميع إلتزامات و حقوق الطرفين.

فلا يمكن لهما تمديد مدّة الإمتياز التي إنتفقا عليها لكن يمكن لهما تجديد العقد⁽¹⁾.

و بعد التجديد يحافظ العقد على نوعه فيبقى عقد إمتياز، لكن في حالة عدم تجديده فإنّ الإدارة إذا أرادت أن يبقى المرفق مسيرًا من قبل الخواص فإنها ستلجأ حتما إلى طريقة أخرى و هي التأجير ذلك أنّ المنشآت اللّازمة لتسيير المرفق موجودة. و هذا ما أكدته التعليميّة 842/3.94 بقولها: (و على هذا الأساس فقد يحدث أن تكون منشآت المرفق العام الضّرورية لإستغلاله قائمة أثناء إبرام العقد ... و التي تكون قد أقيمت من طرف ملتزم سابق لم يجدّد عقد إمتيازه أو فسخ، أو أنّها أقيمت من طرف الجماعات المحليّة نفسها و في هذا الإطار فإنّ إستغلال المرفق العام لا يكون محلّ إمتياز و إنّما محلّ تأجير⁽²⁾).

الفرع الثاني : النّهاية المسبقة

قد ينقضي عقد الإمتياز بطريقة إستثنائية و قبل نهاية المدّة المحدّدة في العقد و ترجع هذه النّهاية المسبقة لأسباب متعدّدة و مختلفة ، منها ما يعود لإرادة الإدارة المنفردة كحالة إستردادها للمرفق أو إسقاطها للإلتزام .

ومنها ما يعود لإرادة الملتزم أو لأسباب أخرى متعدّدة يترتب عنها فسخ عقد الإمتياز .

(1): بن مبارك راضية ، المرجع السابق ، ص76 .

(2): الصفحة 10 من التعليميّة 842/3.94 .

أولاً : إسقاط الالتزام

و هو فسخ للعقد من قبل الإدارة بإرادتها المنفردة كعقوبة للملتزم نتيجة إخلاله بالجسيم بشروط و أحكام عقد الإمتياز⁽¹⁾.

و نظراً لقساوة هذه العقوبة و جسامة الآثار المترتبة على إيقاعها يجب أن تحاط بقدر معين من الضمانات و القيود التي تكفل عدم إساءة إستعمالها. لذا يجب لمشروعية إسقاط الإمتياز قبل نهاية المدّة المحدّدة في العقد توافر شرطين أحدهما موضوعي و الثاني شكلي.

الشّرط الموضوعي: و هو أن ينسب إلى الملتزم أفعالاً إيجابية أو سلبية تشكّل مخالفة جسيمة لشروط و أحكام عقد الإمتياز.

لذا نجد أغلب إتفاقيات الإمتياز في الجزائر تذكر صراحة بعض المخالفات الجسيمة التي تبرّر إسقاط الإمتياز. و من قبيل هذه الأفعال :

- كلّ تنازل جزئي أو كلي عن الإمتياز أو كل تغيير لصاحب الإمتياز دون الموافقة المسبقة للسلطة مانحة الإمتياز.
- كلّ تغيير لموضوع الامتياز أو نشاط المرفق محل الإمتياز.
- عدم دفع الأتاوى المستحقة.

و في حال إسقاط الإلتزام ، يحلّ مانح الإمتياز محلّ صاحب الإمتياز في جميع الحقوق و الإلتزامات المرتبطة بالإمتياز، و يتسلّم على الفور كلّ الأموال المنقولة

(1): مصطفى أبو زيد فهمي : القانون الإداري - ذاتية القانون الإداري (الإدارة العامة في معناها العضوي - الإدارة العامة في معناها الوظيفي)، الدار الجامعية ، 1993، ص357.

و العقارية التي هي جزء من الإمتياز كما هو محدد في الإتفاقية و دفتر الشروط و تؤول إليه جميع إيرادات الإمتياز ابتداء من نفس اليوم⁽¹⁾.

الشَّرْطُ الشَّكْلِي: و يتمثل في ضرورة إخطار الملتزم بالمخالفات المنسوبة إليه، و الطَّلب منه إزالة الأسباب و المسببات المؤدية لإسقاط الإمتياز، و منحه مهلة معقولة لإزالة هذه الأسباب و المسببات .

حيث تنصّ المادة 30 من الإتفاقية النموذجية الخاصة بامتياز الطريق السريع على أنه : (... يقرّر مانح الإمتياز سقوط حقوق صاحب الإمتياز بعد الإعذار غير المتبوع بالتنفيذ و يكون قد طلب منه مسبقا تقديم ملاحظاته خلال مدّة ... من تبليغ الإعذار له.) و يجدر التنويه أنه إذا قرّرت الإدارة المتعاقدة إسقاط الإمتياز لإرتكاب الملتزم مخالفة جسيمة ، فلا يحقّ للملتزم قانونا المطالبة بأي تعويض عن الأضرار أو الخسائر التي تكبدها من جرّاء إسقاط الإمتياز⁽²⁾.

ثانيا : استرداد المرفق

استرداد المرفق محلّ الإمتياز قبل نهاية مدّة الإلتزام هو عبارة عن إجراء إنفرادي من جانب الإدارة ، تستطيع أن تنتهي به الإلتزام قبل نهاية مدّته ، و لا يكون سببه تقصير أو أخطاء من جانب الملتزم و إنّما رغبة الإدارة في تحسين سير المرفق العام و إدارته

(1): المادة 30 من الإتفاقية النموذجية الخاصة بامتياز الطريق السريع ، أنظر ج.ر.ر 55 مؤرخة في 25 سبتمبر 1996.

(2): في هذا الإطار تنص المادة 25 ف 2 من المرسوم التنفيذي 95-323 المنظم لاستغلال الموارد المرجانية على أنه لا يخول إسقاط (السحب في النص الأصلي) الإمتياز أي حق في التعويض من الدولة للملتزم . ج.ر.ر 63، مؤرخة في 25 أكتوبر 1995.

بالطريق المباشر أو أسلوب المؤسسة العمومية ، و في هذه الحالة تقوم الإدارة باسترداده عن طريق الشراء.

و هو بهذا الشكل يتميز تميزا واضحا عن إسقاط الإلتزام، أولا لأنه ليس هناك تقصير من جانب الملتزم في قيامه بأعباء المرفق ، ثانيا لأن إسترداد المرفق يقتضي أن تدفع الإدارة للملتزم تعويضا يغطي ما فاتته من ربح و ما حلّ به من خسارة⁽¹⁾.

و ينقسم الشراء إلى:

أ. **الشراء التعاقدى** : و يعتبر كذلك إذا تضمن دفتر الشروط شرطا يمنح للإدارة المتعاقدة الحق في تقرير الشراء بإرادتها المنفردة. حيث تحدّد طريقة و إجراءات و شروط الشراء في دفتر الشروط⁽²⁾.

و قد نصّت التعليمية 842/3.94 على هذا النوع من الشراء حيث جاء فيها: (.. و في هذه الحالة تقوم الإدارة مانحة الإمتياز باسترداد المرفق العام عن طريق الشراء ، و حينئذ تصفّى نتائجه الماليّة حسب الشروط المتفق عليها)⁽³⁾.

ب. **الشراء غير التعاقدى**: هذا النوع قد حدّده الفقه ، حيث يعتبر حقّ الإدارة المتعاقدة في شراء المشروع كليّا أو جزئيا حقّا قائما و مقرّرا لمصلحتها حتى و لو لم ينصّ عليه في عقد الإمتياز⁽⁴⁾ ، و ذلك إعمالا لحقّها في إنهاء العقود الإدارية قبل نهايتها الطبيعية وفقا لمقتضيات الصّالح العام⁽⁵⁾.

(1): مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري ، مرجع سابق، ص 357.

(2): بن مبارك راضية، رسالة سبق ذكرها، ص 77.

(3):الصفحة (09) من التعليمية 842/3.94.

(4):علي الخطّار، (عقد امتياز المرافق العامة و تطبيقاتها في الأردن)، مرجع سابق .

(5):عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي ،2005، ص77.

حيث تملك الإدارة حقاً أصيلاً في إعادة تنظيم تسيير المرفق العام بما يجعله أصلح لأداء الخدمة المنوطة به، دون أن يتطلب ذلك إرتكاب الملتزم خطأ ما ، إلا أن هذا يترتب له حقاً في التعويض عما أحدثه هذا الإنهاء من أضرار⁽¹⁾.

و في كلا نوعي الشراء فإنه للسلطة الإدارية مانحة الإمتياز إسترداد المرفق العام موضوع الإمتياز إذا ما تبين لها أن طريقة الإمتياز لم تعد تجدي نفعاً أو أنها لم تعد تنماشى و المصلحة العامة التي أنشأ من أجلها المرفق .

و عليه فإن " عدم الحاجة للإمتياز " هي السبب في الفسخ عن طريق الشراء . و يترتب على إسترداد الإدارة المرفق العام آثار قانونية تنصرف لطرفي عقد الإمتياز فشراء المرفق العام يؤدي إلى حلول الإدارة مانحة الإمتياز محل المتعاقد و تحملها كافة الإلتزامات التي يقتضيها إدارة المرفق العام و التي تعهد بها الملتزم في مواجهة الغير .

و من جهة أخرى يترتب على الإسترداد تعويض الملتزم مالياً عن الخسائر التي لحقت به و الأرباح التي فاتته تحقيقها جرّاء عملية الشراء، و تحدّد إتفاقيات الإمتياز غالباً شروط تحديد قيمة تعويض الشراء .

ثالثاً : فسخ الإمتياز

ينتهي عقد الإمتياز نهاية إستثنائية قبل انقضاء مدّة العقد بسبب فسخ العقد نظراً لتوافر إحدى حالات الفسخ المنصوص عليها في دفتر الشروط. فإذا كان الفسخ يضع نهاية مسبقة للعقد ، فلا يقتضي دوماً كقاعدة عامة إرتكاب الملتزم لخطأ جسيم ، لذا لا يعتبر فسخ العقد عقوبة تفرض على الملتزم لإخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه. و يتحقق فسخ عقد الإمتياز في الحالات الآتية :

(1): أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص384.

أ. الفسخ الإتفاقي : و هو الذي يتم باتفاق كلا الطرفين قبل نهاية المدّة الطبيعية للإمتياز.

و يختلف هذا النوع عن الشراء التعاقدى كون هذا الأخير هو حقّ أصيل مقرّر للإدارة، سواء نصّ عليه في العقد أو لم ينصّ عليه. أمّا الفسخ الإتفاقي فيتمّ عن تراضي كامل بين الإدارة و الملتزم ، و بمقتضاه يتولّى الطرفان تقدير التعويض الذي يناله الملتزم و كيفية دفعه . و تلجأ الإدارة عادة إلى هذه الطريقة إذا قدرّت صعوبة الإلتجاء إلى طريقة الإسترداد⁽¹⁾.

ب. الفسخ بحكم القانون : و من أوضح الأمثلة لهذه الطريقة، حالة القوّة القاهرة و حالة وفاة الملتزم.

1. حالة القوّة القاهرة⁽²⁾

يتحقق الفسخ بحكم القانون في حالة القوّة القاهرة إذا توافرت شروطها بطبيعة الحال و هي حسب المادّة 12 فقرة 3 من الإتفاقية النموذجية لإمتياز الطريق السريع مختلف الظواهر الطبيعية الإستثنائية التي لا يمكن توقعها و لا مقاومتها و لا التغلب عليها و تجعل تنفيذ الخدمة أو الأشغال مستحيلة و خارجة عن نطاق إرادة صاحب الإمتياز.

(1): سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص765.

(2): إن هذه النظرية قد وجدت تكريسا عند القاضي الجزائري لاسيما في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 8 مارس 1999 قضية بلارة توفيق ضد رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سكيكدة حيث جاء في قراره : " حيث أن المستأنف أشار بأن التأخير كان نتيجة عدم تقديم المخطط و أيضا من أجل زيادة أسعار مواد البناء و فقدانها في السوق مما يكون قوة القاهرة... و لكن حيث أنه بين تاريخ إبرام الصفقة أي يوم 09-09-1989 و تاريخ الإنجاز أي يوم 18-11-1991 مرت أكثر من سنتين بدون أن يتم بناء المكتبة، بينما كان أجل الإنجاز محدد بستة أشهر. حيث أنه لا يمكن التمسك بالقوة القاهرة في قضية الحال... " ، و بالتالي فهو تكريس عن طريق المخالفة لهذه النظرية.

- أنظر لحسين بن الشيخ آث ملويا: المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج-1 ، دار هومة ، الجزائر 2000 ، ص73.

و باستحالة تنفيذ العقد فإن الهدف من إبرامه يختفي و بالتالي ينتهي العقد و تحرر القوة القاهرة الأطراف من إلتزاماتهم التعاقدية ، و تعفي الملتزم من كل مسؤولية تعاقدية إزاء مانح الإمتياز⁽¹⁾.

و في هذه الحالة ، يتعين على الإدارة مانحة الإمتياز نتيجة الفسخ ، دفع تعويضا مستحقاً بعنوان القيمة المضافة التي أتى بها الملتزم على المرفق محل الإمتياز.

2. حالة وفاة الملتزم

في الأصل و انطلاقاً من نصّ المادة 108 قانون مدني جزائري فإن آثار العقد تنصرف إلى المتعاقدين و الخلف العام و منهم الورثة و بالتالي فإن وفاة أحد المتعاقدين لا تعني إنتهاء آثار العقد ، لكن نفس هذه المادّة وضعت شرطاً لذلك و هو كما نصّت عليه : " ما لم يتبيّن من طبيعة التعامل أو نصّ القانون أنّ هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام . " و ما نستنتجه من المادّة أنّ طبيعة التعامل قد تمنع إنتقال آثار العقد إلى الخلف العام ، و يدخل في إطار طبيعة التعامل أن يكون شخص المتعاقد محلّ إعتبار و بالتالي فإنّ وفاة المتعاقد تؤدّي إلى إنقضاء العقد⁽²⁾.

و إذا عدنا إلى عقد الإمتياز ، نجد أنّ شخصية الملتزم لها أهميّة كبيرة في العقد، إذ أنّه عقد ذو طابع شخصي و تطبيقاً للقاعدة العامّة فإنّ وفاة الملتزم تؤدّي إلى إنقضاء عقد الإمتياز هذا من جهة ، و من جهة أخرى و انطلاقاً من عقد الإمتياز في حدّ ذاته و الذي يلتزم الملتزم بموجبه على التنفيذ شخصياً فإنّ وفاة الملتزم ستحول حتماً و تنفيذ هذا الإلتزام و بالتالي يؤدي ذلك إلى نهاية الإمتياز ، إلّا في حالة ما إذا وجد نصّ يؤكّد خلاف ذلك ضمن دفتر الشروط ، بالنصّ على إمكانية مواصلة الورثة باستغلال المرفق العام .

(1) : المادة 12 ف2 من الاتفاقية النموذجية لامتياز الطريق السريع، أنظر ج.ر.ر. 55 مؤرخة في 25 سبتمبر 1996.

(2): بن مبارك راضية ، رسالة سبق ذكرها ، ص79.

و هذا ما أشارت إليه صراحة المادّة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، و المحدد لإجراءات الحصول على إمتياز إستغلال مياه الحمّات المعدنية لأغراض علاجية، بنصّها على أنه : (يمكن للورثة مواصلة إستغلال الإمتياز في حالة وفاة صاحب الإمتياز.)⁽¹⁾.

و ينتج عن ذلك أنّ الوفاة ليست دائما سببا في نهاية الإمتياز و يخرج بذلك الإمتياز عن القاعدة العامة.

ج. الفسخ القضائي

و يأخذ صورتين :

1. الفسخ القضائي بطلب من الملتزم : و يحدث ذلك في حالتين :

• حالة إخلال الإدارة مانحة الإمتياز بالتزاماتها التعاقدية مثل عدم تحقيقها للمزايا التي إنتمت بها إتجاه الملتزم. و هذا تطبيقا للقاعدة العامّة للعقود التي تسمح لأحد الطرفين المتعاقدين بطلب فسخ العقد و إنهاء الرّابطة القانونية بينهما في حالة إخلال الطّرف الآخر بالتزاماته⁽²⁾.

• و حالة حدوث أضرار للملتزم بسبب إستعمال الإدارة مانحة الإمتياز لحقّها في التعديل و قد نصّت التعليميّة 3.94 / 842 الصفحة 07 على ذلك إذ جاء فيها : (غير أنّه إذا أصاب الملتزم ضررا بسبب هذه التعديلات كإخلال التوازن المالي للعقد ، يجوز له أن يطلب التعويض أو الفسخ .)

(1): أنظر ج.ر. 85 مؤرخة في 24 ديسمبر 1997.

(2): حوادي عصام ، رسالة سبق ذكرها ، ص102.

فإذا تحققت إحدى الحالتين تمكن الملتزم من طلب فسخ عقد الإمتياز من الجهة القضائية المختصة التي تقدر حجم الأضرار اللاحقة بالملتزم و تقرّر التعويض المناسب.

2. الفسخ القضائي بطلب من الإدارة مانحة الإمتياز

حيث يترتب على كل تقصير من الملتزم بالالتزامات التي تضمنها دفتر الشروط فسخ عقد الإمتياز بمبادرة من الإدارة ، و ذلك بعد أن تستوفي كل الإجراءات القانونية المتمثلة أساسا في توجيه الإعدار لصاحب الإمتياز ، و إخطاره بالمخالفات المنسوبة إليه و الطلب منه إزالة الأسباب و المسببات المؤدية لفسخ الإمتياز .

و لا يخول هذا النوع من الفسخ القضائي للإمتياز أي حقّ في التعويض للملتزم عن الأضرار أو الخسائر التي تكبدها نتيجة هذا الفسخ .

المطلب الثاني: نتائج نهاية الامتياز

إنّ النتيجة الأولى و الطبيعية لنهاية الإمتياز هي توقف آثار العقد حيث تنتهي كلّ من التزامات و حقوق الملتزم و مانح الإمتياز .

إلا أنّ الإشكال يطرح بالنسبة لمصير الأملاك المستعملة في إدارة المرفق محلّ الإمتياز .

حيث يستعمل الملتزم في سبيل إعداد و إنشاء المرفق أنواع مختلفة من الأموال بعضها من قبيل العقارات و بعضها من المنقولات ، و بعض هذه الأموال قد تكون مملوكة للسلطة مانحة الإمتياز كأن تضع الإدارة تحت تصرف الملتزم أجزاء من الدومين العام أو الخاص اللازمة للإستغلال. فما مصير كلّ هذه الأموال عقب إنتهاء الإلتزام ؟

يهيمن على هذا الموضوع قاعدة أساسية ، و هي أنّ وثيقة الإمتياز هي التي تتضمن تحديد مصير تلك الأموال عند نهاية الإمتياز ، فليس ثمة قاعدة قانونية مسلّم بها بخصوص تلك الأموال ، و بالذات ليس هناك نصّ صريح يقضي بأيلولة موجودات المرافق العامة المدارة بطريق الإمتياز إلى الدولة بدون مقابل عقب نهاية الإمتياز .

و على العموم يمكن تقسيم الأملاك التي تكوّن المرفق العام المسير عن طريق الإمتياز إلى ثلاثة أنواع و لكلّ واحد منها مصير : أملاك للإرجاع ، أملاك للإسترداد (أملاك العودة) و الأملاك الخاصة⁽¹⁾.

الفرع الأول : أملاك للإرجاع BIENS DE RETOUR

و هي الأملاك الضرورية لإستغلال المرفق محلّ الإمتياز ، و تشمل المنشآت و التجهيزات التي تمثل جزء لا يتجزأ من الإمتياز سواء كانت ملك لمانح الإمتياز أو للملتزم حيث ترجع هذه الأملاك إلى السّلطة مانحة الإمتياز في نهاية الإمتياز مجانا و يتم تحديد هذه الأملاك ضمن دفتر الشروط .

إنّ رجوع هذه الأملاك للسّلطة مانحة الامتياز مجانا في نهاية الامتياز بالطريقة الطبيعية، أمر معقول، لأنّ الملتزم يكون قد استوفى حقّه بالكامل و يكون خلال مدة الامتياز الطويلة قد استرجع ما دفعه لإنشاء المرفق.

(1): فيما يخص هذا التقسيم حدّته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 08-114 المؤرخ في 4 أفريل 2008 و المحدد لكيفيات منح إمتيازات توزيع الكهرباء و الغاز و سحبها و دفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الإمتياز و واجباته ج.ر.ر 20 مؤرخة في 13 أبريل 2008 .

لكن في حالة إنهاء الامتياز قبل المدة المحددة - خاصة إذا لم يكن الفسخ كعقوبة - فإنه يتعين دفع تعويض للملتزم عن كل الأضرار التي ستلحقه نتيجة الفسخ⁽¹⁾.

الفرع الثاني : أملاك للاسترداد (أملاك العودة) BIENS DE REPRISE

و هي الأملاك المخصصة للإمتياز غير الأملاك المعيّنة كأملك للإرجاع و المستخدمة في إطار المرفق موضوع الإمتياز و التي يملكها صاحب الإمتياز طيلة مدة الإمتياز، و يمكن أن تستردّ أملاك العودة من طرف الدولة بمحض إرادتها عند إنتهاء مدة الإمتياز مقابل تعويض صاحب الإمتياز.

و في ذات المعنى تنص المادة 43 فقرة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998 والمحدّد لدفتر الشروط لنموذجي لمنح إمتياز إستغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب على أنه : (يمكن للسلطة مانحة الإمتياز أن تستردّ مقابل تعويض ، الأملاك اللازمة للإستغلال التي مولّها كلياً أو جزئياً صاحب الإمتياز و التي لا تشكّل جزءاً أصلياً من الإمتياز.)⁽²⁾.

إنّ هذه الأملاك و طريقة إستردادها من قبل الإدارة محدّدة في دفتر الشروط و تعدّ تعويضات الإسترداد تبعاً للإستهلاك التقني لهذه الأملاك ، و مع الأخذ بعين الإعتبار المصاريف المحتملة لإصلاحها.

(1): حمدي ياسين عكاشة : موسوعة العقود الإدارية والدولية ، العقود الإدارية في التطبيق العملي ، المبادئ والأسس

العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1998 ، ص 579.

(2): أنظر ج. ر. ر. 21 مؤرخة في 29 مارس 1998.

الفرع الثالث : الأملاك الخاصة BIENS PROPRES

و هي الأملاك التي يملكها صاحب الإمتياز خارج أملاك الإسترجاع و أملاك العودة. حيث تبقى ملك للملتزم و هي غير مشروطة بأي شرط للرجوع لمناح الإمتياز و يبقى بذلك الملتزم حرّ في التصرفّ فيها دون ترخيص من السلطة مانحة الإمتياز و تبقى خاضعة للقانون الخاصّ و هي خاصّة بالمنشآت الإضافية و الثانوية المتعلقة بالإمتياز.

في نهاية هذا الفصل الذي حاولنا فيه الإلمام بالنظام القانوني للإمتياز، نصل إلى نتيجة أنّ إرادة الإدارة تتفوّق في عقد الإمتياز بصفة واسعة بدءاً من تقرير اللّجوء إلى الإمتياز كطريقة لتسيير المرافق العمومية وصولاً إلى نهاية الإمتياز، و يتجسد ذلك في أنّ الجانب الأكبر من الإمتياز هو عبارة عن شروط تنظيمية ، فتسيير المرفق يبقى تحت إشراف الإدارة رغم أنّها لا تقوم به مباشرة لكنّها تتدخل كلّما إستدعت الضرورة ذلك.

و هذا راجع إلى أنّ الإدارة تسعى من وراء الإمتياز تحقيق المصلحة العامّة التي تتفوّق على المصلحة الخاصة للملتزم. لكن و رغم ذلك فإنّ مصلحة الملتزم تبقى محمية في إطار الجانب التعاقدى للإمتياز و الذي تطبّق عليه القواعد العامّة في العقود .

إن هذا التضارب بين المصلحة العامة و الخاصة أوجب وجود إختلاط في الشروط المكونة للإمتياز والذي أضفى على العقد الصفة المختلطة.

خاتمة

خاتمة

إن التطور الدائم والمتزايد لمتطلبات و رغبات المواطنين دفع المشرع الجزائري إلى تدعيم الأساليب الكلاسيكية لتسيير المرافق العمومية بأساليب جديدة تتجه نحو تفويض المرفق العام أو خوصصة طرق التسيير بالتوجه إلى إبرام عقود تسيير مع الخواص.

إن اتجاه الإدارة الجزائرية إلى القطاع الخاص لإدارة مرافقها العامة أصبح يتزايد بشكل واضح في حياتنا اليومية ويرجع إلى رغبة الدولة في البحث عن وسائل مادية ومصادر لتمويل المشروعات والثقة في إمكانات القطاع الخاص من هذه الناحية لقدراته الفنية وإمكانياته المالية وكفاءته في الإدارة والتسيير.

هذا التوجه عززته السياسة الاقتصادية الليبرالية التي اعتمدها الجزائر منذ دستور

.1989

ولعل أهمية دراستنا هذه تكمن في محاولة الكشف عن الميكانيزمات المستعملة لتسيير المرفق العام عن طريق الامتياز وعن مدى تأثيره بمختلف الأنظمة السياسية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر، والكشف كذلك عن مفهومه الحالي وكيفية نشأته إجراءاته، آثاره وأخيرا طرق نهايته.

وقد أفرزت دراستنا لعقد الامتياز قيمتين:

الأولى نظرية: تظهر في كون عقد الامتياز كأسلوب ليبرالي في إدارة المرافق

العامّة من المواضيع التي لم تحض بدراسات فقهية عميقة وكافية بالجزائر.

وبالرجوع للجانب القانوني نجد أن الجزائر ككل في إدارتها لمرافقها العمومية

المحلية، تسير وفق تعليمات وزارية غير منشورة !!! (التعليمات الوزارية رقم 842/3.94

المؤرخة في 7 سبتمبر 1994 والمتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها.)

أما بالنسبة للمرافق العمومية الوطنية فإنه لا يوجد نص محدد للنظام القانوني

للامتياز الوطني بطريقة مفصلة وشاملة، بحيث يضع قواعد عامة تطبق على نظام

الامتياز الوطني.

الأمر الذي دفع بنا للتساؤل من جهة عن القيمة القانونية للتعليمات الوزارية المنظمة

لامتياز المرافق العمومية المحلية، وعن مكانتها في الهرم القانوني.

ومن جهة أخرى، عن عدم وجود تقنين شامل يحدد بدقة النظام القانوني للإمتياز في

الجزائر، و يحدو المشرع الجزائري بذلك حدو نظيره المصري.

الثانية عملية : تكمن في تقييم أسلوب الامتياز المتبع، حيث خلصنا من خلال

الدراسة التي قمنا بها إلى جملة من المزايا و العيوب التي تشوب هذه الطريقة في إدارة المرافق العامة، نجملها فيما يلي:

1- المزايا : تحرر المرفق العام من التعقيدات الإدارية، والمرونة في تسييره

بإتباع أساليب القانون الخاص التي تتفق وطبيعة المرافق العامة الاقتصادية. إعفاء الإدارة

المتعاقدة من أعباء إنشاء وتشغيل المرفق العام ومخاطره المالية. إدارة المرفق العام

بطريقة موضوعية بعيدة عن الاعتبارات السياسية التي تدخلها الدولة أحيانا في إدارة

المرفق. في إطار الامتياز الممنوح يبقى الملتزم المسير الرئيسي للمرفق، وذلك في إطار

التزاماته المرفقية، وإن البحث عن الربح هو الدافع الأساسي له ، ويؤدي به إلى تسيير

المرفق بطريقة مثمرة تعود بالنفع على صاحب الامتياز بتحقيقه الربح المنشود وعلى

المنتفعين أين تكون الخدمة المقدمة إليهم أكثر جودة .

2 - العيوب : يفسر ارتفاع رسوم الانتفاع بخدمات المرفق إلى إضافة أرباح الملتزم

التي كان يمكن تجنبها وخصمها من التكاليف لو استطاعت الإدارة تشغيل المرفق العام

بنفس الكفاءة. ضعف رقابة السلطة العمومية مانحة الامتياز على الملتزم قد يؤدي إلى

سوء الخدمة المقدمة للمنتفعين، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، في حالة استخدام الملتزم في إدارته المرفق العام رؤوس أموال أجنبية، فإنه يكون من العسير على الإدارة أن تباشر رقابتها على الوجه الأكمل، بل قد تقابل هذه الرقابة بتدخل من الدولة الأجنبية وهذا ما يؤدي إلى حد كبير بالمساس بسيادة الدولة.

وفي النهاية يمكننا القول أن الاتجاه نحو تفويض المرفق العام أو الخصخصة الجزئية لطرق التسيير، بالتوجه إلى إبرام عقود تسيير مع الخواص لا يجب أن يكون بشكل عشوائي ودون دراسة ميدانية مسبقة، حتى لا نستبدل احتكار باحتكار أي احتكار السلطة العامة باحتكار الخواص مما سيؤثر على نوعية الخدمة المقدمة وسير المرفق العام، وأن يكون الأصل هو خدمة المواطن والسهر على راحته والهدف الأسمى لأي إدارة سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

الملاحق

- 1- التعلیمة 842/3.94 باللغة العربية .
- 2- التعلیمة 842/3.94 باللغة الفرنسية .
- 3- عقد امتیاز استغلال میاه الحمام المعدني بني هارون ودفتر الشروط المتعلق به .
- 4- اتفاقية نموذجية تتعلق بمنح امتیاز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات و/أو تسييرها، وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.
- 5- وثائق إيجار محل تجاري بسوق حي دقسي عبد السلام ببلدية قسنطينة .
- 6- وثائق إيجار قاعة السينما ببلدية الخروب .

الملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التعليلة

842/3.94

باللغة العربية

الجزائر 1994

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إلى
السادة الولاية
بالإتصال مع السادة/
رؤساء الدوائر
رؤساء المجالس الشعبية
رؤساء المندوبيات التنفيذية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
و البيئية و الإصلاح الإداري
المديرية العامة للحريات العامة
و الشؤون القانونية
مديرية التقنين العام و المنازعات
المديرية الفرعية للمنازعات
842/3.94

الموضوع : إمتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها

إن تحقيق الأهداف المنشودة خاصة فيما يتعلق بتحسين سير إدارة المرافق العامة يتطلب إلى جانب الإدارة المركزية وجود إدارة محلية فعالة و عالية الأداء ، تعمل على السعي دوما إلى إشباع الحاجات العامة لسكان الإقليم بانتظام و اضطراد و العمل على كل ما من شأنه تحقيق سعادتهم أيا كانت طبيعة النشاط المحقق لهذه السعادة من تقديم خدمة غلى إنتاج سلعة مع الإحترام الصارم لقواعد المساواة و الإنصاف و العدل في توزيع هذه الخدمة .

و على هذا الأساس و طبقا لتعليمات السيد رئيس الحكومة فإنه يجب أن نأخذ في الحسبان سرعة تكيفها مع الإصلاحات الجارية ، و اكتسابها لميكانيزمات جديدة تمكنها من تقديم خدمات ذات نوعية عالية ن و ذلك عن طريق مساهمتها الفعالة في رد الاعتبار للمرفق العام الذي يسمح لا محالة باستعادة مصداقية الدولة و استرجاع فعاليتها و انسجامها .

بالفعل فإن التجربة التي مر بها تسيير المرافق العامة المحلية تبرز بوضوح عجز هذه الأخيرة عن تحقيق الأهداف المنشودة و ضمان ديمومة الخدمات و نوعيتها ، و سبب ذلك يعود إلى عجز الجماعات المحلية عن توليها تسيير المرافق العامة مباشرة و ذلك لقلّة الكفاءات و نقص الموارد البشرية و المالية الضرورية .

و عليه فقد بات من الضروري إعادة النظر في سياسة إدارة المرافق العامة المحلية و التوجه نحو إيجاد أنجع الطرق لتسييرها بهدف ترشيد الخدمات العامة و تمتيتها حتى تكون بمثابة انطلاقة جديدة تثبت مصداقية الدولة و اكتساب ثقة المواطن و القضاء على الممارسات السلبية و قطع الصلة بالعادات القديمة المبنية أساسا على تدخل الدولة في جميع النشاطات و الميادين و فرض أنماط موحدة من التنظيم على جميع المرافق العامة المحلية .

بالتالي فإن إسناد تسيير بعض المرافق العامة المحلية إلى المتعاملين الخواص يمكن أن يؤدي إلى تحقيق جملة من النتائج المرضية يمكن حصرها في النقاط التالية :

- 1) تمكين الجماعات المحلية من القضاء على عمليات الاستنزاف المالية الذي أثقل كاهلها ، و تخلصها من القيود التي كبلتها .
- 2) الحد من توقع الجماعات المحلية في حين مهام التسيير من يوم إلى يوم و التدخل في بعض الأحيان في مجالات ليست من صلاحيتها لا سيما على المستوى المؤسسات الاقتصادية و الذي كان يتم على حساب التخليص و التحليل و الدراسات التقنية و الإجتماعية ، اللازمة لإعداد برامج و سياسات تعرض عن الحكومة .
- 3) تمكن الجماعات المحلية من القدرة على أداء مهماتها في إطار الإستراتيجية السياسية و الاقتصادية البعيدة المدى التي تضمن الإستقرار و الديمومة للهياكل المكلفة بتنفيذ هذه الإستراتيجيات الكبرى .
- 4) الحد من مسؤولية الجماعات المحلية ، و التي تترتب في ذمتها من جراء احتكارها لكل النشاطات المختلفة الصناعية و التجارية و الثقافية .
- 5) الحد من المنازعات و القضايا التي ترفع أمام العدالة ضد الدولة و الجماعات المحلية نتيجة تدخلها في جميع الميادين و على جميع المستويات .

للوصل إلى تحقيق هذه الأهداف فإنه بإمكان الجماعات المحلية اللجوء إلى أساليب مغايرة لتلك المعتمدة إلى حد الان في تسيير مرافقها العمومية ، تكون أكثر فعالية ، كأسلوب امتياز المرافق العامة أو تأجيرها و ذلك حسب ما تنص عليه المواد 133 و 138 من القانون 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 90 المتعلق بالبلدية .

أولاً: امتياز المرافق العامة

طبقاً لما نصت عليه كل من المادة 138 من القانون المتعلق بالبلدية و المادة 130 من قانون الولاية فإنه بإمكان الجماعات المحلية أن تعهد بتسيير مرافقها العامة إلى المتعاملين الخواص سواء أكانوا أفراد أو شركات عن طريق الإمتياز إذا عجزت عن تسييرها عن طريق الاستغلال المباشر أو بواسطة مؤسسات عمومية محلية (بلدية و ولائية) .

بالفعل فقد نصت المادة 138 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية على أنه :
" إذا لم يكن إستغلال المصالح العمومية البلدية استغلالاً مباشراً دون أن ينجم على ذلك ضرر جاز للبلديات منح هذا الإمتياز .

يصادق الوالي على الإتفاقيات التي حررت لهذا الغرض بموجب قرار إذا كانت مطابقة لنماذج الإتفاقيات المعمولة حسب قواعد الإجراءات السارية المفعول".

كما نصت المادة 130 من القانون رقم 09-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية على أنه
" إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية في شكل استغلال مباشر أو مؤسسات يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يرخص باستغلالها عن طريق الامتياز .

يصادق على العقود المبرمة في هذا الصدد بموجب قرار من الوالي و ينبغي أن تكون مطابقة لدنتر الشروط النموذجي المصادق عليه وفقاً للقواعد و الإجراءات المعمول بها " .

و هكذا فإن أسلوب الإمتياز يعتبر الطريقة الأكثر شيوعاً في استغلال المرافق العامة و هو عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فرداً أو شركة خاصة بإدارة مرفق عام و استغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال و أموال يقدمها صاحب حق الامتياز " الملتمزم" على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من خدماته ، و ذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له هذا المرفق .

فبموجب هذا العقد يتعهد أحد الأفراد أو الشركات الخاصة على نفقاته و تحت مسؤولياته المالية بتكليف من الإدارة (الدولة ، الولاية ، البلدية) طبقاً للشروط التي توضع له بأداء خدمة عامة تحدد في العقد بحيث يعود المشروع في نهاية المدة إلى الإدارة .

و يختلف أسلوب امتياز المرافق العامة عن كل من أسلوب الاستغلال المباشر أو بواسطة المؤسسات العمومية في أن الإدارة لا تتولى بنفسها استغلال الرفق العام ، بل تتخلى عن إدارته إلى المتعاملين الخواص من أفراد أو مؤسسات كما أنها لا تقدم الأموال اللازمة لإنجاز المشروع بل يتحملها الملتزم و أن المشرفين على المشروع ليسوا موظفين عموميين و إنما عمال و إجراء يخضعون في علاقاتهم مع الملتزم إلى أحكام القانون الخاص .

و أخيرا فإن المرفق العام في هذه الحالة لا يقدم خدماته بالمجان بل لابد أن يؤدي المنتفعون عوضا مقابل ما يتحمله الملتزم من نفقات مخصصة لإنشاء و إدارة المرفق .

(1) طبيعة و مضمون عقد الامتياز:

(1.1) طبيعة عقد الامتياز :

يتميز عقد الامتياز بكونه يحتوي على نوعين من الشروط :

أ. **شروط تعاقدية** : تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين و هي شروط لا تهم المنتفعين مباشرة كذلك المتعلقة بالأعباء المالية المتبادلة بين الجهة الإدارية مانحة الإمتياز من جهة و بين الملتزم من أخرى و مدة الامتياز .

ب. **شروط تنظيمية** : و هي الشروط التي تملك الجهة الإدارية من تعديلها في أي وقت ، و كلما دعت حاجة المرفق العام موضوع الامتياز إلى ذلك كذلك التي لا تقتصر أثارها على العلاقة بين الإدارة و الملتزم بل تمتد أثارها إلى المنتفعين ، كالشروط الخاصة بتنظيم الأشغال و سيرها و تحديد الرسوم التي يجوز تحصيلها ، و بيان كيفية إدارة الخدمة للمنتفعين و شروطها و الإجراءات الكفيلة بسلامته و هي ليست عقد بالرغم من أنها تقدم باتفاق الطرفين .

و مرد ذلك أن إمتياز المرفق العام لا يعتبر تنازل من قبل الجهة المختصة بل تظل هذه الأخيرة ضامنة له و مسؤولة عن إدارته و إستقلاله تجاه الجمهور و من القيام بهذا الواجب ، تتدخل في شؤون المرفق كلما دعت المصلحة لذلك .

أما بالنسبة للوثائق التي تحدد شروط الإمتياز فإنها تشكل مجموعة متكاملة من :

عقد الامتياز: و هو عبارة عن اتفاق يبرم بين الجهة الإدارية مانحة الامتياز و الملتزم طبقا لما ينص عليه دفتر الشروط .

دفتر الشروط : و هو يشكل المنبع الأساسي لشروط إمتياز مرفق عام محدد بذاته يتضمن دائما شروط تعاقدية و أخرى تنظيمية كما أسلفنا ذكره و يخضع للتصديق المسبق دائما ، و تقوم بإعداده الجهة الإدارية امانحة الامتياز قبل غجراء العملية ، و يستوجب على الملتزم إحترام الشروط الواردة في هذه الوثيقة .

(2.1) مضمون عقد الإمتياز:

طبقا لأحكام المادة 132 من القانون المتعلق بالبلدية فإن عقد امتياز المرافق العامة المحلية التابعة للبلدية يمكن أن يتعلق بالمرافق التالية :

- مرفق المياه الصالحة للشرب و التنظيف و المياه القذرة .
- القمامات المنزلية و غيرها من الفضلات .
- الأسواق المغطاة ، الأسواق و الأوزان و المكاييل .
- التوقف مقابل الدفع .
- النقل العمومي .
- المقابر و المصالح الجنائزية .
- الطرق البلدية .

أما بالنسبة للمرافق العامة للولاية ، فإن الامتياز يمكن أن ينص على المرافق التالية :

- الطرقات و الشبكات المختلفة .
- مساعدة الأشخاص المسنين و المعاقين و رعايتهم .
- النقل العمومي داخل الولاية .
- حفظ الصحة و مراقبة النوعية .

و ذلك طبقا لأحكام المادة 119 المتعلق بالولاية من القانون .

و تجدر الإشارة إلى أن السلطة التقديرية ترجع للجماعات المحلية ، في تقدير أهمية المرافق العامة الواجب إنشاؤها و طرق تسييرها مع مراعاة المصلحة العامة و تلبية الاحتجاجات الضرورية للمواطنين .

(2) إجراءات منح امتياز المرافق العامة

ليس هناك نص خاص ينظم كيفية منح امتياز المرافق العامة المحلية و تحديد الشروط المعتمد عليها في اختيار المتعاملين الخواص ن غير أن أهمية موضوع الامتياز تحقل منه عقدا يغلب عليه الطابع الشخصي ، و أن اختيار الملتزم يخضع للسلطة التقديرية للهيئة الإدارية .

غير أن هذا الاختيار يجب أن يتم وفق معايير موضوعية تحدد على أساسها مواصفات و مقومات دقيقة و أن تتم هذه الإجراءات في علنية و شفافية تامة في جميع المراحل و المزايدات و ذلك بهدف ضمان المنافسة المشروعة و الاعتراض الجدي في أوقات معروفة .

و يجب أن يقرر منح امتياز المرافق العامة المحلية أو إلغائها المجلس الشعبي البلدي أو المندوبية التنفيذية البلدية بالنسبة للمرافق التابعة للبلدية ، و لا ينعقد الامتياز إلا إذا صادق الوالي المختص إقليميا على العقد المبرم بين البلدية المعنية و الملتزم بموجب قرار ، بعد التحقق من سلامة الإجراءات و مطابقتها لدفتر الشروط النموذجي المعد حسب القواعد السارية المفعول ، و ذلك طبقا لأحكام المادة 138 من قانون البلدية التي تنص : " يصادق الوالي على الاتفاقيات التي حررت لهذا الغرض بموجب قرار إذا كانت مطابقة للإجراءات السارية المفعول".

أما بالنسبة لمنح امتياز المرافق العامة التابعة للولاية فإنه يقرر من طرف المجلس الشعبي الولائي أو المندوبية التنفيذية للولاية حسب الأحوال .

و أن العقود المبرمة لهذا الغرض يجب أن تكون مطابقة هي الأخرى لدفتر الشروط النموذجي المصادق عليه وفقا للقواعد و الإجراءات المعمول بها .

(3) مدة الامتياز :

لم يحدد قانون الولاية و لا قانون البلدية مدة امتياز المرافق العامة المحلية غير أن امتياز هذه المرافق لا يكون مؤبدا بل يكون لمدة معينة تحدد في عقد الامتياز .

و هنا تجدر الإشارة إلى أن مدة امتياز المرافق العامة تمتد ما بين 30 إلى 50 سنة حسب الأحوال .
و هذه المدة تعتبر مقبولة جدا ن و كافية لأن يغطي صاحب الامتياز ما أنفقه من مصاريف في إنشاء
المرفق العام و تجهيزه ، و ما يمكن أن يحققه من نسبة معقولة من الأرباح .

(4) آثار الامتياز :

بما أن امتياز المرافق العامة يعتبر عملا قانونيا مركبا يتضمن نصوصا تعاقدية و أخرى تنظيمية
و مرد ذلك أن صاحب الامتياز و أن كان الأصل فيه أنه متعامل خاص يسعى إلى تحقيق الربح ، إلا أنه يسير
مرفقا عاما يقدم خدمات أساسية للجمهور ، و على هذا الأساس فإنه يولد آثار قانونية هامة تربط بين أطراف
ثلاثة .

- السلطة الإدارية مانحة الامتياز (الولاية أو البلدية) .
- صاحب الامتياز .
- المنتفعون .

1-4 بالنسبة للسلطة الإدارية مانحة الامتياز

تتمتع السلطة الإدارية مانحة الامتياز (الولاية و البلدية) بحقوق في مواجهة صاحب حق الامتياز يمكن
حصرها في أمور ثلاثة .

أ. حق الرقابة على إنشاء و إعداد المرفق العام و سيره :

و هو حق مستمد من طبيعة المرفق العام نفسه ، و لا يجوز للهيئة الإدارية المختصة أن تتنازل عنها كلها
أو عن جزء منها ، و يحدد دفتر الشروط تنظيم الرقابة و أن الأحكام التي يحتويها بهذا الخصوص تعتبر
تنظيمية ، و مقتضى ذلك أن حق الرقابة ثابت للجهة الإدارية المختصة و لو لم ينص عليه في العقد .
كما أنه يحق للجماعات المحلية أن توقع على الملتمزم الإجراءات المناسبة سواء بنفسها بما لها من سلطات
التنفيذ المباشر إذا توافرت الشروط أو بواسطة استصدار حكم قضائي لذلك .

ب. حق تعديل النصوص التنظيمية الواردة في العقد دون توقف على إرادة الملتزم :

هذا الحق مستمد هو الآخر من طبيعة المرفق العام الذي يجب أن يتكيف مع الظروف دائما ، ليؤدي خدماته على أحسن وجه ، و هذا المبدأ المعمول به في جل الدول ، و تنص عليه دفا تر الشروط ، غير أنه إذا أصاب الملتزم ضررا بسبب هذه التعديلات كالإخلال بالتوازن المالي للعقد ، يجوز له أن يطلب التعويض أو الفسخ .

ج. حق استرداد المرفق قبل نهاية المدة :

من المتفق عليه أن للسلطة الإدارية مانحة الإمتياز أن تسترد المرفق العام موضوع الإمتياز إذا ما تبين لها أن طريقة الإمتياز لم تعد تجدي نفعاً أو أنها لم تعد تتماشى و المصلحة العامة التي أنشئ من أجلها هذا المرفق .

و تجدر الإشارة إلى أن شروط و أوضاع إسترداد المرفق العام محل الإمتياز قبل نهاية المدة ، يجب أن تحدد في وثائق الإلتزام .

4-2 بالنسبة لصاحب الإلتزام :

سيطر على أثار الإمتياز بالنسبة للملتزم تفكير مفاده أن هذا الأخير ، فردا كان أم مؤسسة يسعى إلى تحقيق الربح فقط و عليه فإن حقوقه تنحصر في الأمور التالية :

أ. قبض المقابل المتفق عليه من المنتفعين

من حق الملتزم أن يتقاضى مقابلا يحقق له قدرا معقولا من الربح مقابل ما يقدمه من خدمات تحدد قيمة و كيفية تحصيله في وثائق الإمتياز غير أن الشروط التي تحدد هذا المقابل هي من قبيل الشروط التنظيمية و على هذا الأساس فإن المنتفعين يمكنهم التمسك ببطان كل ما يخالفها و ذلك حماية لحقوقهم كما أن للإدارة أن تتدخل في أي وقت و متى اقتضت المصلحة العامة ذلك لتعدل هذا المقابل بالزيادة أو بالنقصان دون تدخل من الملتزم .

و هذا التدخل من الإدارة مانحة الإمتياز لتحديد الأرباح له ما يبرره و ذلك لكون الملتزم يتمتع بمركز ممتاز مستمد من صفة المصلحة العامة التي يبني عليها المرفق العام ، بما لا يسمح للملتزم أن يجني أرباحا من استغلالها ينصب ضررها بالأخص على المنتفعين .

و يجب على الإدارة مانحة الامتياز أن تراقب الملتزم باستمرار حتى لا تزيد أرباحه عن القدر المعقول كما على المنتفعين أن يراقبوا الإدارة إذا ما قصرت في ممارسة تلك الرقابة و ذلك عن طريق الطعون الإدارية و القضائية .

ب. الحصول على المزايا المالية المتفق عليها من الإدارة

يمكن للجهة الإدارية مانحة الامتياز بأن تحقق للملتزم بعض المزايا و ذلك حسب إمكانياتها ، كأن تقدم له بعض القروض أو تتعهد بأن لا تسمح لشخص آخر أن يمارس نفس النشاط و في نفس المنطقة .
و من المسلم به أن مثل هذه الشروط من قبيل الشروط التعاقدية ، و لا تملك الإدارة مانحة الامتياز المساس بها بإرادتها المنفردة .

ج. التوازن المالي للمشروع

لما كان للإدارة مانحة الإمتياز أن تتدخل كما سبقت الإشارة إليه ، و تعدل قوائم الأسعار ، و قواعد التشغيل ، تسيير المرفق العام محل الامتياز ، فإنه ليس من العدل ، في حالة حدوث أضرار مالية ، أن يقوم الملتزم بتحملها و عليه فمن المسلم به ، فإن كل إخلال من طرف الإدارة مانحة الامتياز بالتوازن المالي للعقد ، يجب عليها أن تتحمله .

غير أن حقوق الملتزم في هذه الحالة مرتبط بضمان سير المرفق العام موضوع الامتياز بالنظام و اضطراد بحيث من واجبه أن يستمر في أداء الخدمات ، و إشباع الحاجات العامة للمنتفعين دون توقف و يعفيه من هذا الالتزام إلا القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ .

و من جهة أخرى فإنه من واجب الملتزم أن يدير المرفق العام موضوع الامتياز بنفسه فلا يستطيع التنازل لغيره عن الامتياز دون إذن من الإدارة مانحة الامتياز .

3-4 بالنسبة للمنتفعين :

من المعلوم أن المنتفعين في حالة امتياز المرافق العامة يتلقون خدمات من مرفق عام ، و ليس من مشروع خاص غير أن هذا المرفق العام يديره شخص خاص ، و لهذا فقد نشأت علاقة بين المنتفعين و الإدارة مانحة الامتياز من جهة ، و بين المنتفعين و الملتزم من جهة أخرى .

أ. بين المنتفعين و الإدارة :

تتمتع الإدارة مانحة الامتياز بهيمنة تامة على إعداد المرفق العام و تشغيله ، غير أن هذه السلطات ليست حقوقا مطلقة مقرة للإدارة إن شاءت استعملتها و إن شاءت عجلت عنها ، و لكنها حقوق مقرة لصالح المنتفعين اللذين تربطهم بالملتزم روابط مباشرة ، و من ثمة فمن حقهم أن يطلبوا من الإدارة مانحة الامتياز أن تتدخل لإجبار الملتزم على احترام شروط الامتياز و تحقيق قاعدة المساواة في المعاملة بين المنتفعين .

فإذا أهملت الإدارة مانحة الإمتياز في أداء هذا الواجب ، أو سمحت للملتزم أن يتخذ إجراء لا يتفق و شروط العقد فإنه بإمكان المنتفعين أن يلجؤوا إلى القضاء طبقا للقواعد و الإجراءات القانونية المقررة .

ب. بين المنتفعين و الملتزم :

قد يكزن بين الملتزم و المنتفعين عقد يقدم بموجبه الأول للثاني خدمات عامة مقابل رسم يقبضه ، و في هذه الحالة يجب على الطرفين الالتزام بالخضوع لشروط هذا العقد.

فإن لم يكن هناك عقد ، فإنه يجوز لكل من تتوفر فيه شروط الانتفاع بالخدمات التي يقدمها المرفق محل الامتياز أن يطالب بتنفيذ الشروط المحددة في وثائق الامتياز لصالح المنتفعين.

و عليه جب على الملتزم أن يحقق المساواة بين المنتفعين سواء في الخدمات أو في الأجر الذي يقبضه

(5) نهاية امتياز المرافق العامة :

من المعلوم أن امتياز المرافق العامة ينتهي بالمدة المحددة له في وثائق الامتياز غير أنه قد يحدث طارئ يحول دون استمراره كالقوة القاهرة التي يستحيل معها على الملتزم تنفيذ التزامات تجاه الإدارة مانحة الامتياز و المنتفعين .

كما يحدث أن تقوم الإدارة مانحة الامتياز بإنهاء المدة قبل الأوان من جانب واحد ، غما كعقوبة للملتزم نتيجة إخلاله الجسيم بشروط و أحكام الامتياز ، و إما لعدم الحاجة إليه ، و في هذه الحالة تقوم الإدارة مانحة الامتياز باسترداد المرفق العام عن طريق الشراء ، و حينئذ تصفى نتائجه المالية حسب الشروط المتفق عليها و تجدر الإشارة أخيرا إلى أنه في غالب الأحيان يؤول المشروع بالمجان إلى الإدارة مانحة الامتياز في نهاية المدة المحددة له .

(6) منازعات امتياز المرافق العامة :

لقد أشرنا إلى أن وثائق الامتياز تولد أثارا مركبة ، فيما بين الإدارة مانحة الإمتياز ، و الملتزم من جهة ، و فيما بين هذا الأخير و المنتفعين من جهة ثانية ، و فيما بين المنتفعين و الإدارة مانحة الامتياز من جهة ثالثة ، و بالتالي فغن المنازعات المتعلقة بالوضعيات القانونية الناتجة عن الامتياز ترتبط ارتباطا وثيقا بهذا التركيب .

فبالنسبة للمنازعات التي نشأت بين الإدارة مانحة الامتياز و الملتزم ، فإنها من اختصاص الغرف الإدارية طبقا للأحكام و الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية ، و ذلك لكونها تتعلق بعقد إداري . و بالنسبة للمنازعات التي نشأت بين الملتزم و المنتفعين فإنها تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي.

أما بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين المنتفعين و الإدارة مانحة الامتياز بخصوص استعمال هذه الأخيرة للسلطات المخولة لها لإجبار الملتزم على احترام شروط و قواعد تنظيم و سير المرفق العام موضوع الامتياز تكون من اختصاص الغرفة الإدارية هي الأخرى .

ثانيا : تأجير استغلال المرافق العامة المحلية

إن استغلال المرافق العامة المحلية عن طريق التأجير يختلف عن استغلالها عن طريق الامتياز و يتمثل هذا الاختلاف في كون الملتزم في الامتياز لا يتعهد بتسيير المرفق العام فحسب ، بل يلتزم مسبقا بالقيام بنفسه بإنجاز المنشآت اللازمة لهذا التسيير مع تحمله لوحده مصاريف إقامة و إنجاز هذه المنشآت.

في حين أن مستأجر المرفق العام لا يتحمل مصاريف إقامته و إنجازه و ذلك لكون هذه المصاريف قد تحملتها الجماعات المحلية المؤجرة .

و على هذا الأساس فقد يحدث أن تكون منشآت المرفق العام الضرورية لاستغلاله قائمة أثناء إبرام العقد (المذابح ، المسالخ البلدية ، المواسم ، الملاعب ...) و التي تكون قد أقيمت من طرف ملتزم سابق لم يجدد عقد امتيازته أو فسخ ، أو أنها أقيمت من طرف الجماعات المحلية نفسها .

و في هذا الإطار فإن استغلال المرافق العامة لا يكون محل امتياز، و إنما يكون محل تأجير و بمقتضى هذا الأسلوب في استغلال المرافق العامة عن طريق التأجير يكلف أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات الخاصة بتسيير المشروع المقام من طرف الجماعات المحلية أو ملتزم سابق لمدة محددة .

أما بالنسبة للإجراءات : شروط و كفاءات تأجير استغلال المرافق العامة المحلية فإنها نفس الإجراءات المذكورة أعلاه و المتعلقة بالإمتياز .

و عليه فإنه يستوجب احترام قواعد:

- الإشهار .
- الشفافية .
- أحكام دفتر الشروط.

و تجدر الإشارة إلى أن مدة تأجير استغلال المرافق العامة المحلية تختلف عن مدة الامتياز بحيث لا يمكن أن تتجاوز 12 سنة .

تلكم هو موضوع هذه التعلية المتعلقة بامتياز المرافق العامة المحلية و تأجيرها استغلالاً، و التي أطلب منكم توزيعها و تنفيذها من طرف المصالح المحلية .

كما أطلب منكم أيضا السهر على تطبيقها و إحاطتي علما بكل الصعوبات التي تواجهكم في ذلك .

وزير الداخلية و الجماعات المحلية

و البيئة و الإصلاح الإداري

عبد الرحمان مزيان الشريف

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التعليمية

842/3.94

باللغة الفرنسية

الجزائر 1994

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR DES COLLECTIVITES LOCALES
DE L'ENVIRONNEMENT ET DE LA REFORME ADMINISTRATIVE
DIRECTION GENERALE DES LIBERTES PUBLIQUES
ET DES AFFAIRES JURIDIQUES

DIRECTION DE LA REGLEMETATION GENERALE
ET DU CONTENTIEUX
SOUS DIRECTION DU CONTENTIEUX

A

MESSIEURS LES WALIS
EN COMMUNICATION A MM :

- LES CHEFS DE DAIRA
- LES PRESIDENTS DE L'APC
- LES PRESIDENTS DE DEC

OBJET/- CONCESSION ET AFFERMAGE DANS
LES SERVICE PUBLICS LOCAUX

REF/ LOI RELATIVE A LA WILAYA
LOI RELATIVE A LA COMMUNE
INSTRUCTION DE M.LE CHEF DU GOUVERNEMENT N°20 DU 07 JUILLET 1994

LA CONCRETISATION DES OBJECTIF ESCOMPTES, NOTAMMENT EN MATIERE D'AMELIORATION DE GESTION ET DU FONCTIONNEMENT DU SERVICE PUBLIC, NECESSITE LA PRESSENCE AUX COTES DE L'ADMINISTRATION CENTRALE, D'UNE ADMINISTRATION LOCAL EFFICACE ACCOMPLISSANTE AU MIEU SA MISSION QUANT A LA SATISFACTION DES BESOINS ESSENTIELLES DES CITOYENS AUSSI BIEN DE CONSOMATION TOUT EN VEILLANT AU STRICT RESPECT DES REGLES DE L'EGALITE, LA JUSTICE ET L'EQUITE DANS LA REPARTITION DE CES DITS SERVICES .

POUR CE FAIRE ET CONFORMEMENT AUX INSTRUCTION DE MONSIEUR LE CHEF DU GOUVERNEMENT LES COLLECTIVITES LOCALES DOIVENT IMPERATIVEMENT CONSIDERER LE FACTEUR TEMPS DANS LEURS ACTIONS D'ADAPTATION ET D'ADOPTION DES REFORMES EN COURS AFIN D'ACQUERIR DE NOUVEAUX MECANISMES PLUS APPROPRIES LEURS PERMETTANT AINSI DE FOURNIR DES SERVICES DE QUALITES CES DITES ACTION PERMETTRAIENT AUSSI DE CONTRIBUER EFFICACEMENT AUX DEMARCHES ENTREPRISES PAR L'ETAT ON DIRECTION DE LA REHABILITATION DU SERVICE PUBLIC L'ETAT SE VERRAIT AINSI RECOUVRER SA CREDIBILITE ET SES INSTITUTIONS VEC UNE MEILLEURE EFFICACITE.

EN EFFET, L'EXPERIENCE VECUE JUSQU'A PRESENT DANS LA GESTION ET LE FONCTIONNEMENT DES SERVICES PUBLICS LOCAUX, A MIS CLAIREMENT EN EVIDENCE L'INCAPACITE DE CES DERNIERS DE REALISER LES OBJECTIFS ESCOMPTES ET DE GARANTIR LA PERENITTE DES SERVICES PUBLICS ET LEURS QUALITES. LES COLLECTIVITES LOCALES ETANT INCAPABLES D'ASSUMER DIRECTEMENT LEURS RESPONSABILITES QUANT A LA GESTION DES SERVICES PUBLICS ET CE, PAR L'ABSENCE D'ENCADREMENT COMPETENT EN LA MATIERE ET SURTOUT PAR MANQUE DE RESSOURCES HUMAINS ET FINANCIERES A LEUR BON FONCTIONNEMENT.

POUR CELA, IL DEVIENT NECESSAIRE DE RECONSIDERER LA POLITIQUE DE GESTION DE SERVICES PUBLICS LOCAUX ET DE METTRE EN PLACE DE NOUVEAUX OUTILS DE FONCTIONNEMENT PLUS EFFICACES DANS UN SOUCI DE RATIONALISER LES PRESTATIONS DES SERVICES PUBLICS ET DE LES DEVELOPPER CECI CONSTITUE EN EFFET UN NOUVEL ESSOR DANS L'ACTION DE REHABILITATION DE L'ETAT ET DE LA CONSECRATION DE SA CREDIBILITE AFIN D'ACQUERIR LA CONFIANCE DU CITOYEN ET PAR LA MEME, METTRE FIN AUX ANCIENNES PRATIQUES CARACTERISEES PAR L'INTERVENTIONS DEMESUREE DE L'ETAT DANS TOUS LES DOMAINES ET L'UNIFORMISATION DES SYSTEMES DE GESTION DES DIFFERENTS SERVICES PUBLICS LOCAUX.

C'EST AINSI QUE LE FAIT DE CONFIER LA GESTION DE CERTAINS SERVICES PUBLICS LOCAUX A DES OPERATEURS PRIVES POURRAIT AVOIR DES RESULTATS SATISFAISANTS TEL QUE

1°. MINIMISER DES DEFFENSES ANGAGES PAR LES COLLECTIVITES LOCALES DANS LES SERVICES PUBLICS LOCAUX ET QUI CONSTITUENT UN LOURD FARDEAU POUR LEUR BUDJET .

2°. PERMETTRE AUX COLLECTIVITES LOCALES DE RECOUVRER LEURS VERITABLES PREROGATIVES QUI LEURS SONT DEVOLUES NATURELLEMENT (CONCEPTION, ANALYSE, ETUDES TECHNICO-SOCIALES) SANS SE SOUCIER DE LA GESTION AU JOUR LE JOUR DE CERTAINS SERVICES PUBLICS QUI NE RELEVENT GUERE DE LEUR COMPETENCE NOTAMMENT EN MATIERE ECONOMIQUE.

3°. PERMETTRE AUX COLLECTIVITES LOCALES D'ASSURER LEUR MISSIONS DANS LE CADRE DES STRATEGIES GLOBALES DE DEVELOPPEMENT POLITIQUE A LONG TERME GARANTISSANT LA STABILITE EN INVITANT LES STRUCTURES CONCERNES A LEUR EXECUTION.

4°. LIMITER LA RESPONSABILITE DES COLLECTIVITES LOCALES EN LIMITANT LEURS CHAMP D'INTERVENTION .

5°. ATTENUER LA PROLIFERATION DES AFFAIRES CONTENTIEUSE ANGAGEES EN JUSTICE CONTRE L'ETAT ET LES COLLECTIVITES LOCALES DUES ESSENTIELLEMENT A L'INTERVENTION DE CEUX-CI DANS TOUS LES DOMAINES ET A TOUS LES NIVEAUX.

AINSI, EN VUE D'ASSURER LA REALISATION DES OBJECTIFS PRECITES, LES COLLECTIVITES LOCALES DEVRONT ADOPTER DES METHODES DE GESTION DIFFERENTES DE CELLES APPLIQUEES JUSQU'A PRESENT ET OPTER POUR DES METHODES PLUS EFFICACES TELLES QUE LA CONCESSION OU L'AFFERMAGE « REGIES PAR LES DISPOSITIONS DES ARTICLES 133 ET 138 DE LA LOI N° 90-08 DU 07 AVRIL 1990 RELATIVE A LA WILAYA » .

I. LA CONCESSION

CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DES ARTICLES 138 DU CODE DE LA COMMUNE ET 130 DU CODE DE LA WILAYA , LES COLLECTIVITES LOCALES PEUVENT CONFIER LA GESTION DE LEURS SERVICES PUBLICS A DES OPERATEURS PRIVES (PARTICULIER OU ENTREPRISES) PAR VOIE DE

« CONCESSION » ET CE A DEFAUT DE GESTION DIRECTE (ENTREPRISE PUBLIQUE LOCALE).

L'ARTICLE DE LA LOI N° 90-08 DU 07 AVRIL 1990 RELATIVE A LA COMMUNE DISPOSE EN EFFET .

« LORSQUE LES SERVICES PUBLICS COMMUNAUX NE PEUVENT SANS INCONVENEANT ETRE EXPLOITES EN REGIES OU EN ETABLISSEMENT LA COMMUNE PEU LES CONCEDE. LES CONVENTIONS ETABLIES A CET EFFET SONT APPROUVEES PAR ARRETE DU WALI ELLES DOIVENT ETRE REGLES DE PROCEDURES EN VIGUEUR.

AUSSI, LA CONCESSION EST LE MODE DE GESTION LE PLUS ADAPTE DANS L'EXPLOITATION DES SERVICES PUBLICS. CECI DIT, C'EST UN ACTE PAR LEQUEL L'AUTORITE ADMINISTRATIVE COMPETENTE CONFIE LA GESTION ET L'EXPLOITATION D'UN SERVICE PUBLIC A UN PARTICULIER OU ORGANISME PRIVE POUR UNE PERIODE DETERMINEE EN ENGAGEMENT LE PERSONNEL ET LES FONDS NECESSAIRES AINSI QUE LEUR RESPONSABILITE, EN CONTREPARTIE D'UNE REDEVANCE PAYEE PAR LES USAGERS DU SERVICE PUBLIC ET CE DANS LE CADRE DU STATUT JURIDIQUE APPLIQUE SUR LE DIT SERVICE.

CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU CONTRAT, LE CONCESSIONNAIRE S'ENGAGE, A SA CHRGE ET SOUS SA RESPONSABILITE FINANCIERE. A FOURNIR DES PRESTATIONS DE SERVICE AU PUBLIC, SELON LES CONDITION CONTENUES DANS LE DIT CONTRAT, EN CONTRE PARTIE DES BENEFICES REALISES GRACE A L'EXPLOITATION DU SERVICE PUBLIC. AU TERME DU CONTRAT, LE SERVICE PUBLIC EST RECUPERE PAR L'AUTORITE ADMINISTRATIVE COMPETENTE.

IL EST UTILE DE SOULIGNER DANS CE CONTEXTE QUE « LA CONCESSION » DIFFERE, DE PART LA RESPONSABILITE ENGAGEE DU CONCESSIONNAIRE DES AUTRES MODES DE GESTION EN L'OCCURRENCE, L'EXPLOITATION DIRECTE OU PAR L'INTERMEDIAIRE D'ENTREPRISES PUBLIQUE.

ELLE CONSISTE, EN EFFET, EN LA CESSION DU DROIT D'EXPLOITATION DETENU JUSQU'ALORS PAR L'AUTORITE ADMINISTRATIVE AU PROFIT DU CONCESSIONNAIRE.

CECI ETANT, L'AUTORITE ADMINIDTRATIVE NE PEU EN AUCUN CAS FINANCER LE PROJET QUI EST A LA CHARGE EXCLUSIVE DU CONCESSIONNAIRE AUSSI, LES RESPONSABLES DU PROJET NE SONT PAS AFFILIES DANS LA FONCTIONS PUBLIQUE AINSI QUE LEURS PERSONNELS QUI SONT REGIS PAR LES DISPOSITIONS DU DROIT COMMUN.

ENFIN, LE SERVICE PUBLIC, DANS LES CONDITIONS PRECITEES NE FOURNIT PAS DES PRESTATIONS DE SERVICE BENEVOLEMENT AU PUBLIC CELUI-CI S'ACQUITTE D'UNE REDEVANCE AU TITRE DE CHARGES DE CREATION ET D'EXPLOITATION DU SERVICE PUBLIC.

LA NATURE ET LE CONTENU DE LA CONCESSION .

1.1)- LA NATURE DE LA CONCESSION :

LA CONCESSION EST CARACTERISEE PAR DEUX TYPES DE CONDITIONS

CONDITION CONVENTIONNELLES :

DANS CES CONDITIONS, LA REGLE APPLIQUEE EST « LE CONTRAT FAIT LA LOI DES PARTIES » (ARTICLE 106 DU CODE CIVIL). ET NE CONCERNE PAS DIRECTEMENT LES USAGERS DU SERVICE PUBLIC NOTAMMENT LES CLAUSES RELATIVES AUX CHARGES ET LA PERIODE DE CONCESSION.

CONDITION REGLEMENTAIRES :

DANS CES CONDITIONS, L'AUTORITE ADMINISTRATIVE DETIENT LE POUVOIR DE MODIFICATION DES CLAUSES CONTINUES DANS LE CONTRAT DE CONCESSION A CHAQUE FOIS QUE LE BON FONCTIONNEMENT DU SERVICE PUBLIC L'EXIGE NOTAMMENT CELLES DONT LES EFFET NE SE LIMITENT PAS AUX PARTIES EN CONTRAT (ADMINISTRATION-CONCESSIONNAIRE) MAIS TOUCHE EGALEMENT LES USAGERS TELLES LES CONDITIONS LIEES A L'ACTIVITE DU SERVICE ET SON FONCTIONNEMENT, LA FIXATION DES TAXES A PRECEVOIR, LES CONDITIONS ET LES MODALITES D'ACCOMPLISSEMENT DE LA PRESTATION DU SERVICE, AINSI QUE LES MESURES PRISE POUR GARANTIR LA SECURITE DES USAGERS QUI NE CONSTITUE PAR UN CONTRAT BIEN QU'ELLE SOIENT APPROUVEE PAR LES DEUX PARTIES.

IL EST A SIGNALER QUE LA CONCESSION NE CONSTITUE GUERE UNE CESSION DE LA PART DE L'AUTORITE ADMINISTRATIVE COMPETENTE , PUISQUE CETTE DERNIERE DEMEURE TOUJOURS GARANT DE SON FONCTIONNEMENT ET SON EXPLOITATION VIS-A-VIS DU PUBLIC EN INTERVENANT A CHAQUE FOIS QUE L'ONTERET GENERAL L'EXIGE.

POUR CE QUI EST DES DOCUMENTS QUI DETERMINENT LES CONDITION DU CONTRAT DE CONCESSION. ILS CONSTITUENT UN ENSEMBLE HOMOGENE COMPOSE DE CE QUI SUIIT :

LE CONTRAT DE CONCESSION : C'EST UN ACCORD CONCLU ENTRE L'AUTORITE ADMINISTRATIVE ET LE CONCESSIONNAIRE CONFERMEMENT AUX MODALITES DANS LE CAHIER DE CHARGE

LE CAHIER DE CHARGE : CONSTITUE LA PRINCIPALE SOURCE DES CONDITIONS RELATIVES A LA CONCESSION DU SERVICE PUBLIC AUSSI BIEN CONVENTIONNELLES QUE REGLEMENTAIRE IL EST ETABLI PAR L'AUTORITE ADMINISTRATIVE ET SOUMIS TOUJOURS A L'APROBATION PREALABLE DE LA TUTELLE LE FUTURE CONCESSIONNAIRE EST TENU DE RESPECTER LES OBLIGATIONS CONTINUS DANS CE DOCUMENT .

1.2)- LE CONTINU DE CONTRAT DE CONCESSION :

CONFORMEMENT AUX DIPOSITIONS DE L'ARTICLE 102 DU CODE COMMUNAL LE CONTRAT DE CONCESSION DES SERVICES PUBLICS COMMUNAUX SE RAPPORTE AUX DOMAINES SUIVANT :

EAU POTABLE ASSAINISSEMENT ET EAUX USEES.

ORDURES MENAGERES ET AUTRES DECHETS.

HALLES. MARCHES ET POIDS PUBLICS.

STATIONNEMENT PAYANTS.

TRANSPORT PUBLIC.

CIMITIERES ET SERVICES FUNERAIRES.

VOIRIES COMMUNALES.

S'AGISSANT DES SERVICES PUBLICS DE LA WILAYA, LA CONCESSION PEUT DE FAIRE CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DE L'ARTICLE 119 DU CODE DE WILAYA :

VOIRIES ET RESEAUX DIVERS.

AIDE ET SOINS AUX PERSONNES AGEES ET HANDICAPEES.

TRANSPORT PUBLICS POUR LES LIAISONS A L'INTERIEUR DE LA WILAYA.

HYGIENNE ET CONTROLE DE QUALITE.

IL EST A RELEVER DANS CE CONTEXTE, QUE L'AUTORITE DISCRETIONNAIRE REVIENT AUX COLLECTIVITES LOCALES BOTAMMENT EN CE QUI CONCERNE L'EVALUATION DE L'IMPORTANCE DES SERVICES PUBLICS (A CREER AINSI QUE LEUR MODE DE GESTION EN TENANT COMPTE DE L'INTERET GENERAL ET LA SATISFACTION DES BESOINS COLLECTIVES DES CITOYENS.

2/ LES PROCEDURES D'ATTRIBUTION DE LA CONCESSION DES SERVICES PUBLICS LOCAUX

IL N'EXISTE PAS UN TEXTE SPECIAL QUI REGLEMENTE LES MODALITES D'ATTRIBUTION DE LA CONCESSION DES SERVICES PUBLICS LOCAUX AINSI QUE LES CRITERES DE CHOIX DES CANDIDATS PARMI LES OPERATEURS PRIVES NEANMOINS LE FACTEUR PERSONNEL EST SOUVENT ADOPTER PAR L'AUTORITE ADMINISTRATIVE QUI DETIENT L'AUTORITE DISCRETIONNAIRE ET CE EU EGARD A L'IMPORTANCE DE L'OBJET DE LA CONCESSION.

TOUTE FOIS, LE CHOIX DES CONCESSIONNAIRE DOIT ETRE EFFECTIVE SUIVANT DES CRITERES OBJECTIFS ET SELON DES CARACTERISTIQUES ET QUALIFICATIFS MINUTIEUSEMENT ARRETES, SOUS RESERVE QUE TOUTES CES PROCEDURES S'ACCOMPLISSENT REPUBLIQUEMENT ET DANS UNE TOTLE TRANSPARENCE (ADJUDICATION) A TOUTES LES ETAPES, LA CONCURRENCE LOYALE SERAIT GARANTIE Y COMPRIS LES POSSIBILITES DE RECOURS DANS LES DELAIS EN CAS DE RECLAMATIONS.

L'ATTRIBUTION DE LA CONCESSION DES SERVICES PUBLICS LOCAUX ET SA REALISATION EST DU RESSORT EXCLUSIF DES ASSEMBLEES POPULAIRES COMMUNALES OU LES DELEGATIONS EXECUTIVES COMMUNALES POUR LES SERVICES RELEVANT DES COMMUNES. CEPENADANT, LE CONTRAT DE CONCESSION NE PEUT ETRE CONCLU QU'APRES SON APRROBATION PAR ARRETE DU WALI TERRITORIALEMENT COMPETENT. APRES EXAMEN DE CONFORMITE AVEC LE CAHIER DES CHARGES ETABLI CONFORMEMENT AUX REGLES DE PROCEDURES EN VIGUEUR ET CE EN VERTU DE L'ARTICLE 138/2 DU CODE COMMUNALE QUI STIPULE.

« LES CONVENTIONS ETABLIES A CET EFFET SONT APPROUVEES PAR ARRETE DU WALI ELLES DOIVENT ETRE CONFORMES A UN CAHIER DES CHARGES TYPE APPROUVE SELON LES REGLES DE PROCEDURES EN VIGUEUR. »

POUR CE QUI EST DES SERVICES PUBLICS RELEVANT DE LA WILAYA, LA CONCESSION EST DECIDEE, SELON LE CAS, PAR L'ASSEMBLEE POPULAIRE DE WILAYA OU DE LA DELEGATION EXECUTIVE DE WILAYA.

LES CONTRATS CONCLU A CET EFFET DEVRAIENT ETRE CONFORMES, A LEUR TOUR, AU CAHIER DES CHARGES TYPES APPROUVE SELON LES REGLES DE PROCEDURES EN VIGUEUR.

3/ LA DUREE DE LA CONCESSION

LA DUREE DE LA CONCESSION N'A PAR ETE FIXEE NI PAR LE CODE COMMUNAL NI PAR LE CODE WILAYA NEANMOINS CELLE-CI DOIT ETRE LIMITEE ET FIXEE PAR LE CONTRAT.

IL EST OPPORTUN DE SIGNALER, DANS CE CONTEXTE QUE LA DUREE DU CONTRAT DE CONCESSION PEUT S'ETALER ENTRE 30 ET 50 ANS, SELON LE CAS.

CETTE DUREE EST JUGEE ACCEPTABLE ET SUFFISANTE CAR ELLE PERMET AU CONCESSIONNAIRE DE RECUPERER TOUTES LES CHARGES ET DE REALISER UN TAUX RAISONNABLE DE BENEFICE.

4/ LES EFFET DE LA CONCESSION

LA CONCESSION CONSTITUE UN ACTE JURIDIQUE COMPLEXE COMPRENANT DES CLAUSES CONVENTIONNELLES ET AUTRES REGLEMENTAIRES LESQUELLES PERMETTENT AU CONCESSIONNAIRE QUI EST AU FOND UN OPERATEUR PRIVE QUI RECHERCHE A REALISER LE BENEFICE, DE GERER UN SERVICE PUBLIC ET DE FOURNIR DES SERVICESE DE BASE AUX CITOYENS, A CE TITRE, LE CONTRAT DE CONCESSION GENERE DES EFFETS JURUDIQUES IMPORTANTS ENTRE LES TROIS PARTIES CONSTITUTIVES A SAVOIR.

L'AUTORITE ADMINISTRATIVE AYANT ATTRIBUE LA CONCESSION (WILAYA-COMMUNE) OU LA CONCEDANT.

LE CONCESSIONNAIRE.

LES USAGERS.

POUR LE CONCEDANT (L'AUTORITE ADMINISTRATIVE)

L'AUTORITE ADMINISTRATIVE AYANT CONCEDE LE SERVICE PUBLIC (WILAYA-COMMUNE) JOUIT DE CERTAINS DROITS VIS-A-VIS DU CONCESSIONNAIRE QUE L'ON PEUT DENOMBRER EN TROIS ELEMENT :

DROIT DE CONTROLE SUR LA CREATION L'AMENAGEMENT ET LE FONCTIONNEMENT DU SERVICE PUBLIC :

CE DROIT QUI EST PREVU DANS LA NATURE MEME DU SERVICE PUBLIC NE PEUT FAIRE L'OBJET DE RENONCEMENT TOTAL OU PARTIEL DE LA PART DE L'AUTORITE ADMINISTRATIVE.

CE CONTROLE EST REGLEMENTE PAR LE CAHIER DES CHARGES PAR CONSEQUENT, LES DISPOSITIONS QUI LE CONTIENNENT ONT UN CARACTERE REGLEMENTAIRE, DE CE FAIT, LE DROIT DE CONTROLE DETENU PAR LE CONCEDANT EST BIEN CONSACRE MEME S'IL SERAIT PAS PREVU DANS LE CONTRAT .

LES COLLECTIVITES LOCALES PEUVENT EGALEMENT, IMPOSER DES PENALITES APPROPRIEES A L'ENCONTRE DU CONNCESSIONNAIRE CONTREVENANT DES LORS QUE LES ELEMENTS CONSTITUIFS DE L'INFRACTION SONT REUNIS, OU BIEN PROCEDER PAR LA VOIE JUDICIAIRE .

DROIT DE MODIFICATION DES CLAUSES (ARTICLES) REGLEMENTAIRES CONTENUES :

DANS L'ACTE DE CONCESSION :

CE DROIT EST PUISE, A L'INSTAR DE PREMIER, DANS LA NATURE MEME DU SERVICE PUBLIC LEQUEL DOIT CE METTRE EN DIAPASON AVEC LA CONJONCTURE SOCIO-ECONOMIQUE DU PAYS, ET CE, DANS LE BUT D'ASSURER UNE MEILLEURS PRESENTATION AU CITOYEN, CE DROIT EST PREVU DANS LE CAHIER DES CHARGES.

EN TOUT ETAT DE CAUSE, TOUT CONCESSIONNAIRE AYANT SUBI UN PREJUDICE A CAUSE DES MODIFICATION PRECITEES, NOTAMMENT DANS L'EQUILIBRE FINANCIER DU CONTRAT, PEUT DEMANDER SOIT UN DEDOMMAGEMENT SOIT LA RESILIATION PURE ET SIMPLE DU CONTRAT DE CONCESSION.

DROIT DE RECUPERATION DE SERVICES AVANT LA FIN DU CONTRAT DE CONCESSION :

IL EST ENTENDU, DANS CE CONTEXTE, QU'IL APPARTIEN A L'AUTORITE ADMINISTRATIVE -CONCEDANT- DE RECUPERER LE SERVICE PUBLIC, OBJET DE LA CONCESSION SI ELLE S'APRECEVAIT QUE CE DERNIER MODE DE GESTION N'EST PLUS CONCLUANT OU N'Y VA PAS AVEC L'INTERET GENERAL POUR LEQUEL LE SERVICE PUBLIC A ETE CREE.

IL EST A PROCISER ENFIN QUE LES MODALITES ET CONDITIONS DE RECUPERATION DU SERVICE PUBLIC AVANT LA FIN DU CONTRAT SONT DETERMINEES DANS LE CAHIER DES CHARGES.

4.2 POUR LE CONCESSIONNAIRE

L'IDEE QUI A TOUJOURS PREDOMINE L'ANALYSE DES EFFETS DE LA CONCESSION SUR LE CONCESSIONNAIRE QU'IL S'AGISSE D'UN PARTICULIER OU D'UNE ENTREPRISE C'EST LE FAIR QUE CE DERNIER VISE TOUJOURS LE GAIN, CECI ETANT LMES DROITS SONT DESIGNES AINSI :

PRECEPTION DE LA CONTREPARTIE FINANCIERE DEBOURSEE PAR LES USAGERS :

LE CONCESSIONNAIRE A LE DROIT DE PRECEVOIR DES SOMMES D'ARGENT MOYENNANT LE SERVICE FOURNI AUX USAGERS ET QUI REPRESENTE UN TAUX RAISONNABLE DE BENEFICE LE MONTANT DE LA SOMME DEBOURSEE PAR LES USAGERS AINSI QUE LES MODALITES DE SAPERCEPTION SONT FIXES DANS LES DOCUMENTS DE LA CONCESSION , TOUTEFOIS, LES CRITERES D'EVALUATION DU MONTANT PRECITE SONT DETERMINES DANS LES

CONDITION REGLEMENTAIRES CONTENUES DANS LE CAHIER DES CHARGES DE CE FAIT, LES USAGERS PEUVENT EVOQUER LA NULLITE DE TOUTE MESURE CONTRAIRE ET CE, DANS LE SOUCI DE SAUVEGARDER LEURS DROITS ET PROTEGER LEURS INTERETS.

L'INTERVENTION DE L'AUTORITE ADMINISTRATIVE CONCEDANTE QUANT A LA FIXATION DU TAUX DE BENEFICE A REALISER POUR LE CONCESSIONNAIRE EST AMPLEMENT JUSTIFIE PAR LE FAIT QUE CE DERNIER JOUIT D'UN RANG PRIVILEGIE INSPIRE DE L'ASPECT INTERET GENERAL QUI EST COROLLAIRE DU SERVICE PUBLIC, LUI PERMETTANT AINSI DE REALISER DES BENEFICES QUI POURRAI CAUSER DES PREJUDICES AUX USAGERS.

COMPTE TENU DE CE QUI PRECEDE, L'AUTORITE ADMINISTRATIVE EST APPELEE A EXERCER SCRUPULEUSEMENT ET EN PERMANENCE SON DROIT DE CONTROLE SUR LES ACTIVITES DU CONCESSIONNAIRE AFIN D'EMPECHER CELUI-CI DE REALISER DES BENEFICES COLOSSAUX AU DETRIMENT DES USAGERS QUI DEVRAIENT A LEUR TOUR ETRE VIVILANTS ET POSITIFS EN INCITANT L'AUTORITE ADMINISTRATIVE PAR LES MOYENS LEGAUX (RECOURS ADMINISTRATIFS OU JUDUCUAURE) A EXERCER SON CONTROLE SUR LE CONCESSIONNAIRE DES SERVICES PUBLICS.

AVANTAGES FINANCIERES ACCORDES AU CONCESSIONNAIRE :

L'AUTORITE ADMINISTRATIVE –CONCEDANT – PEUT EN FONCTION DE SES MOYENS ACCORDER AU CONCESSIONNAIRE CERTAINS AVANTAGES TELSL'OCTROI PARFOIS DE PRETS OU EN LUI ASSURANT UNE PROTECTION CONTRE LA CONCURRENCE (DE LOYER).

IL EST BIEN ENTENDU QUE LES CLAUSES PRECITEES SONT CONVENTIONNELLES ET NE SAURAIENT DONC ETRE REMISES EN CAUSE PAR LA SEULE AUTORITE ADMINISTRATIVE.

L'EQUILIBRE FINANCIER DU PROJET :

L'AUTORITE ADMINISTRATIVE –CONCEDANT – QUI JOUIT DE LARGES PREROGATIVES NOTAMENT EN CE QUI CONCERNE LE REAJUSTEMENT DES TERIFS, LES REGLES D'EMPLOI, LA GESTION DU SERVICE PUBLIC OBJET DE LA CONCESSION POURRAIT CAUSER DES PREJUDICES FINANCIERS AU CONCESSIONNAIRE.

CECI ETANT, L'AUTORITE ADMINISTRATIVE –CONCEDANT – PRENDRAIT EN CHARGE LE CAS ECHEANT, LE DEFICIT CAUSE ET CE DANS LE CADRE DE L'EQUILIBRE FINANCIER DU PROJET PREVU PAR LE CONTRAT DE CONCESSION. TOUTEFOIS, LE FAIRE VALOIR DES DROITS DU CONCESSIONNAIRE DANS SES CONDITIONS EST LIE AU FONCTIONNEMENT

REGULIER DU SERVICE PUBLIC VIS-A-VIS DES CITOYENS SAUF FORCE MAJEURE.

4. 3 POUR LES USAGERS :

RELATION USAGERS – ADMINISTRATION :

L'AUTORITE ADMINISTRATIVE DETIENT DE LARGES PREROGATIVES QUANT A L'AMENAGEMENT ET LE FONCTIONNEMENT DU SERVICE PUBLIC OBJET DE LA CONCESSION TOUTEFOISCE POUVOIR N'EST PAS ABSOLU PUISQ'IL TRADUIT LES DROITS CONSACRES AUX USAGERS QUI SONT LIES DIRECTEMENT AU CONCESSIONNAIRE. DES LORS, LES USAGERS PEUVENT SOLICITER L'INTERVENTION DE L'AUTORITE ADMINISTRATIVE POUR GARANTIR LE RESPECT DES CLAUSES DE LA CONCESSION AINSI QUE DE L'EGALITE ENTRE LES USAGERS.

DANS CE CADRE OU L'AUTORITE ADMINISTRATIVE S'ABSTIENNE, DE SON PLEIN OU PAR NEGLIGENCE, A USER DE SES DROITS VIS-A-VIS DU CONCESSIONNAIRE CONTREVENANT, IL APPARTIENT DES LORS AUX USAGERS DE RECOURIR A LA JUSTICE CONFORMEMENT AUX REGLES DE PROCEDURES EN VIGUEUR.

RELATION USAGERS – CONCESSIONNAIRE :

IL SE PEUT QU'UN CONTRAT SOIT CONCLU ENTRE LE CONCESSIONNAIRE ET LES USAGERS PAR LEQUEL LE PREMIER S'ENGAGE A FOURNIR DES SERVICES DIVERS MOYENNANT UNE TAXE LES PARTIES SONT TENUES DE RESPECTER LES CLAUSES CONTENUES DANS LE CONTRAT.

A DEFAUT DE CONTRAT, IL EST PERMIS A TOUTE PERSONNE RENFERMANT LES CONDITIONS REQUISES LUI PERMETTANT DE BENEFICIER DES PRESTATIONS FOURNIES PAR LE SEVICE PUBLIC, OBJET DE LA CONCESSION, D'EXIGER LE STRICTE RESPECT DES CLAUSES ACCORDEES AUX USAGERS DANS LES DOCUMENTS DE LA CONCESSION.

AINSI, LE CONCESSIONNAIRE EST TENU D'ETABLIR L'EGALITE ENTRE LES USAGERS TANT AU SERVICE FOURNI QU'AU DROIT PERDU.

5/ LA FIN DU CONTRAT DE CONCESSION DES SERVICES PUBLICS LOCAUX

IL EST BIEN CONNU QUE LA CONCESSION DES SERVICES PUBLICS PREND FIN AVEC L'EXPIRATIONDE LA DUREE FIXEE DANS LE CONTRAT.

TOUTEFOIS, DES CIRCONSTANCES IMPREVUES PEUVENT CONTRARIER LA CONTINUTE DU SERVICE PUBLIC TELLE UNE FORCE MAJEURE QUI ENPECHERAIT LE CONCESSIONNAIRE D'EXECUTER SES OBLIGATIONS VIS-A-VIS DU CONCEDANT OU DES USAGERS.

AUSSI, IL ARRIVE QUE L'AUTORITE ADMINISTRATIVE METTE UNILATERALEMENT UN TERME AU CONTRAT DE CONCESSION AVANT MEME L'ECHEANCE ET CE EN ETANT QUE SANCTION POUR VIOLATION DES DISPOSITIONS DU CONTRAT DE CONCESSION SOIT AYANT CONSTATE L'INITULITE DU SERVICE PUBLIC, DANS CE CAS L'AUTORITE ADMINISTRATIVE PROCEDE A LA RECUPERATION DU SERVICE PUBLIC PAR VOIE D'ACQUISITION APRES AVOIR LIQUIDE SON BILAN FINANCIER CONFORMEMENT AUX CONDITIONS CONVENUES.

IL EST UTILE DE SIGNALER ENFIN, QUE LE PLUS SOUVENT LE SERVICE PUBLIC RETOURNE A L'AUTORITE ADMINISTRATIVE AU TERME DU CONTRAT DE CONCESSION SANS AUCUNE CONTREPARTIE.

6/ CONTENTIEUX NES DES CONCESSIONS DES SERVICES PUBLICS LOCAUX

COMME IL A ETE DEJACITE, LES DOCUMENTS DE CONCESSION PRODUISENT DES EFFETS COMPLEXES ENTRE L'AUTORITE ADMINISTRATIVE – CONCEDANT – ET LE CONCESSIONNAIRE, D'UNE PART, ET D'AUTRE PART ENTRE LE CONCESSIONNAIRE ET LES USAGERS NES DE LA CONCESSION SONT EN RAPPORT AVEC CETTE COMBINAISON.

S'AGISSANT EN EFFET DU CONTENTIEUX NE ENTRE LE CONCEDANT ET LE CONCESSIONNAIRE, IL RELEVE DE LA COMPETENCE DES CHAMBRES ADMINISTRATIVES CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DU CODE DE PROCEDURE CIVIL PUISQU'IL CONCERNE UN ACTE ADMINISTRATIF.

POUR LE CONTENTIEUX NE ENTRE LE CONCESSIONNAIRE ET LES USAGERS IL EST DU RERESSORT DES JURIDICTIONS DU DROIT COMMUN.

ENFIN POUR CE QUI EST DU CONTENTIEUX NE ENTRE LES USAGERS ET LE CONCEDANT QUAND IL S'AGIT POUR CE DERNIER D'USER OU NN DE SON CONTROLE SUR LE SERVICE PUBLIC OBJET DE LA CONCESSION. IL RELEVE EGALEMENT DES CHAMBRES ADMINISTRATIVES.

L'AFFERMAGE

L'EXPLOITATION PAR L'AFFERMAGE D'UN SERVICE PUBLIC LOCAL SE DISTINGUE DE LA CONCESSION PAR LE FAIT QUE LE CONCESSIONNAIRE S'ENGAGE PREALABLEMENT NON SEULEMENT A EXPLOITER PAR LUI MEME LE SERVICE PUBLIC. MAIS EGALEMENT A EDIFIER A SA CHARGE TOUTES LES INSTALLATIONS NECESSAIRES A CETTE EXPLOITATION.

PAR CONTRE LE FERMIER NE SUPPORTE PAS LES FRAIS DE L'INSTALLATION QUI SONT A LA CHARGE DE LA COLLECTIVITE LOCALE.

EN EFFET, IL EXISTE DES SERVICES PUBLICS LOCAUX POURVUS DE TOUTES LES INSTALLATIONS NECESSAIRES A LEURS EXPLOITATIONS (ABATOIRS MARCHÉ A BESTIAUX STADES ...) LESQUELLES ONT ÉTÉ EDIFIÉES (OU MIS EN PLACE) SOIT PAR UN ANCIEN CONCESSIONNAIRE DONT LE CONTRAT DE CONCESSION N'A PAS ÉTÉ RENOUVÉLÉ OU RÉSILIÉ, SOIT PAR LES COLLECTIVITÉS LOCALES ELLES MÊMES.

DANS CE CADRE LE SERVICE PUBLIC NE FAIT PAS L'OBJET DE CONCESSION MAIS D'AFFERMAGE.

CONFORMEMENT A CE TYPE D'EXPLOITATION D'UN SERVICE PUBLIC PAR AFFERMAGE, ON CONFIE LA GESTION DU SITE OU DE L'INSTALLATION (EDIFIÉE PAR LA COLLECTIVITÉ LOCALE OU UN ANCIEN CONCESSIONNAIRE) A UNE ENTREPRISE PRIVÉE OU A UN PARTICULIER.

POUR CE QUI CONCERNE LES PROCÉDURES, CONDITION ET MODALITÉS DE CESSATION DES AFFERMAGES, ELLES SONT IDENTIQUES A CELLES DÉJÀ RAPPELÉES, PRÉCÉDEMMENT POUR LA CONCESSION.

IL Y'A LIEU DE RESPECTER LES RÈGLES DE

PUBLICITÉ.

TRANSPARENCE.

ADJUDICATION.

DISPOSITIONS DES CAHIERS DE CHARGES.

NEANMOINS LE DÉLAI D'AFFERMAGE DIFFÈRE DE CELUI DE LA CONCESSION ET NE PEUT EN AUCUN CAS EXCÉDER DOUZE (12) ANS.

TEL EST DONC L'OBJET DE LA PRÉSENTE INSTRUCTION RELATIVE A LA CONCESSION ET L'AFFERMAGE DES SERVICES PUBLICS LOCAUX DONT JE VOUS CONFIE LA DIFFUSION ET MISE EN ŒUVRE PAR LES SERVICES LOCAUX CONCERNÉS.

JE VOUS DEMANDE DE BIEN VOULOIR VEILLER A SON APPLICATION ET NE FAIRE PART DE TOUTES DIFFICULTÉS OU CONTRAINTES RENCONTRÉES.

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR,
DES COLLECTIVITÉS LOCALES,
DE L'ENVIRONNEMENT ET DE LA
REFORME ADMINISTRATIVE

ABDERRAHMANE MEZIANE-CHERIF

الملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السياحة و الصناعات التقليدية

عقد امتياز استغلال مياه الحمام المعدني

بني هارون

عقد امتياز استغلال مياه الحمامات المعدنية لأغراض علاجية بين الأطراف المتعاقدة :

الدولة ممثلة في الوزير المكلف بالحمامات المعدنية، المدعوة المتنازل، من جهة.

و السادة اختارا محل الإقامة ، بـ SARL بني هارون ولاية ميله و ينشطان بصفة وكيل بموجب وكالة منحت لهما المدعو ' المستغل' أو صاحب امتياز ، من جهة أخرى .

تم الاتفاق على ما يلي :

الباب الأول

محل الامتياز

المادة 1: تمنح الدولة امتياز للمستغل، الذي يقبل مياه الحمامات المعدنية بحمام بني هارون الواقعة بـ

بلدية : حمالة

دائرة : القرارم قوقة

ولاية : ميله

المادة 2: منبع مياه الحمامات المعدنية لحمام بني هارون تظهر في مستخرج الخريطة على مستوى سلم 1/50.000 منها نسخة مرفقة بهذا العقد.

المادة 3: يمنح هذا العقد المستغل حق الانتفاع خلال مدة التنازل كل أو جزء من مياه الحمامات المعدنية الواقعة ببلدية حمالة ولاية ميله .

و هذا طبقا للمادة 65 من القانون رقم 30.90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية .

المادة 4: يكون حق التفرد بالامتياز مضمون داخل المنطقة المتنازل عنها و الموضحة في الخطة الخاصة بالمنبع الملحقة بأصل هذا العقد .

إلا أنه يمكن الإدارة المتنازلة أن تنزع المنطقة المتواجد فيها الحمامات المعدنية غير المستغلة من قبل صاحب الامتياز .

المادة 5: الهدف من منح الامتياز قصد الاستغلال هو استعمال مياه الحمامات المعدنية لأغراض علاجية و في إطار مؤسسة تعمل وفق القواعد التقنية و العملية مثل ما هو منصوص عليه في أحكام القرار الوزاري المشترك المتضمن القانون الداخلي – النموذجي لمؤسسات الحمامات المعدنية .

الباب الثاني

شروط الامتياز

المادة 6: يبرم هذا العقد لمدة 33 سنة قابلة للتجديد بصفة ضمنية و لنفس المدة إلا في حالة نقض يصدر من أحد الطرفين يبلغ في ظرف موصى عليه مع وصل استلام سنة قبل انتهاء مدة الامتياز.

المادة 7: يسري هذا العقد من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين .

المادة 8: يثبت تسليم المساحة المتنازل عنها بمحضر يوقعه كل من الإدارة المتنازلة و صاحب الامتياز مرفق بجرد لجميع الممتلكات المنقولة و العقارية .

المادة 9: يلتزم صاحب الامتياز بتنصيب المستخدمين القائمين بالتسيير و الصيانة و الحراسة ، كما يسهر على وقاية و حماية المحيط لا سيما داخل المنطقة المحمية و المقربة .

المادة 10: يتضمن الامتياز النشاطات التالية :

أشغال مياه الحمامات المعدنية و نقلها و تخزينها وضعها تحت تصرف المرضى و ذلك حسب المقاييس التقنية .

استخراج اللوازم المرتبطة بمياه الحمامات المعدنية .

استعمال مياه الحمامات المعدنية و توزيعها .

المادة 11: يجب أن يشرع صاحب الامتياز في أشغال جر مياه الحمامات المعدنية و توزيعها في أجل سنة واحدة(01) على الأكثر بعد تاريخ منح الامتياز .

المادة 12: يدفع صاحب الامتياز في بداية كل سنة إلى خزينة أملاك الدولة

مستحقات سنوية مقدرة حسب الفقرة الأولى من المادة 112 من القانون رقم 26.89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 و المتضمن قانون المالية لسنة 1990 و تحرر كما يأتي :

" المادة 112: يحدد معدل الأتاوى المنصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 30.90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية قصد استغلال الهيئات العمومية المختصة للموارد المائية و الغابية كما يأتي :

-مياه الحمامات المعدنية 10% من الإيرادات الإجمالية الناتجة عن استغلال هياكل الحمامات المعدنية

يمكن أن تراجع هذه المستحقات كل 5 سنوات حسب الوضع الاقتصادي السائد.

و تكون مراجعة الأتاوة و شروط الامتياز عند الاقتضاء ن محل ملحق بالعقد الأصلي .

المادة 13: يجب على صاحب الامتياز أن يبرم عقود التأمين الخاصة بأخطار الاستغلال و الحوادث التي يمكن أن تلحق خسائر بالأملك المتنازل عنها و التي يكون السبب فيها صاحب الامتياز أو الغير أو حادث غير متوقع .

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المادة 14: يلتزم صاحب الامتياز بتقديم تقرير سنوي إلى الوزارة المكلفة بالحمامات المعدنية حول حصيلة نشاطه و نسخة أخرى إلى الوالي المختص إقليميا .

المادة 15: يلتزم صاحب الامتياز بتسهيل عملية انجاز المراقبة التي يتكفل بها الأعوان المؤهلين لهذا الغرض .

المادة 16: لا يجوز أن يدخل صاحب الامتياز أي تعديل في طريقة استغلاله مياه الحمامات المعدنية و معالجتها و استعمالها حسب ما هو مسموح به في هذا العقد إلا بترخيص صريح من الإدارة المتنازلة .

المادة 17: تجرد الإدارة المتنازلة بموجب القانون صاحب الامتياز في الحالات الآتية :

عدم احترام البنود الواردة في دفتر الشروط .

حالة عدم استغلال المنبع لمدة سنتين .

حالة عدم القيام بالتحاليل أو عدم تنفيذ التعليمات التي تصدرها الهيئات المكلفة بالمعاينة و المراقبة و ذلك بعد إخطار ...

المادة 18: لا يمكن تغيير هذا العقد إلا بملحق يقره الطرفان المتعاقدان حسب الشروط نفسها .

الإدارة المتنازلة

صاحب الامتياز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السياحة و الصناعات التقليدية

دفتر الشروط ملحق بالعقد المتضمن إستغلال مياه
الحمام المعدنى بنى هارون

دفتر الشروط ملحق بالعقد المتضمن امتياز استغلال

مياه الحمامات المعدنية العلاجية

المادة 1: يحدد دفتر الشروط هذا البنود و شروط تنفيذ امتياز استغلال و تسيير منابع و مياه الحمامات المعدنية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق لـ 29 يناير سنة 1994 و المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية و تنظيم حمايتها و استعمالها و استغلالها .

التسمية : حمام بني هارون .

الموقع : حمالة .

بلدية : حمالة .

دائرة : القرارم قوقة .

ولاية : ميلة .

الفصل الأول

موضوع الامتياز و امتداده

المادة 2: يمنح هذا الامتياز لمدة 33 سنة قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يبدأ أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل بها كتابيا سنة قبل إنهاء السنة المتفق عليها .

المادة 3: يغطي الامتياز (أو جزء) من العمليات المبينة أدناه :

جر مياه الحمامات المعدنية العلاجية .

نقل مياه الحمامات العلاجية و تخزينها و توزيعها و توصيلها للحمامات الأخرى التي يمكن تزويدها دون تعريض الماء لخطر التلوث .

استعمال مياه الحمامات العلاجية و استهلاكها .

كل العمليات الأخرى المتعلقة بالامتياز .

المادة 4: تضم المباني و الأشغال الموجودة عند تاريخ توقيع عقد الامتياز إلا في حالة اتفاق الإدارة المتنازلة و صاحب الامتياز على خلاف ذلك .

المادة 5: يضمن حق ترف في الامتياز داخل الموقع و المبين في مخطط لمنبع مياه الحمامات المعدنية المزمع استغلاله و الملحق بعقد الامتياز على رد الجزء غير المستغل من موارد مياه الحمامات المعدنية و العلاجية .

المادة 6: تحتفظ السلطة لاعتبارات تقنية أو اقتصادية بإمكانية نزع أو ضم مناطق الوسع المجهزة حديثا إلى أرض صاحب الامتياز .

يترتب عن تعديل عقد الامتياز مرتجعة الضريبة المستحقة على صاحب الامتياز .

الفصل الثاني

الشروط العامة المتعلقة بامتياز

مياه الحمامات المعدنية العلاجية

المادة 7: يلتزم صاحب الامتياز احترام أحكام قانون المياه و باستغلال منبع مياه الحمامات المعدنية استغلالا عقلانيا .

المادة 8: يحظر على صاحب الامتياز التنازل الجزئي أو الكلي إلى طرف ثالث و مع ذلك يمكن للسلطة المتنازلة القيام ، و هنا للتنظيم المعمول به ، نقل بعض الأملاك المتنازل عنها إذا اقتضت الضرورة أو الصالح العام .

المادة 9: يلتزم احب الامتياز أن يقدم للإدارة المتنازلة في مدة أقصاها ستة (06) أشهر من تاريخ الحصول على الامتياز ما يأتي :

المشاريع الكاملة لمخططات التهيئة و جر مياه الحمامات المعدنية العلاجية و جلبها و تخزينها و توزيعها .

المخططات و الأوصاف التقنية لمؤسسة مياه الحمامات المعدنية العلاجية و طريقة استغلالها .

حصائل المورد و حجم مياه الحمامات المعدنية العلاجية و المياه الصالحة للشرب .

رسوم نطاق الحماية .

تبلغ السلطة المتنازلة رأيها حول المشاريع المقدمة لصاحب الامتياز ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ استلام الملف .

المادة 10: يلتزم صاحب الامتياز بأن يشرع في أشغال الإنجاز ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة المتنازلة رأيها التقني حول المشروع و الحصول على رخصة البناء الضرورية .

ترسل الإدارة المتنازلة إخطار إلى صاحب الامتياز في حالة عدم إنجاز الأشغال كما يمكنها فسخ عقد الامتياز عندما يبقى المنبع غير مستغل لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على الامتياز .

المادة 11: يلتزم صاحب الامتياز بتجهيز معدات جر التدفق و كذلك الضغط و القيام بمراقبة دورية قصد كشف ما يطرأ على منبع مياه الحمامات المعدنية .

المادة 12: يلتزم صاحب الامتياز بالسهر على صيانة تجهيزات التنظيم الهيدروميكانيكية و يتأكد من أنها تعمل لضمان تزويد الزبائن بالمياه .

يلتزم صاحب الامتياز بصيانة كل التجهيزات الالكتروميكانيكية التابعة لتجهيزات جلب و تحيل مياه الحمامات المعدنية بمحطات ضخ المياه و يسهر على أن لا تتعطل و يضمن صيانة أماكن تواجد تجهيزات محطات الضخ .

المادة 13: يلتزم صاحب الامتياز باقتناء كل المعدات و توظيف المستخدمين الأكفاء الضروريين لإستغلال المياه المعدنية المتنازل عنها و كذا لمؤسسة المياه المعدنية .

المادة 14: يلتزم صاحب الامتياز بتسيير الأملاك المتنازل عنها تسييرا فعالا و يسهر على الحفاظ عليها و يقوم بصيانة أو تصليح أو تعويض العناصر المخربة أو المتلفة مهما كان سبب التخريب أو الإتلاف أو يكلف من يقوم بذلك و يتحمل مصاريفه .

المادة 15: يكون صاحب الامتياز مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالغير بسبب الامتياز يمكنه بهذا الصدد عقد كل التأمينات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها .

المادة 16: تحتفظ السلطة المتنازلة بحق القيام في أي وقت بكل التحقيقات الضرورية للسهر على التطبيق الكامل لبنود دفتر الشروط هذا .

و يلتزم صاحب الامتياز بهذا الصدد بمنح الأعوان المؤهلين و المنتدبين قانونيا كل التسهيلات الضرورية لأداء مهمتهم .

كما يجب عليه أن يرسل إلى الهيئات المكلفة بالمراقبة كل المعلومات و المعطيات التي تطلبها .

المادة 17: يلتزم صاحب الامتياز بأن يرسل كل سنة إلى السيد الوزير المكلف بالحمامات المعدنية مع نسخة إلى الوالي حصيلة نشاطه تضم ما يأتي :

نتائج كل التحليلات الضرورية مع الإشارة إلى كل الإجراءات المتخذة و الاقتراحات الخاصة بالإجراءات الواجب إتخاذها .

التحليلات المرخص بها مسبقا و المنفذة منذ نهاية السنة الأخيرة و التي تجري على مجموع تجهيزات منبع مياه الحمامات المعدنية .

و كذا الأشغال التي يمكن أن تكون موضوع طلب ترخيص قصد إنجازها داخل نطاق الحماية .
عدد الزبائن الذين ترددوا على مؤسسة مياه الحمامات المعدنية مع تحديد سنهم و جنسيتهم و العلاج الذي تلقوه .

الفصل الثالث

الشروط الخاصة باستغلال مياه الحمامات المعدنية

العلاجية و جرها و تحويلها و تخزينها و توزيعها.

المادة 18: يلتزم صاحب الامتياز باحترام المقاييس التقنية التي تحددها السلطة المتنازلة الخاصة بمعالجة مياه الحمامات المعدنية العلاجية و جرها و تحويلها و تخزينها و توزيعها .

المادة 19: يلتزم صاحب الامتياز بإشعار السلطة المتنازلة بكل تعديل يطرأ على جر مياه الحمامات المعدنية العلاجية و كميتها و نوعيتها و درجتها الحرارية .

المادة 20: يمكن صاحب الامتياز أن يجري على مياه الحمامات المعدنية العلاجية ما يأتي :

أشغال جر مياه الحمامات المعدنية و نقلها و تخزينها و وضعها تحت تصرف المرضى و ذلك حسب المقاييس التقنية .

إستعمال مياه الحمامات المعدنية .

الفصل الرابع

الشروط الخاصة باستغلال مؤسسة الحمامات المعدنية

المادة 21: يلتزم صاحب الامتياز قبل الشروع في العمل بما يأتي :

إحترام الإلتزامات المترتبة عن تطبيق دفتر الشروط هذا .

و تكليف من يقوم بمراقبة مسبقة للتجهيزات و المعدات التقنية للمؤسسة قبل الشروع في استغلالها و تشترك في المصالح المختصة لدى الوزير المكلف للصحة و الوزير المكلف للحمامات المعدنية للمراقبة .

المادة 22: يلتزم صاحب الامتياز خلال الاستغلال بما يأتي :

يضمن تغطية طبية ملائمة و موافقة للمقاييس المحددة في التنظيم المعمول به و لا سيما القرار الوزاري المشترك المتضمن النظام الداخلي النموذجي .

يقوم بالتحليلات القانونية لمياه الحمامات المعدنية العلاجية كل شهرين (02) على الأقل و يتحمل مصاريف ذلك كما يخضع لما يترتب عنها .

يخضع للتعليمات و الأوامر التي تصدر عن الهيئات المختصة في مراقبة نشاط الحمامات المعدنية .
يخضع لسلطات المراقبة و السلطة المتنازلة التي يمكنها أن تتأكد في أي وقت من أن النشاطات تتم بعناية

الفصل الخامس

الشروط المالية

المادة 23: يمنح هذا الامتياز لمدة 33 سنة و يلتزم صاحب الامتياز بدفع ضريبة سنوية مبلغها و كفيات تسديدها في عقد التنازل .

المادة 24: يلتزم صاحب الامتياز بتسديد الضرائب و الأعباء بحكم استغلاله للامتياز.

المادة 25: يتقاضى صاحب الامتياز مقابل الأعباء التي يتحملها تطبيقا لدفتر الشروط هذا ما يأتي:

ناتج رسوم بيع مياه الحمامات المعدنية العلاجية .

ناتج خدمات محطات المياه المعدنية .

ناتج كل خدمة أخرى مرتبطة بكل نشاطات المحطة.

الفصل السادس

العقوبات

المادة 26: يعرض صاحب الامتياز للعقوبة في حالة إهمال أو عدم تنفيذ إحدى الإلتزامات المترتبة عن دفتر الشروط هذا .

المادة 27: عندما يلاحظ مفتش المحيط أو المصالح المختصة بالصحة العمومية بأن الشروط اللازمة للإستغلال غير مطابقة لما جاء في عقد التنازل مع طلبهم ، يقوم الوالي المختص إقليميا بإخطار المستغل بأن يتخذ في الآجال المحددة جميع الإجراءات و الأشغال التي من شأنها أن تجعل المنطقة المستغلة أو المنشآت مطابقة لما جاء في أحكام عقد الامتياز.

المادة 28: يعد انقضاء الأجل المحدد أعلاه و عند حالة إلتزام صاحب الامتياز بقرر الوالي التوقف المؤقت للمؤسسة حتى يتم تنفيذ الشروط المطلوبة و ذلك دون الإخلال بالإجراءات القضائية المقررة في التشريع المعمول به .

المادة 29: عندما يتضح أثناء كل عملية تفتيش من المصالح المختصة بأن مياه الحمامات المعدنية تشكل خطرا بالنسبة لصحة الإنسان و ذلك نتيجة أي سبب تطبق أحكام كل من المادتين 27 و 28 أعلاه .

المادة 30: يبلغ الوالي تصريح إعادة الإستغلال بموجب تقرير يعده الأعوان المؤهلين لذلك بعد إجراء معاينة تثبت بأن الأسباب التي أدت إلى الغلق قد زالت .

المادة 31: يمكن للهيئة المتنازلة أن تفسخ عقد الامتياز في الحالات الآتية :

عدم احترام البنود الواردة في داخل الشروط .

حالة عدم استغلال المنبع لمدة سنتين (02) .

حالة ما إذا كانت المياه المتنازل عنها لم تعد تستعمل كعنصر للعلاج أصبحت تستغل لأغراض أخرى.

حالة عدم إجراء المستغل التحاليل القانونية أو تنفيذ الأشغال التي أمرت بها الهيئات المختصة للمعاينة و المراقبة و ذلك بعد فوات مدة الإخطار.

المادة 32: لا تتدخل الإدارة المتنازلة في أي دعوة قضائية حركت لصالح أو ضد صاحب الامتياز من طرف الغير أو منهم إلا في حالة ما إذا كان الأمر يمس أملاك الدولة و في هذه الحالة يجب عليه أن يبلغ الإدارة المتنازلة التي تقرر الإجراءات الواجب اتخاذها.

المادة 33: يمكن أن تعدل أحكام هذا الدفتر أو تتم بعد موافقة الطرفين وفقا للتنظيم المعمول به .

الإدارة المتنازلة

صاحب الامتياز

الملحق رقم 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اتفاقية نموذجية تتعلق بمنح امتياز إنجاز المنشآت

القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات

و/أو تسييرها .

اتفاقية نموذجية تتعلق بمنح إمتياز إنجاز المنشآت

القاعدية لإستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات و / أو تسييرها .

بين (حسب الحالة)

والي ولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لـ الذي يدعى ' السلطة مانحة الامتياز' من جهة .

و :

* (الشخص الطبيعي)
الذي يقع مقره في :
* (الشخص المعنوي)
المقر الاجتماعي :
الذي يدعى 'صاحب الامتياز' من جهة أخرى .
تم الإتفاق على ما يأتي :

المادة 01: يخول الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لـ الذي يقبل إنجاز و/أو تسيير المنشآت القاعدية لإستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات الآتية :

- * النوع :
- * الصنف :
- * مكان الإقامة :
- * المساحة :

المادة 02: يجب أن يتم إنجاز المنشأة القاعدية لإستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات و/أو تسييرها، موضوع هذه الإتفاقية، طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما و تعليمات دفتر الشروط الملحق أدناه.

المادة 03: يتعين على صاحب الإمتياز إنجاز و/أو تسيير المنشأة القاعدية في أجل
إذا لم ينجز صاحب الإمتياز المنشأة القاعدية و/أو تسييرها بعد إنقضاء هذا الأجل ، يحق للسلطة مانحة الإمتياز إعذاره بإنجاز و/أو البدء في تسيير المنشأة القاعدية في الأجل الذي تحدده.

المادة 04: يمنح إمتياز إنجاز و/أو التسيير بصفة مؤقتة و قابلة للإلغاء لمدة سنوات إبتداء من

المادة 05: تقع على صاحب الإمتياز مسؤولية إنجاز و/أو تسيير الإمتياز .

المادة 06: يلزم صاحب الإمتياز بالإحتفاظ بالطابع الرئيسي للمساحات المخصصة لتسيير نشاط نقل المسافرين عبر الطرقات و الإمتثال الصارم لمخططات إنجاز المنشأة القاعدية .

يمنع إحداث أية نشاطات أخرى من شأنها أن تعيق نشاط المنشأة القاعدية الرئيسي .

المادة 07: يؤهل صاحب الإمتياز لتأجير المساحات المخصصة للنشاطات التجارية المرخصة قانوناً .

المادة 08: يلزم صاحب الإمتياز بموجب هذا الامتياز بدفع مقابل مالي يقدر بـ دج .

المادة 09: يتعين على صاحب الإمتياز إكتتاب جميع التأمينات التي تغطي الأخطار الناجمة عن إنجاز و/أو تسيير الإمتياز و تلك المتعلقة بالتزاماته و مسؤولياته .

يجب أن تودع عقود التأمين التي تغطي أخطاره و التزاماته شهراً قبل بداية إنجاز و/أو تسيير المنشأة القاعدية لدى السلطة المانحة للإمتياز.

المادة 10: يتعين على صاحب الإمتياز أن يضع حيز التنفيذ التسعيرات المطبقة على الناقلين و المستعملين للمنشأة القاعدية لإستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات التي تصدق عليها سنوياً السلطة مانحة الإمتياز بعد أخذ رأي المصالح المحلية المختصة في النقل و التجارة .

المادة 11: يجب أن يدرج كل تعديل أو إضافة يطرأ على هذا الإمتياز بملحق يصادق عليه بنفس الأشكال التي سمحت بالحصول على الإمتياز .

المادة 12: تشكل هذه الإتفاقية و دفتر شروطها كياناً واحداً .

المادة 13: تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها.

حرر بـ في

صاحب الإمتياز

السلطة مانحة الإمتياز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز إنجاز
المنشآت القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر
الطرق و/أو تسييرها.

دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز إنجاز
المنشآت القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر
الطرق و/أو تسييرها .

المادة 01: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الحقوق و الواجبات المرتبطة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لإستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرق و/أو تسييرها .

قوائم الإمتياز

المادة 02: تتشكل المنشأة القاعدية التي منح بشأنها الإمتياز من الممتلكات المنقولة و/أو غير المنقولة الآتية :

(جدول وصفي)

.....
.....

لا يجوز لصاحب الإمتياز بأي حال من الأحوال تعديل حدود المحيط التي منح بشأنه الإمتياز أو تغيير طابعه .

الواجبات المرتبطة بالإنجاز

المادة 03: يتعين على صاحب الإمتياز الإمتثال لبرنامج الآتي :

(برنامج مفصل)

المادة 04: يجب أن يخضع إنجاز المنشآت القاعدية لإستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرق للقواعد و المقاييس التنظيمية المتعلقة بها و المعمول بها و يمتثل للمخططات التي تعدها السلطة مانحة الإمتياز .

المادة 05: لا يجوز لصاحب الإمتياز تشييد أي بناء أو منشأة غير تلك المنصوص عليها في المخططات التي تعدها السلطة المانحة الإمتياز.
يعرّض كل تشييد لبناء أو منشأة مخالفة لأحكام الفقرة السابقة مرتكبها لإلغاء إمتيازه و هدم الممتلكات المشيّد على نفقته.

الواجبات المرتبطة بالتسيير

برنامج التسيير

المادة 06: يجب على السلطة المانحة للإمتياز ، قبل فتح المنشأة القاعدية للمستعملين ، أن تصادق على برنامج التسيير بعد أخذ رأي مدير النقل في الولاية المختص إقليميا .

العتاد و المستخدمين

المادة 07: يتعين على صاحب الإمتياز إقتناء جميع العتاد و توظيف المستخدمين الضروريين و الأكفاء لتسيير المنشأة القاعدية التي منح بشأنها الإمتياز .

يجب أن يزود أعوانه ببذلات و إشارات متميزة تبرر صفتهم كأعوان مكلفين بالمنشآت القاعدية لإستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات .

إنتظام الخدمات

المادة 08: يجب تسيير المنشأة القاعدية لإستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات بصفة مستمرة و توفير دوما انتظام في الخدمات لجميع المستعملين .

المادة 09: يجب أن يبلغ كل تعديل أو تخلّ عن تسيير المنشأة القاعدية لإستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات قبل شهرين (02) إلى السلطة المانحة للإمتياز و مديرية النقل في الولاية المعنية .

الواجبات إزاء مديرية النقل في الولاية

المادة 10: يتعين على صاحب الإمتياز القيام بما يأتي :

- ضمان تنفيذ الخدمات كما تحددها هذه الأخيرة و إبلاغها بكل عيب يتم ملاحظته .
- جعل هذه الأخيرة توافق على مخطط المرور و التوقف داخل المنشأة القاعدية لإستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات .
- مساعدة أعوانه المكلفين بالمراقبة .
- تزويدها دوريا بالمعلومات الإحصائية المتعلقة بتنقلات المركبات و تدفق المسافرين ، و انتظام استغلال الخدمات و المواقيت لدى الناقلين المرخص لهم قانونا و المستخدمين العاملين و العوارض و الحوادث المسجلة و كذلك التسعيرات المطبقة .

الواجبات إزاء عمليات النقل العمومي للمسافرين عبر الطرقات

المادة 11: يتعين على صاحب الإمتياز القيام بما يأتي :

- معاملة متعاملي نقل المسافرين عبر الطرقات مهما كان القانون الذي يخضعون له ، معاملة سوية .
- إبرام إتفاقيات خاصة باستعمال المنشأة القاعدية لإستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات مع كل متعامل مرخص قانونا .

- يجب أن توضح هذه الإتفاقيات بالخصوص حقوق الطرفين و واجباتهما و التسعيرة المطبقة من أجل الدخول إلى المنشأة القاعدية المعنية .
- إعداد برنامج خاص بفترات انطلاق المركبات و وصولها طبقا لخرائط المواقيت التي تسلمها مديرية النقل في الولاية .
 - تحقيق تنسيق دائم بين مختلف المتعاملين و أنماط النقل.
 - توزيع ساحات محطات الركوب و النزول بهدف تسهيل وصول مركبات نقل المسافرين عبر الطرقات و انطلاقها و عبورها توزيعا عادلا.
 - السهر على إحترام مدة التوقف و مواقيت الإنطلاق و الفترة الممتدة بين إنطلاق كل مركبة تؤمن نفس الاتجاه .
 - السهر على إحترام التوقف على مستوى ساحات المحطات المعنية بالنظر إلى الإتجاهات .

الواجبات الأخرى

المادة 12: يتعين على صاحب الإمتياز القيام بما يأتي :

- ضمان إستقبال المسافرين و توجيههم و إعلامهم .
- لصق مواقيت إنطلاق المركبات و وصولها في جداول توضع في أماكن يسهل للجمهور الإطلاع عليها .
- إعلام الجمهور بكل الوسائل الأكثر ملائمة و في آجال معقولة بكل تعديل أو إلغاء مؤقت أو نهائي للخدمات .
- السهر على تحسين نوعية الخدمة المقدمة .
- تسهيل الركوب و النزول .
- وضع تحت تصرف الجمهور سجل شكاوى تؤشر عليه السلطة مانحة الإمتياز المعنية و مديرية النقل في الولاية المختصة إقليميا .

التجهيزات و الخدمات

المادة 13: يجب أن ينظم صاحب الإمتياز الخدمات التجارية داخل المنشأة الفوقية للمحطة لا سيما المطعم و غيرها من المتاجر و مستلزمات الراحة الضرورية للمستعملين .
يجب أن لا تكون هذه الخدمة التجارية بأي حال من الأحوال على حساب الهدف الرئيسي لهذه المنشأة القاعدية .

المادة 14: يجب أن تكتسي المحلات التجارية الملحقة بتسيير المنشأة القاعدية جانبا جماليا و تصمم بحيث تنطوي مجموعاتها على طابع تشابه النمط .

المادة 15: يمنع منعا باتا بيع المشروبات الكحولية أو تناولها داخل المنشآت القاعدية لإستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات .

التسعيرات

المادة 16: يتحصل صاحب الامتياز مقابل الأعباء التي تؤول إليه و تنفيذًا لدقتر الشروط هذا ، الحقوق المرتبطة باستعمال المنشأة القاعدية التي منح بشأنها الامتياز و كذا بأية خدمة أخرى مقدمة في إطار نشاطه .

المادة 17: يجب أن يكون تحديد تسعيرات الدخول إلى المنشأة القاعدية من طرف ناقلي المسافرين عبر الطرقات المرخصين قانونا ، موضوع تشاور مع الناقلين ، و السلطة المانحة الإمتياز ، و مديرية النقل في الولاية و كذلك مديرية التجارة في الولاية المختصتين إقليميا و يراعى فيه نوع المركبة (عدد المقاعد المتوفرة في المركبة) و الخدمات المستغلة .

المادة 18: يلزم صاحب الإمتياز إعلام الجمهور و الناقلين بالتسعيرات عن طريق الملصقات .

الصيانة

المادة 19: يلزم صاحب الإمتياز بضمان التسيير الفعال للممتلكات التي منح بشأنها الإمتياز و السهر على المحافظة عليها و القيام أو العمل على القيام على نفقته بصيانتها و تصليحها أو إستبدال العناصر المتلفة .

المادة 20: يجب أن يتخذ صاحب الإمتياز التدابير الضرورية للحفاظ على نظافة المنشأة القاعدية التي منح بشأنها الإمتياز .
و بهذا الصدد يتعين عليه القيام بنزع النفايات و الأشياء المختلفة الأنواع التي تضر بالمظهر اللائق للمنشأة القاعدية أو تسبب خطرا للمستعملين .

البيئة

المادة 21: يجب على صاحب الإمتياز السهر على المحافظة على البيئة .

أمن المستعملين

المادة 22: يكون صاحب الإمتياز مسؤولا عن الشرطة على مستوى المنشأة القاعدية التي منح بشأنها الإمتياز و ملحقاتها و مشارفها المباشرة .
يجب أن يسهر على أن يحترم الجمهور و سائقوا المركبات إشارات و توجيهات الأعوان المكلفين بحركة المرور .

المادة 23: يتعين على صاحب الإمتياز الحفاظ دوما على المنشأة القاعدية التي منح بشأنها الإمتياز و ملحقاتها في حالة جيدة من التشغيل، كما يجب أن ترتب المنشأة القاعدية بحيث تضمن أمن مرور المركبات و مناوراتها و كذلك أمن المستعملين .

المادة 24: عندما يتضح أن الإجراءات التي يتخذها صاحب الإمتياز لضمان حسن سير المنشأة القاعدية لإستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات خطرة بالنسبة لحركة مرور المركبات و أمن المستعملين ،

تقوم السلطة المانحة للإمتياز بإعذار صاحب الإمتياز لإصلاح الوضعية مع كل النتائج التي يمكن أن تنجم عن ذلك .

المادة 25: تقوم السلطة مانحة الإمتياز بما يأتي :

- تقييم بوضوح لوحات إشارة تُعرّف بالمنشأة القاعدية.
- تضع عند الضرورة ، مراكز إنقاذ استعجالية تابعة للحماية المدنية تكون مزودة بوسائل كافية وصالحة للإستعمال .
- تضمن وجود مصالح الأمن .

المراقبة

المادة 26: يتعين على صاحب الإمتياز بموجب دفتر الشروط هذا، أن يخضع لأشكال المراقبة و المعاينة و التفتيش التي يجريها فجأة أو يعلن عنها الأعوان التابعون لسلطة المانحة للإمتياز أو الموكلون من طرف مدير النقل في الولاية المختصة إقليميا .

و بهذا الصدد يتعين عليه تسهيل دخولهم إلى المنشأة القاعدية التي منح بشأنها الإمتياز و إلى ملحقاتها و تزويدهم بكل الوثائق أو المعلومات التي يطلبونها أثناء القيام بمهامهم الخاصة بالمراقبة .

المادة 27: يتعين على صاحب الإمتياز تخصيص بعض المحلات التابعة للمنشأة القاعدية لأعوان مصالح الأمن و النقل عندما تتطلب الظروف ذلك .

الضرائب و الرسوم غيرها من الأعباء

المادة 28: يجب على صاحب الإمتياز أن يتحمل جميع الأعباء ، لا سيما الضرائب و الرسوم طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

المسؤولية و التأمين

المادة 29: يكون صاحب الإمتياز مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالغير بسبب الإمتياز ، و عليه لهذا الغرض ، إكتتاب كل عقود التأمين المنصوص عليها في القوانين المعمول بها .

حرر بـ في

قرئ و صودق عليه

صاحب الامتياز

الملحق رقم 5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قسنطينة

دائرة قسنطينة

بلدية قسنطينة

قرار رقم مؤرخ في

يتضمن تخصيص المحل الكائن بسوق حي الدقسي عبد السلام
للسيد/

- * بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد.
- * بمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية .
- * بمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية .
- * بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 ديسمبر 1995 المحدد لصلاحيات و قواعد التنظيم و تسيير مصالح التنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية .
- * بناء على محضر إجتماع المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 04 ديسمبر 2007 الذي تم بموجبه تنصيب السيد/ عبد الحميد شيبان رئيسا للمجلس الشعبي البلدي لبلدية قسنطينة.
- * طبقا لمحضر إجتماع اللجنة الولائية لتوزيع محلات سوق الدقسي (الشطر الأول) المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 .

إن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي

يقـرر

المادة الأولى : يخصص المحل التجاري رقم الكائن بسوق حي الدقسي عبد السلام للسيد/... عن طريق الإيجار بمبلغ يقدر بـ **4.000.00** دج شهريا .

المادة الثانية : يستلزم على المستفيد دفع مستحقات الإيجار لمدة (01) سنة كاملة مسبقا بقيمة **48.000.00** دج و دفع مبلغ الضمان المقدر بقيمة **12.000.00** دج .

المادة الثالثة : يخضع هذا الإيجار إلى ما ينص عليه كل من دفتر الشروط و عقد الإيجار الذي سيحرر بين السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي و المستأجر .

المادة الرابعة : يبدأ سريان مفعول هذا العقد ابتداء من تاريخ إمضائه .

المادة الخامسة : إن السادة / الأمين العام ، مدير مديرية الممتلكات ، رئيس القطاع الحضري سيدي مبروك و القابض البلدي كل في مجال إختصاصه مكلفون بتنفيذ محتوى هذا القرار .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية قسنطينة

دائرة قسنطينة

بلدية قسنطينة

دفتر الشروط المتعلقة باستغلال محل بسوق حي الدقسي عبد السلام

المادة 01 : يهدف دفتر الشروط الحالي إلى تنظيم شروط و أحكام إيجار المحلات البلدية الكائنة بسوق الدقسي عبد السلام .

المادة 02 : يمنح حق الإيجار لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، كما يمكن التراجع عنه في الحالات المسموح بها قانونيا من أجل استغلال المحل الكائن بسوق حي الدقسي عبد السلام ابتداء من تاريخ امضاء العقد .

المادة 03 : على المستأجر أن يلتزم بممارسة نشاط.....
و لا يجوز له أن يجري أي تغيير في النشاط التجاري يكون مخالفا دون استشارة المصالح المعنية للبلدية كتابيا و مسبقا .

المادة 04 : يحظر على المستأجر التصرف في المحل التجاري مهما كانت الأسباب سواء بيعه أو التنازل عنه أو يؤجره إيجارا فرعيا كل ما استأجره أو بعضه .

المادة 05 : يلتزم المستأجر باحترام و استغلال المساحات المستأجرة دون أي توسيع أو تغيير .

المادة 06 : يلتزم المستأجر بفتح المحل و تمويله لممارسة النشاط التجاري الخاص به كل أيام الأسبوع .

المادة 07 : لا يحق للمستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة إلا بعد تسوية وضعيته الإدارية (إمضاء العقد) و المالية (تسديد حقوق الإيجار) ، مبلغ الضمان الدائم لمدة (03) ثلاثة أشهر من مبلغ الإيجار و حقوق التسجيل .

المادة 08 : كل التغييرات التي يقوم بها المستأجر و المرخص له بإنجازها و مهما كانت طبيعتها تبقى جزء لا يتجزأ من المحل ملك البلدية .

المادة 09 : على المستأجر الإلتزام بشروط النظافة و احترام الآداب العامة .

المادة 10 : يحدد سعر الإيجار بـ 4.000.00 دج شهريا (أربعة آلاف دينار جزائري)، و مبلغ الضمان يقدر بمبلغ إيجار فترة (03) ثلاثة أشهر و يسدد قبل بداية الإستغلال يدفع لدى القابض البلدي .

المادة 11 : يلتزم المستأجر بدفع مبلغ الإيجار في الوقت المحدد، و إذا امتنع عن دفع الإيجار واحد أو عن تنفيذ الشروط تكون للبلدية السلطة المطلقة في إلغاء العقد و طرده من الأماكن بدون أي تعويض .

المادة 12 : يدفع الإيجار المحدد سنويا لمدة سنة كاملة و مسبقا إلى صندوق أمين خزينة البلدية قبل اليوم الثامن (08) من الشهر الأول لسنة الإنتفاع .

المادة 13 : يلتزم المستأجر بإمضاء العقود في وقتها المحدد و في حالة إخلاله بذلك يعتبر ضمنا تخلي عن استغلال المحل مما يترتب عن ذلك مباشرة أثر فوري بإلغاء العقد .

تسوية النزاعات

المادة 14 : في حالة فسخ العقد لأي سبب كان ، يجب على المستأجر أن يرجع للبلدية العين المؤجر في نفس الحالة التي وجدت عليها يوم الإستلام ، كما تحسب مدة الإيجار سنة كاملة و لو تم فسخ العقد قبل إنقضاء الأجل .

فسخ عقد الإيجار

المادة 15 : يمكن أن يتم فسخ عقد الإيجار من أجل الأسباب التالية :

- عدم إحترام القوانين و الأنظمة التي تحكم تسيير و استغلال العين المؤجرة .
- الامتناع عن دفع الإيجار المتفق عليه و المحدد في العقد في آجاله المحددة .
- اعتبارات المنفعة العامة و المصلحة العامة و التي تتطلب توقيف الاستغلال .
- كراء من الباطن للعقار كله أو جزء منه أو بيعه أو التنازل عنه .
- تغيير صفة النشاط المرخص به .
- مخالفة بند من بنود دفتر الشروط موضوع المصادقة .

الترتيبات النهائية

يصرح المستأجر في قرار المنح أنه اطلع على دفتر الشروط هذا و قبل مضمونه .

قسنطينة يوم

رئيس المجلس الشعبي البلدي

قرأ و قبل من طرف المستأجر

المصادق على امضائه

الملحق رقم 6

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

دفتر وثائق عقد إيجار قاعة
السينما " ماسينيسا " الخروب

الخروب 2001

عقد إيجار

بين :

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخروب المفوض و المتعامل بإسم البلدية بمقتضى مداولة
المجلس الشعبي البلدي رقم..... بتاريخ

من جهة .

و السيد(ة).....
.....

من جهة أخرى .

تم ما يلي :

المدة

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي أجر و أعطى عقد إيجار لمدة..... سنوات
إبتداء من يوم.....
و ينتهي يوم.....
إلى السيد(ة):.....

تعيين الأماكن

عنوان الأماكن المستأجرة :

هذه الأماكن معروفة بدون تفصيل أوسع و هذا بعد الزيارة و الإطلاع عليها من طرف المستأجر
أو استغلالها حاليا طبقا لعقد الإيجار المؤرخ بالخروب يوم :

و المسجل في مصالح أملاك الدولة بقسنطينة يوم :

الشروط

المادة 01: يجب على المستأجر أن يمارس في عين المكان التجارة المشار إليها سابقا و لا يجوز له تغييرها دون موافقة البلدية كتابيا

المادة 02: يجب على المستأجر الإعتناء بالأماكن المستأجرة و إبقائها في حالة جيدة مع إسترجاعها عند إنتهاء الإنتفاع كما تسلمها طبقا للحالة التي حددت في نسختين طبقا للجرد المسلم عند الإتفاق .

المادة 03: لا يمكن للمستأجر أن يطلب من البلدية تخفيض سعر الإيجار أو التعويضات لي سبب كان .

المادة 04: لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن العقد لفائدة شخص آخر أو كراء جزء أو كل الأماكن بدون موافقة البلدية كتابيا .

المادة 05: كل التغييرات التي يقوم بها المستأجر و حتى تلك التي يسمح بها و مهما كانت طبيعتها تبقى ملكا للبلدية عند إنتهاء العقد و بدون تعويض .

المادة 06: يجب على المستأجر أن يبرم عقد تأمين ضد الحريق و كل المخاطر التي قد يتعرض لها المحل طبقا للقانون 07-80 ليوم 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات .

المادة 07: يجب على المستأجر السجل التجاري .

المادة 08: يجب على المستأجر دفع أن يدفع الضرائب العقارية و غيرها سواء كانت عادية أو غير عادية و كل التكاليف مهما كانت طبيعتها و التي قد تفرض خلال الإيجار يكون هذا الإيجار واضحا معفى من كل الضرائب و غيرها من التكاليف العامة كما يتحمل المصاريف المتعلقة بهذا العقد .

سعر الإيجار

سيكون سعر الإيجار السنوي بمبلغ :

و سيدفع هذا السعر شهريا إلى القابض البلدي لبلدية الخروب .

شروط الإلغاء

سيدفع المستأجر مبلغ الكراء شهريا إلى القابض البلدي و إذا إمتنع المستأجر عن دفع إيجار واحد أو عن تنفيذ أحد شروط هذا العقد مدة 15 يوما من الإعدار بالدفع أو تنفيذ الشروط الغير محترمة تكون للبلدية السلطة المطلقة في إلغاء العقد بدون أي تعويض كما يجوز لها طرده من الأماكن المستأجرة بأمر من رئيس محكمة الإستعجال دون أي تأثير بالخسائر و التعويضات و دون أن يستطيع منع التأثير بمعطيات جديدة بعد الأجل المحدد .

شروط خاصة

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

..... حرر بالخروب يوم :

المستأجر

رئيس المجلس الشعبي البلدي

محضر اللجنة البلدية المشرفة
على إجراء عملية المزاد العلني لكراء
قاعة سينما ماسينيسا

في يوم الثلاثين من شهر سبتمبر من عام 2001 و على الساعة العاشرة صباحا، و بقاعة
المداولات بمقر البلدية ، جرت عملية المزاد العلني لكراء قاعة معارض سينما (ماسينيسا)
بالخروب للفترة الممتدة من 2001/11/01 إلى غاية 2004/10/30 ، و ذلك تحت إشراف
اللجنة البلدية المتكونة من :

- السيد / يحيوي حمداني / رئيس المجلس الشعبي البلدي / رئيسا .
- السيد / حمايزية معمر / نائب بالمجلس الشعبي البلدي / عضو .
- السيد / فريطح لزهر / عضو بالمجلس الشعبي البلدي / عضو .
- السيد / زرمان محمد / القابض البلدي .

افتتحت الجلسة المتعلقة بالمزاد العلني من طرف السيد/ يحيوي حمداني رئيس المجلس الشعبي
البلدي حيث رحب بالحاضرين و المشاركين في المزاد ، و مباشرة بعد ذلك حددت قائمة المزايدين التي
درست من قبل اللجنة و كان عدد الملفات ثلاثة ملفات (03) :

1. الملف الأول يتعلق بالسيد/ سيدهم محمد و تنقصه الوثائق التالية :

- شهادة الإعفاء من الضرائب / غير صالحة .
- شهادة السوابق العدلية / غير صالحة

2. الملف الثاني و يتعلق بالسيد/ نويوة حسين و تنقصه الوثائق التالية

- رسالة التزام .
- شهادة الإعفاء من الضرائب .
- شهادة السوابق العدلية .
- السجل التجاري .

3. الملف الثالث و يتعلق بالسيد/ زرطال أمال (سرتا فيلم) و تنقصه الوثائق التالية :

- شهادة السوابق العدلية .

و قد قرر المجتمعون تأجيل المزايدين ثم استقر الرأي بعد المناقشة على إجراء المزايدين مع إلزام
السيد / الذي يرسى عليه المزاد بإحضار الملف كاملا غير منقوص في غضون أسبوع ابتداء من تاريخ
المزايدين .

و بعدها افتتح المزاد عن طريق إطفاء الأنوار الثلاثة كما هو محدد في دفتر الشروط بمبلغ 300.000.00 د.ج سنويا .

و انطلق المزاد بمشاركة المشاركين الثلاثة في المزاد إلى أن توقف عند المبلغ 506.000.00 دج من قبل المزاد نويوة حسين .

و بهذا يصبح المبلغ الذي رسا عليه المزاد يقدر بـ 506.000.00 د.ج سنويا من قبل السيد/ نويوة حسين / و ذلك للفترة الممتدة من 2001/11/01 إلى غاية 2004/10/30 .

و عليه رفعت الجلسة في حدود الساعة العاشرة و عشرون دقيقة و أمضى هذا المحضر من طرف أعضاء اللجنة في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه .

السيد /رئيس المجلس الشعبي البلدي

السيد/ حمايزية معمر

السيد / فريطح لزهري

السيد/ زرمان محمد

القابض البلدي

إعلان عن إحاطة مزايمة علنية

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الخروب إلى كافة المواطنين بأن المزايمة العلنية المقرر إجراؤها يوم 15 سبتمبر 2001 على الساعة العاشرة (10 سا، 00 د) صباحا بمقر البلدية و ذلك من أجل كراء قاعة معارض سينما (ماسينيسا) بالخروب لمدة (03) سنوات تبدأ من 2001/11/01 قد أجلت إلى يوم 30 سبتمبر 2001 في نفس الزمان و المكان .

حدد السعر الافتتاحي بـ 25.000.00 د.ج شهريا .

يجب أن ترسل ملفات المزايمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل الموعد المحدد .

يجب أن تحتوي الملفات على ما يلي :

- طلب مشاركة .
- رسالة التزام .
- رسالة مزايمة .
- شهادة الإعفاء الضريبي لا تقل مدتها على (03) أشهر
- شهادة السوابق العدلية لا تقل مدتها عن (03) أشهر .
- السجل التجاري .
- صك مؤشر عليه من المصالح المصرفية بقيمة 132.000.00 دج و هذا كضمان مؤقت للمزايمة ، على أن يودع الصك المذكور لدى القابض البلدي مقابل وصل .
- لكل المعلومات الاتصال بمصلحة أملاك البلدية لإطلاع على دفتر الشروط .

الخروب في :

رئيس المجلس الشعبي البلدي

دفتر الشروط المتعلق بكراء قاعة

معارض السينما - قاعة سينما ماسينيسا - الخروب

المادة 01 : إن بلدية الخروب تؤجر تسيير بالمزايدة قاعة سينما توغرافية قاعة ماسينيسا الكائن مقرها بشارع حجاج بشير الخروب التي تحتوي على ثلاثمائة و سبعون مقعدا 370 و مقهى "كافيتيريا" .

المادة 02 : إن تأجير التسيير سيكون بالمزايدة العمومية عند إطفاء الأنوار الثلاثة و عند آخر مزاييد و ذلك بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي و عضوين مساعدين له و القابض البلدي إن لجنة المزايدة بإمكانها أن تؤجل المزايدة إلى أجل آخر إذا كان سعر آخر مزاييد غير كاف .

المادة 03 : إن الراغبين في التأجير عليهم إخبار و بواسطة رسالة موجهة إلى السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي مع تبين رغبتهم في الأخذ فرديا أو جماعيا يخبرون عن أسمائهم و ألقابهم و عناوينهم الحالية و كذلك الوظيفة مع إتباع هذا الطلب بالوثائق المطلوبة في الإعلان عن المزايدة .

المادة 04 : أن اللجنة المذكورة في المادة (02) أعلاه تجتمع (03) أيام قبل المزايدة لدراسة الطلبات يستبعد من المزايدة كل الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط المعنوية و الكفاءة .

المادة 05 : يكون تحديد السعر الأدنى للمزايدة كما يلي :

- يقدر السعر الافتتاحي للمزايدة بـ 300.000.00 د.ج سنويا و بـ 25.000.00 د.ج شهريا .

المادة 06 : مبلغ الضمان :

- سينما ماسينيسا : 132.000.00 د.ج يدفع هذا المبلغ إلى القابض البلدي في بداية الاستفادة .

عند الانتهاء من الاستفادة يسترجع هذا المبلغ على المستفيد في حالة الاستجابة إلى دفتر الشروط و عقد الإيجار .

الباب الأول : موضوع تأجير التسيير

المادة 07 : إن البند التجاري للنشاط السينما توغرافي على الاسم التجاري ، العتاد و الأثاث و المنقولات المستعملة في الاستغلال .

الباب الثاني : الشروط العامة

المادة 08 : إن تأجير التسيير محدد لمدة ثلاثة و عشرون شهرا (23) طبقا لقانون رقم : 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية و المرسوم التنفيذي رقم : 454/91 المؤرخ في 1991/11/23 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و ضبطها تبدأ من : 2002/11/01 إلى : 2004/08/31 .

تاريخ السريان :

المادة 09 : إن تأجير التسيير يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضاء العقد من الأطراف المعنية .

التسليم :

المادة 10 : إن حالة الأماكن و الإحصاء المفضل للعتاد و التجهيزات في لحظة التسليم يربطان يوم الإستفادة عكسيا بين ممثلي البلدية و المستغلين و القابض البلدي يلحقان بالعقد بعد امضاء أطراف العقد و القابض البلدي .

الضمان :

المادة 11 : المستفيدون يتحصلون على الأملاك في الحالة التي يجدونها فيها عند التسليم بدون تعويض في حالة وجود خلل أو أخطاء عند التعيين .

صيانة التجهيزات :

المادة 12 : على المتحصلين الإستفادة بأنفسهم بالتجهيزات دون تغيير أهدافها و نواياها و دون تغيير التوجه مهما كانت الأمور و عليهم أن يرتبطوا بقوانين النشاط السينما توغرافي .
فلهذا يطلب منهم التسيير العادي و السهر على التجهيزات و العتاد و عليهم تصليح و تغيير العتاد في حالة العطل أو العطب .

المادة 13 : إن انجاز الأعمال المؤدية إلى تغيير الهندسة المعمارية الكل أو الجزء من المبنى الذي يحتضن تأجير التسيير للنشاط السينما توغرافي لا يمكن الإلتجاء إليه بموافقة البلدية .

المادة 14 : إن كل أعمال التصليح أو التجميل و التجهيزات تبقى مكسبا للبلدية و تتمثل جزء لا يتجزأ من تأجير على أن تبرز هذه الأعمال في كشف تقييمي و كمي يصادق عليه من طرف المصالح التقنية البلدية.

المادة 15 : تبقى كل الأعباء سواء كانت عادية أو غير عادية الناتجة قبل دخول عقود التأجير حيز التطبيق على عاتق البلدية و يلتزم المستأجر بالوفاء لكل العقود أو الإشتراكات لا سيما فيما يخص : (الماء – الكهرباء – الغاز – الهاتف – وكذلك كراء العدادات و الأجهزة الموجودة) .

المادة 16 : يتحمل المستأجر نتائج كل الحوادث التي تقع خلال استغلال المتجر العروض السينما توغرافية و بهذه الصفة يلتزم بتغطية المسؤولية المدنية بإبرام عقد تأمين ضمن الشروط المحددة بموجب القانون رقم 07/80 المؤرخ في : 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات ، كما يتكفل بإصلاح الأعطاب الناجمة عن استغلال القاعة(كراسي- زجاج- أبواب- نوافذ إلخ.

المادة 17 : بما أن آلة العرض الموجودة حاليا غير صالحة للإستعمال يتعين على المستغل شراء آلة جديدة .

المادة 18 : يستفيد الكاري بحق الانتفاع من المقهى " كفيثيريا" في وقت بيع تذاكر العروض السينما توغرافية و ما بين العروض فقط .

المادة 19 : بإمكان المستأجر كراء الواجهات الكائنة برواق المحل و ذلك للإشهار و يتعين عليهم صيانتها و ذلك بالتنظيف الدائم لزجاجها و أطرها و عدم السماح إلا بالأشياء ذات القيمة الجيدة و العالية .

المادة 20 : يتحمل المستأجر كل التعويضات في حالة وقوع أي حادث داخل المحل .

المادة 21 : إن كل نزاع يقوم بين البلدية و المستأجرين يكون من إختصاص المحكمة التي يقع في حوزتها المحل .

المادة 22 : يجب على المستأجر أو المستأجرين و ذلك طبقا للقانون التجاري بمسك محاسبة منظمة و تتمثل فيما يلي :

- دفتر يومي يسجل فيه عمليات الإيرادات و النفقات المجموع الشهري لهذه العمليات و الاحتفاظ بكل الوثائق التي تساعد على التعرف على الجرد السنوي لأصول و خصوم المتجر التجاري .
- تقييم و حساب النتائج .

المادة 23 : إذا أجرت قاعة السينما إلى شخصين أو لعدة أشخاص يكون هؤلاء مسؤولين بالتضامن عن التسير و الديون الناتجة عنه .

المادة 24 : للبلدية الحق في الاستفادة من القاعة للإجتماعات و المؤتمرات و الندوات و الملتقيات و يجب على المستأجر وضعها تحت تصرف البلدية و ذلك عند الضرورة على أن يكون ذلك خارج أوقات عمل المزايد بشرط أن يعلم المستفيد مسبقا لإخلاء القاعة .

(فسخ العقد)

المادة 25 : يمكن فسخ عقد الإيجار للأسباب التالية :

- عدم احترام المستغل لشروط دفتر الشروط .
- عدم احترام النظام الذي يخضع له تسيير قاعة العروض السينمائية .
- كراء المتجر من الباطن بدون تسريح من البلدية .
- اعتبارات المنفعة العامة التي تدعو ضرورة توقيف استغلال مع إشعار البلدية ثلاثة (03) أشهر مسبقا .

المادة 26 : في حالة فسخ عقد الإيجار لأي سبب كان يلتزم على المستأجر تسليم المتجر للبلدية بكل أثاثه و آلاته و منقولاته في الحالة التي كان فيها عند إبرام العقد .

الباب الثالث : الترتيبات المالية ضرائب و رسوم

المادة 27 : يتحمل المستأجر كل الضرائب و الأعباء مهما كانت طبيعتها و الناتجة عن استغلال قاعة العروض السينما توغرافية .

المادة 28 : يلتزم المستأجر باحترام أسعار الدخول كما هي محددة في النظام المعمول به .

المادة 29 : يلتزم المستأجر أو المستأجرين دفع مبلغ الكراء المحدد خلال المزايدة في بداية كل شهر إلى القابض البلدي .

المادة 30 : يلتزم المستأجر أو المستأجرين بدفع الضمان للقابض البلدي و ذلك قبل الانتفاع بالمتجر ، و عند انتهاء عقد الإيجار يسترجع العربون في حالة احترام دفتر الشروط .

الباب الرابع : الترتيبات العامة

المادة 31 : إذا أراد المستأجر و ذلك لأسباب عائلية أو صحية أن يعوضه شخص آخر عليه إشعار البلدية مسبقا للموافقة على هذا التعويض .

المادة 32 : يمكن للمستفيد إضافة إلى استعمال الأفلام السينمائية ، استغلال القاعة في حفلات فنية متنوعة .

المادة 33 : لا يمكن للمستفيد طلب تخفيض مبلغ الكراء .

المادة 34 : ستتم عملية المزايدة في التاريخ الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة 35 : يتحمل المستأجر مصاريف التسجيل و طابع العقد ، كما يتحمل كل الرسوم المتعلقة بالأنشطة السينمائية .

الخروب في :

رئيس المجلس الشعبي البلدي

المستأجر

المراجع

قائمة المراجع

• المؤلفات

ا. الكتب باللغة العربية

1. أحمد محيو : محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، طبعة 1996 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
2. حمدي ياسين عكاشة : موسوعة العقود الإدارية والدولية ،العقود الإدارية في التطبيق العملي ، المبادئ والأسس العامة ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 1998.
3. سليمان محمد الطماوي : الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، 2005.
4. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، 2005.
5. عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، 2007 .
6. لحسين بن الشيخ آث ملويا : المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2000.
7. محمد محمد عبد اللطيف: تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية ،القاهرة 2000.
8. محمود حلمي: العقد الإداري ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية، 1977.
9. مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الإداري - ذاتية القانون الإداري (الإدارة العامة في معناها العضوي - الإدارة العامة في معناها الوظيفي)، الدار الجامعية، 1993.
10. ناصر لباد: القانون الإداري - النشاط الإداري - الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2004 .
11. يوسف سعد الله الخوري: القانون الإداري العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1998.

II . الكتب باللغة الفرنسية

1. F.BENOIT : Droit administratif ; Paris, 1968.
2. A.DELAUBADERE : Traité des contrats administratifs ; Tome1, L.G.D.J, Paris, 1983.
3. G. VEDEL et P. DELVOLVE : Droit administratif ; Paris, P.U.F, 1984.
4. J. RIVERO : Droit administratif ; Paris, Dalloz, 1985.
5. J.FIALAIRE : Le droit des services publics locaux, Paris, L.G.D.J, 1998.

III. الرسائل و المذكرات

M. KOBTANE : Le régime juridique des contrats du secteur public ; Etude de droit comparé algérien et français ; Thèse, Alger,1982.

1. مسعود شيهوب: اللامركزية الإقليمية بالجزائر - المبدأ و التطبيق - رسالة ماجستير في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1983.
2. بن علية حميد : مفهوم و محتوى العقد الإداري في القضاء الإداري الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر ، 2000-2001 .
3. بن مبارك راضية: التعليق على التعليم رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية و تأجيرها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
4. حوادي عصام : طرق التسيير المحلية و تطورها في قانون البلدية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري و المؤسسات الدستورية، جامعة عنابة، 2004-2005 .
5. لعميري إيمان : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، 2005-2006 .

IV. المقالات

1. أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني : دراسة شرعية إقتصادية لتمويل مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء و التشغيل ثم الإعادة " BOT " ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية س و الإقتصادية، العدد1، 2001.
2. علي الخطار : عقد إمتياز المرافق العامة وتطبيقاته في الأردن ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد 7، العدد 5 ، 1992 .

• النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 و المتضمن قانون المياه.
(ج.ر.ر.30. مؤرخة في 19 يوليو 1983).
2. قانون رقم 90-08 المؤرخ في 7 أبريل 1990 و المتعلق بالبلدية.
(ج.ر.ر.15. مؤرخة في 11 أبريل 1990).
3. قانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أبريل 1990 و المتعلق بالولاية.
(ج.ر.ر.15. مؤرخة في 11 أبريل 1990).
4. قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية.(ج.ر.ر.52. مؤرخة في 2 ديسمبر 1990).
5. قانون رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 و المتضمن قانون المالية لسنة 1996.(ج.ر.ر.82. مؤرخة في 31 ديسمبر 1995).
6. قانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 غشت 2001 و المتضمن توجيه النقل البري.
(ج.ر.ر.44. مؤرخة في 8 غشت 2001).

7. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. (ج.ر.ر.21. مؤرخة في 23 أبريل 2008).
8. قانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل و المتمم للقانون 90-30 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية. (ج.ر.ر.44. مؤرخة في 3 غشت 2008).
9. الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 و المتضمن القانون البلدي (ج.ر.ر.6. مؤرخة في 18 يناير 1967).
10. الأمر رقم 67-130 المؤرخ في 22 جويلية 1967 و المتضمن تنظيم النقل البري. (ج.ر.ر.63. مؤرخة في 4 أوت 1967).
11. الأمر رقم 76-28 المؤرخ في 25 مارس 1976 و المتضمن إنشاء الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية. (ج.ر.ر.26. مؤرخة في 30 مارس 1976).
12. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 و المتعلق بالمنافسة. (ج.ر.ر.09. مؤرخة في 22 فبراير 1995).
13. الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 يونيو 1996 و المتضمن قانون المياه. (ج.ر.ر.37. مؤرخة في 16 يونيو 1996).
14. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار. (ج.ر.ر.47. مؤرخة في 22 غشت 2001).
15. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 و المتعلق بالمنافسة. (ج.ر.ر.43. مؤرخة في 20 يوليو 2003).

II. النصوص التنظيمية

1. المرسوم رقم 64-288 المؤرخ في 30 سبتمبر 1946 والمتضمن منح وكالة الأنباء الجزائرية امتياز توزيع الأنباء الصحفية. (ج.ر.ر.39. مؤرخة في 9 أكتوبر 1964).
2. المرسوم رقم 66-116 المؤرخ في 12 مايو 1966 والمتضمن منح امتياز مناجم الحديد والمواد المماثلة له لصالح المكتب الجزائري للأبحاث و الاستغلال المنجمية (ج.ر.ر.40. مؤرخة في 20 مايو 1966).
3. المرسوم رقم 66-290 المؤرخ في 21 سبتمبر 1966 و المتضمن منح امتياز حقل الوقود لصالح الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله. (ج.ر.ر. 89. مؤرخة في 18 أكتوبر 1966).
4. المرسوم رقم 67-53 المؤرخ في 17 مارس 1967 و المتضمن الامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي. (ج.ر.ر. 26. مؤرخة في 28 مارس 1967).
5. المرسوم رقم 67-167 المؤرخ في 24 غشت 1967 و المتضمن الامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للاستعمال السياحي. (ج.ر.ر. 75. مؤرخة في 12 سبتمبر 1967).
6. المرسوم رقم 68-16 المؤرخ في 23 يناير 1968 و المتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات قصد استغلال المنشآت الرياضية. (ج.ر.ر.08. مؤرخة في 28 يناير 1968).
7. المرسوم رقم 85-260 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985 و المتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات في تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها. (ج.ر.ر.45. مؤرخة في 30 أكتوبر 1985).

8. المرسوم رقم 85-266 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985 والمتعلق بمنح امتياز الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب والتطهير. (ج.ر.ر.45. مؤرخة في 30 أكتوبر 1985).
9. المرسوم رقم 86-226 المؤرخ في 2 سبتمبر 1986 و المتعلق بمنح امتياز استخراج المواد. (ج.ر.ر.36. مؤرخة في 3 سبتمبر 1986).
10. المرسوم رقم 86-227 المؤرخ في 2 سبتمبر 1986 و المتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها. (ج.ر.ر.36. مؤرخة في 3 سبتمبر 1986).
11. المرسوم التنفيذي رقم 89-01 المؤرخ في 15 يناير 1989 و المتعلق بضبط كفاءات تحديد دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز في احتكار الدولة للتجارة الخارجية. (ج.ر.ر.03. مؤرخة في 18 يناير 1989).
12. المرسوم التنفيذي رقم 91-99 المؤرخ في 20 أبريل 1999 و المتضمن منح امتياز الأملاك الوطنية و الصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي و التلفزيوني إلى المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني بالجزائر. (ج.ر.ر.19. مؤرخة في 24 أبريل 1991).
13. المرسوم التنفيذي رقم 91-419 المؤرخ في 2 نوفمبر 1991 و المتضمن إمتياز المنشآت الرياضية. (ج.ر.ر.54. مؤرخة في 3 نوفمبر 1991).
14. المرسوم التنفيذي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 و المتضمن حالة الطوارئ. (ج.ر.ر.10. مؤرخة في 9 فيفري 1992).
15. المرسوم التنفيذي رقم 95-323 المؤرخ في 21 أكتوبر 1995 و المتعلق بامتياز استغلال الموارد المرجانية. (ج.ر.ر.63. مؤرخة في 25 أكتوبر 1995).
16. المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 و المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة. (ج.ر.ر.55. مؤرخة في 25 سبتمبر 1996).

17. المرسوم التنفيذي رقم 97-475 المؤرخ في 8 ديسمبر 1997 و المتعلق بمنح امتياز المنشآت و الهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير و المتوسط. (ج.ر.ر. 82. مؤرخة في 14 ديسمبر 1997).
18. المرسوم التنفيذي رقم 2000-43 المؤرخ في 26 فيفري 2000 والمحدد لشروط استغلال الخدمات الجوية و كفاءاته. (ج.ر.ر.08. مؤرخة في أول مارس 2000).
19. المرسوم التنفيذي رقم 02-40 المؤرخ في 14 يناير 2002 و المتضمن المصادقة على إتفاقية إمتياز إستغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران " الخليفة للطيران". (ج.ر.ر.04. مؤرخة في 16 يناير 2002).
20. المرسوم التنفيذي رقم 02-41 المؤرخ في 14 يناير 2002 و المتضمن المصادقة على إتفاقية إمتياز إستغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران " أنتينيا للطيران". (ج.ر.ر.04. مؤرخة في 16 يناير 2002).
21. المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرخ في 15 يوليو 2004 و المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع. (ج.ر.ر.45. مؤرخة في 18 يوليو 2004).
22. المرسوم التنفيذي رقم 04-417 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 و المتعلق بمنح إمتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرقات و/ أو تسييره. (ج.ر.ر.82. مؤرخة في 22 ديسمبر 2004).
23. المرسوم التنفيذي رقم 08-53 المؤرخ في 9 فبراير 2008 و المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلقة به. (ج.ر.ر.08. مؤرخة في 13 فبراير 2008).
24. المرسوم التنفيذي رقم 08-54 المؤرخ في 9 فبراير 2008 و المتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالإمتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلقة به. (ج.ر.ر.08. مؤرخة في 13 فبراير 2008).

25. المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 9 أبريل 2008 والمحدد لكيفيات منح إمتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها. (ج.ر.ر.20. مؤرخة في 13 أبريل 2008).
26. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 مارس 1967 والمتضمن إنشاء دفتر الشروط المتعلقة بالامتياز الممنوح من الدولة إلى البلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي. (ج.ر.ر.26. مؤرخة في 218 مارس 1967).
27. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 فيفري 1968 و المتضمن منح شركة مصفاة الجزائر إمتياز التجهيز العمومي لميناء الجزائر. (ج.ر.ر.54. مؤرخة في 5 يوليو 1968).
28. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 و المحدد لإجراءات الحصول على إمتياز إستغلال مياه الحمامات المعدنية لأغراض علاجية. (ج.ر.ر.85. مؤرخة في 24 ديسمبر 1997).
29. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 1998 والمتضمن دفتر الشروط النموذجي لمنح إمتياز إستغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب. (ج.ر.ر.21. مؤرخة في 29 مارس 1999).
30. التعليمات الوزارية 842/3.94 المؤرخة في 07 سبتمبر 1994 والمتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية وتأجيرها، (غير منشورة).

• المجالات و المواقع الإلكترونية

1 . مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، 2004.

2. www.scribd.com

3. joradp.dz

4. www.arablawinfo.com

5. www.eastlaws.com

الفهرس

أ	مقدمة
5	الفصل الأول : ماهية امتياز المرافق العامة
6	المبحث الأول : مفهوم الامتياز
6	المطلب الأول : تعريف امتياز المرافق العامة
6	الفرع الأول : التعاريف الفقهية و القضائية للامتياز
8	الفرع الثاني : مضمون و محتوى الامتياز في الجزائر
10	أولا : أطراف الامتياز
10	أ. الجهة الإدارية المختصة
13	ب. الطرف الثاني في الامتياز
16.	ثانيا : موضوع الامتياز
17	ثالثا : الجانب المالي للامتياز
17	أ. الأموال اللازمة لإنشاء وتسيير المرفق العام
18	ب. الأموال التي تدفع للملتزم مقابل تسييره للمرفق العام
18	ج. الأموال التي يدفعها الملتزم للإدارة مانحة الامتياز
20	رابعا : مدة الامتياز
22	المطلب الثاني : تطور اعتماد أسلوب امتياز المرافق العامة في الجزائر

30	المبحث الثاني : التكيف القانوني لامتياز المرافق العامة
30	المطلب الأول : الطبيعة القانونية لامتياز المرافق العامة في القانون المقارن الفرنسي
30	الفرع الأول : الطبيعة التعاقدية لامتياز
32	الفرع الثاني : الطبيعة مزدوجة لامتياز
32	الفرع الثالث : الطبيعة المختلطة لامتياز
33	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لامتياز في الجزائر
34	الفرع الأول : الخاصية القانونية لامتياز كعقد
38	الفرع الثاني : الخاصية القانونية لامتياز كعقد إداري
38	أولا : العقود الإدارية بالتعيين القانوني
39	ثانيا : العقود الإدارية وفقا للمعايير القضائية
39	أ. معيار البند غير المألوف
39	ب. معيار المرفق العام
40	الفرع الثالث : نظرية العقد الإداري في القانون الجزائري
43	المبحث الثالث : الأشكال القانونية لامتياز
43	المطلب الأول : عقد إيجار المرافق العامة
48	المطلب الثاني : عقود البناء - التشغيل - الإعادة (BOT)
48	الفرع الأول : الاستخدام الأمثل لصيغ عقود الامتياز
48	أولا : عقود البناء - التشغيل و الإعادة (BOT)

49ثانيا : عقود البناء - التملك - التشغيل ثم الإعادة (BOOT)
50ثالثا : عقود البناء - التملك والتشغيل (BOO)
50رابعا : عقود البناء - التأجير ثم التحويل (BLT)
50خامسا : عقود إعادة التأهيل - التشغيل و الإعادة (ROT)
51سادسا : عقود التحديث - التشغيل والإعادة (MOT)
51	الفرع الثاني : دور عقود الامتياز المتمثلة في اتفاقية الـ BOT و العقود المشتقة منها في جذب رؤؤس الأموال
52	الفرع الثالث : تطبيقات عقود الـ BOT في الجزائر
57	الفصل الثاني : النظام القانوني لامتياز المرافق العامة
58	المبحث الأول : نشأة الامتياز
58	المطلب الأول : اختيار صاحب الامتياز
62	المطلب الثاني : إبرام عقد الامتياز
62	الفرع الأول : انعقاد عقد الامتياز
63	الفرع الثاني : المصادقة على عقد
66	المطلب الثالث : وثائق الامتياز
66	الفرع الأول : عقد الامتياز
67	الفرع الثاني : دفتر الشروط
71	المبحث الثاني : آثار الامتياز

71	المطلب الأول : تنفيذ الامتياز
71	الفرع الأول : حقوق السلطة مانحة الامتياز
71	أولا : حق الرقابة على إنشاء وإعداد المرفق العام و تسييره
72	أ. الرقابة التقنية
73	ب. الرقابة المالية
73	ثانيا : حق توقيع الجزاءات
74	أ. الجزاءات المالية
74	ب. الجزاءات القسرية
74	ج. إسقاط الامتياز
76	ثالثا : حق تعديل النصوص التنظيمية الواردة في العقد دون توقف على إرادة الملتزم
77	رابعا : حق استرداد المرفق قبل نهاية المدة
78	الفرع الثاني : حقوق الملتزم
78	أولا : قبض المقابل المتفق عليه من المنتفعين
79	ثانيا : الحصول على المزايا المالية المتفق عليها من الإدارة
79	ثالثا : الحفاظ على التوازن المالي للمشروع
82	الفرع الثالث : حقوق المنتفعين
83	أولا : حقوق المنتفعين في مواجهة الإدارة
83	ثانيا : حقوق المنتفعين في مواجهة الملتزم

84	المطلب الثاني : المنازعات الناشئة عن الامتياز
84	الفرع الأول : المنازعات الناشئة بين مانح الامتياز والملتزم
85	أولا : تحديد الجهة القضائية المختصة
86	ثانيا : تحديد نوع الدعاوى الممكنة ضد عقد الامتياز
86	الفرع الثاني : المنازعات الناشئة بين الملتمزم و المنتفعين
87	الفرع الثالث : المنازعات الناشئة بين المنتفعين ومانح الامتياز
87	المبحث الثالث : نهاية الامتياز
87	المطلب الأول : طرق نهاية الامتياز
87	الفرع الأول : النهاية الطبيعية
88	الفرع الثاني : النهاية المسبقة
89	أولا: إسقاط الالتزام
90	ثانيا : استرداد المرفق
91	أ. الشراء التعاقدي
91	ب. الشراء غير التعاقدي
92	ثالثا: فسخ الامتياز.....
93	أ. الفسخ الإتفاقي
93	ب. الفسخ بحكم القانون.....
95	ج. الفسخ القضائي

96	المطلب الثاني: نتائج نهاية الامتياز
97	الفرع الأول: أملاك للإرجاع
98	الفرع الثاني: أملاك للاسترداد
99	الفرع الثالث: الأملاك الخاصة
101	الخاتمة
105	الملاحق
174	قائمة المراجع
182	الفهرس

ملخص

الامتياز هو أحد أشكال إدارة المرافق العامة المعتمدة في القانون المقارن التي تلجأ إليها السلطات العمومية كلما تبين، في ظروف مالية أو اقتصادية أو فنية، أنها الأسلوب المناسب و المثالي لإدارة هذه المرافق.

يتمثل الامتياز في مساهمة أحد أشخاص القانون الخاص، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا بإدارة مرفق تحت إشراف و رقابة الإدارة مانحة الامتياز.

و في ظل المعطيات الجزائرية الحالية المتمثلة في البحث عن السبل البديلة للتسيير الموجه و الإداري للاقتصاد الوطني، يمكن أن تشكل عقود الامتياز إحدى الوسائل للخصخصة الجزئية للاقتصاد الوطني، ومن بين السبل للانتقال من مرحلة سيادة القطاع العام إلى مرحلة إشراك القطاع الخاص في تحقيق النمو. من هنا تتبين أهمية هذه الدراسة.